

Distr.: General
18 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية* سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	١	الأول - القرارات التي اعتمدها المؤتمر
		١ - إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير
٣		٢ - وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١٤		الثاني - معلومات خلفية عن المؤتمر والأعمال التحضيرية له
١٤	٥-٢	الثالث - الحضور وتنظيم الأعمال
١٥	٣٥-٦	ألف - موعد انعقاد المؤتمر ومكانه
١٥	٦	باء - المشاورات السابقة للمؤتمر
١٥	٧	جيم - الحضور
١٦	١٦-٨	دال - افتتاح المؤتمر
١٨	٢٥-١٧	هاء - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
٢٢	٣٠-٢٦	واو - إقرار جدول الأعمال
٢٢	٣١	زاي - تنظيم الأعمال
٢٣	٣٢	حاء - اعتماد النظام الداخلي
٢٤	٣٣	طاء - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
٢٤	٣٤	ياء - النظر في تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية في العالم
٢٤	٣٥	

* هذه الوثيقة هي صيغة استباقية للتقرير. أما التقرير النهائي فسوف يصدر كمنشور من منشورات الأمم المتحدة المخصصة للبيع.



الصفحة	الفقرات	الفصل
٢٥	٨٢-٣٦	الرابع- الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر
٢٥	٤١-٣٧	ألف- الكلمات التي أُلقيت في الجزء الرفيع المستوى
٣٠	٨١-٤٢	باء- ملخص المناقشة العامة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر
٤٣	٨٢	جيم- الإجراء الذي اتخذته الجزء الرفيع المستوى
٤٣	٢١٧-٨٣	الخامس- النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن جانب هيئات الدورة، والإجراءات التي اتخذها المؤتمر
٤٣	١٢٨-٨٣	ألف- الأطفال والشباب والجريمة؛ وإعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة
٥٣	١٥٠-١٢٩	باء- تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك
٥٩	١٦٩-١٥١	جيم- اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ واتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم
٦٤	١٩٠-١٧٠	دال- التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة؛ والنهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة
٦٩	٢٠٨-١٩١	هاء- التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم السيبرانية
٧٣	٢١٧-٢٠٩	واو- تقرير لجنة وثائق التفويض
٧٥	٣١٧-٢١٨	السادس- حلقات العمل التي عُقدت أثناء المؤتمر
٧٥	٢٣٧-٢١٨	ألف- حلقة العمل بشأن التحقيق في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون
٨١	٢٥٧-٢٣٨	باء- حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية
٨٨	٢٨٠-٢٥٨	جيم- حلقة العمل بشأن النهج العملية لمنع الجريمة في المدن
٩٦	٢٩٨-٢٨١	دال- حلقة العمل بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة
١٠١	٣١٧-٢٩٩	هاء- حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية
١٠٩	٣٢٠-٣١٨	السابع- الجلسات الفرعية
١١٠	٣٢٩-٣٢١	الثامن- اعتماد تقرير المؤتمر واختتام المؤتمر
١١٣		المرفق- قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الفصل الأول

القرارات التي اعتمدها المؤتمر

١ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القرارات التالية:

القرار ١

**إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية:
نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير**

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١) في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من أجل اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية تسعى، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم والتماس العدالة،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الأحد عشر السابقة، واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية^(٢) للمؤتمر الثاني عشر، والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة ذات الصلة التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣)

وإذ نؤكد من جديد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال منع الجريمة وتسيير العدالة وسبل الوصول إليها، بما فيها العدالة الجنائية،

(١) تماشياً مع قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ١١٩/٥٦ و ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

(٢) A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(٣) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وفريق الخبراء المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات عن الجرائم والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠).

وإذ نقرُّ بالأهمية المحورية لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في سيادة القانون، وبأنَّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع وفعال وكفاء وإنساني يؤثرُ كلٌّ منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً،

وإذ نلاحظ بقلق ظهور أشكال جديدة ومستجدّة من الجريمة عبر الوطنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما للجريمة المنظّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية؛ وكذلك إزاء تعقّد الجريمة المنظّمة وتنوّعها وجوانبها عبر الوطنية وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أخرى بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ نؤكّد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على نحو فعال، خاصة من خلال تعزيز القدرات الوطنية للدول عبر تزويدها بمساعدة تقنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضاً إزاء الأعمال الإجرامية التي تُرتكّب في حق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، ولا سيما ما يُرتكّب من تلك الأعمال بدافع من التمييز وسائر أشكال التعصّب،

نعلن ما يلي:

- ١- ندرك أنّ نظام العدالة الجنائية الفعّال والمنصف والإنساني هو نظام قائم على الالتزام بالتمسك بحماية حقوق الإنسان في تسيير العدالة ومنع الجريمة ومكافحتها.
- ٢- ندرك أيضاً أنّ من مسؤولية كل دولة عضو أن تُحدّث، عند الاقتضاء، وتتعهدّ نظاماً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتّسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية.
- ٣- نسلّم بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ توجيهية تهتدي بها في تصميم وتنفيذ سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين نصب أعيننا الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد، وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. كما نوصي، حتى تصبح تلك المعايير والقواعد ناجعة، ببذل ما يلزم من جهد من أجل ترويج تطبيقها على أوسع نطاق ممكن والتوعية بها لدى السلطات والجهات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني.

٥- نسلم بضرورة أن تكفل الدول الأعضاء المساواة الفعالة بين الجنسين بشأن منع الجريمة وفرص الوصول إلى العدالة وبشأن الحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.

٦- نعرب عن قلقنا العميق إزاء تفشّي العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره في شتّى أرجاء العالم، ونحثّ الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نخطط علماً مع التقدير بمشروع النصّ المحدّث للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه المنعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩،^(٤) وتتطلّع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- نُدرِك أهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء وإعادة الإيذاء وتكفل الحماية والمساعدة للضحايا.

٨- نرى أنّ بوسع التعاون الدولي والمساعدة التقنية القيام بدور هام في تحقيق التنمية المستدامة وفي إحراز نتائج طويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، خاصة من خلال بناء نظم عدالة جنائية وتحديث ما لدينا منها وتقويته، وتعزيز سيادة القانون. لذا، ينبغي تصميم برامج مساعدة تقنية محدّدة تكفل تحقيق تلك الغايات فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأجل، بما يُكسب الدول المتتمسكة لهذه المساعدة القدرة على منع وقمع شتّى صنوف الجرائم التي تؤثر في مجتمعات تلك الدول، بما فيها الجرائم المنظّمة. وفي ذلك الصدد، فإن التجربة العملية والخبرة الفنية اللتين تراكمتا لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على امتداد السنين تشكّلان رصيذاً قيماً.

٩- نوصي بشدّة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وأنشطة تدريبية فعّالة تتناول منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب. ونؤكّد في هذا الصدد على الحاجة الشديدة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمستوى من الموارد يتناسب وحجم مهامه. ونهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة الدولية أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقُطرية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول الطالبة، وأن تنسّق معها كلّها فيما يخصّ توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

(4) انظر الوثيقة E/CN.15/2010/2.

١٠- نسلّم بالدور الرائد الذي يؤدّيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك.

١١- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وحديثة بالثقة وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهاات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم؛ ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم عمليات جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات وصل وأن تقدّم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٢- نرحّب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء نقاش مواضيعي بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وبالتوصيات التي اتخذها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل فيما تشمل استكشاف مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخصّ الاتجار بالممتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحثّ الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد تلك الممتلكات الثقافية وإعادةها، على سنّ هذه التشريعات، واضعة نصب أعينها، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.⁽⁵⁾

١٣- نُدرك الخطر المتنامي الذي يشكّله التتّام الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والشبكات غير المشروعة، علماً بأن الكثير منها جديد أو آخذ في التطوّر. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بعدّة سبل منها التشارك في المعلومات، في مسعى يرمي إلى مجابهة تلك التهديدات الإجرامية عبر الوطنية الآخذة في التطوّر.

١٤- نسلّم بالتحدي الذي تمثله الأشكال الناشئة من الجريمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة. ونشجّع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتشارك في الممارسات الفضلى في هذا المجال. وندعو لجنة

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسة طبيعة هذا التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال.

١٥- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحدي الذي تمثله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلاتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية، بل والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به في هذا المجال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعلاوة على ذلك، نشجّع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية والقانونية.

١٦- نُدرك أنّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، ولا سيما في أشكالها عبر الوطنية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ونشجّع على مواصلة وتعزيز هذه الأنشطة على جميع المستويات.

١٧- نهيّب بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦) أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحّب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ونتطلّع إلى تنفيذها الفعال، ونسلّم بالعمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية.

١٨- نهيّب أيضاً بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٧) أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعقد اجتماعات رفيعة المستوى وتنظيم حدث خاص بشأن المعاهدة في عام ٢٠١٠. ونحيط علماً أيضاً بالمبادرات الجارية الرامية إلى استكشاف خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(7) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٩- نهيّب بالدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيه تمويله، أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهيّب أيضاً بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، على نحو يشمل سماته الآخذة في التطوّر.

٢٠- نهيّب بالدول الأعضاء أن تنشئ أو توطّد، حسب الاقتضاء وبما يتّسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية مزوّدة بصلاحيات كاملة ومجهّزة تجهيزاً كاملاً لمعالجة طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن هذا المنظور، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

٢١- إذ ندرك احتمال وجود ثغرات تشوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تستكشف مدى الحاجة إلى التماس وسائل متنوعة تكفل سدّ ما يُكشف من ثغرات.

٢٢- نشدّد على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعّالة لتنفيذ أحكام منع جريمة غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وتستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

٢٣- نشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفّقات رأس المال غير المشروعة والحدّ من الآثار الضارّة المترتّبة على وجود ولايات قضائية وأقاليم غير متعاونة في الشؤون الضريبية.

٢٤- نُدرك ضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهيّب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، ضمن نظمها القانونية الوطنية، آليات فعّالة لحجز عائدات الجريمة والتحفّظ عليها ومصادرتها وأن تعزّز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الموجودات على نحو فعّال وعاجل. ونهيّب أيضاً بالدول أن تحافظ على قيمة الموجودات المحجوزة والمصادرة بعدّة وسائل منها التصرّف فيها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، متى كانت قيمتها مهدّدة بالنقصان.

٢٥- إذ نضع نصب أعيننا الحاجة إلى تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحثّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفّذ

أحكام المساعدة التقنية الواردة في كل منهما تنفيذاً تاماً، بما يشمل إيلاء عناية خاصة لمسألة مساهمتها، وفقاً لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة مئوية من عائدات الجرائم المصادرة. بموجب كل من الاتفاقيتين بحيث تُخصَّص تلك النسبة لتمويل المساعدة التقنية من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٦- نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك بأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الجهود الرامية إلى منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أبناء السجون. ونشدّد على وجوب أن تراعي تدابير التصدي هذه الحقوق الإنسانية والمصالح العليا للأطفال والشباب، على النحو الذي تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريان،^(٨) حيثما انطبق، وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بقضاء الأحداث.^(٩)

٢٧- نؤيد المبدأ القائل بوجوب عدم تجريد الأطفال من حريتهم إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بالتوسّع، حسب الاقتضاء، في تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة التصالحية وغيرها من التدابير ذات الصلة التي تشجّع معالجة حالات الشباب الجانحين خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨- نهيّب بالدول أن تضع وتعزّز، حسب الاقتضاء، تشريعات وسياسات وممارسات تكفل معاقبة كل أشكال الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب، وكذلك حماية الأطفال الضحايا والشهود.

٢٩- نشجّع الدول على توفير تدريب مُصمّم بناءً على نهج متعدّد التخصصات يكون موجّهاً بالتحديد إلى المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث.

(٨) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية ١٠/٤٥) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية ١٢/٤٥) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المخرّدين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية ١٣/٤٥) والمبادئ التوجيهية لإقامة العدل في المسائل المتعلقة بالأطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥) والمبادئ الأساسية المتعلقة ببرامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢).

٣٠- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يصمّم برامج مساعدة تقنية محدّدة يزوّد بها الدول بغية تحقيق تلك الغايات.

٣١- نهيّب بالمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاطّلاع على مضمون مواد إعلامية قد يؤدّي إلى تفاقم العنف والجريمة، وخاصةً مضمون تلك المواد الإعلامية الذي يُصوّر ويُمجّد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢- نحن مقتنعون بالحاجة إلى الإسراع بالعمل على التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.

٣٣- نُدرّك أن وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها هي مسؤولية الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج تشاركي وتعاوني ومتكامل يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤- نُدرّك أهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع ومجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأنّ بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولّى، من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعّال ومن خلال اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسّقة، وضع وتحسين وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بما في ذلك مجابهة التحديات المستجدة والمتغيّرة.

٣٥- نشدّد على ضرورة أن تكون لدى جميع الدول خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة تراعي أموراً من بينها العوامل التي تزيد من تعرّض فئات سكانية وأماكن معيّنة لخطر الإيذاء و/أو الانحراف، وذلك على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، وعلى ضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكّد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً أساسياً من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦- نحثّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائياً وحماية ضحايا الاتجار. بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجاً متمحوراً حول الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا الاتجار وتحسين الاستفادة من الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٧- نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعّالة لمنع تهريب المهاجرين وملاحقة الضالعين فيه قضائياً ومعاقبتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهريين بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأشياء منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٣٨- نؤكد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير لمنع ممارسة العنف ضدهم ومعالجة الحالات من هذا القبيل بسبل فعّالة، وأن تضمن أن الدول تُعامل أولئك الأفراد معاملة إنسانية و باحترام بغض النظر عن وضعيتهم. وندعو الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين والجرائم المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٣٩- نلاحظ أن تطوّر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصاً جديدة أمام المجرمين ويسرّان نمو الجريمة.

٤٠- ندرك ضعف الأطفال، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجّع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

٤١- نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناءً على الطلب وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، بغية التصدي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وبغية تحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٤٢- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة

السيرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بعدة وسائل منها تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة خيارات لتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٤٣- نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية فيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية ضمان وجود ثقافة قوامها احترام سيادة القانون. ونُدرك في هذا الشأن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى نشر هذه الثقافة وتطويرها في إطار من التعاون الوثيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٤- نتعهد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالمحافظة على سيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحات وموظفو إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك أعضاء النيابة العامة والمحامون، وذلك في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

٤٥- يساورنا قلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها على فئات سكانية وأماكن بعينها. ومن ثم، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٤٦- نُدرك أن هناك فئات محدّدة شديدة التعرّض لأجواء الجريمة الحضرية؛ ولذلك، نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، كلّما كان ذلك مناسباً، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والحدّ من عزلة الأقليات والمهاجرين ممّا ييسّر تلاحم المجتمع.

٤٧- نُسلّم بالصلات المتنامية بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونشدّد في هذا الشأن على أن جميع الدول في حاجة ماسّة إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصديّ الفعّال للتحديات التي تطرحها هذه الصلات.

٤٨- نُدرك أن نظام السجون هو من المكوّنات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء كمصدر استرشاد في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

٤٩- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم وتنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحيث تجسّد التطوّرات المستجدة مؤخراً في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات للجنة عن الخطوات التالية الممكنة.

٥٠- نرحّب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين^(١٠) وإذ نحيط علماً بنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية، بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١- نشدّد على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن الخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والرصد الإلكتروني، ونؤيّد برامج إعادة التأهيل والإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي، والبرامج التربوية والمهنية الموجهة إلى السجناء.

٥٢- نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحدّ من الاحتجاز السابق للمحاكمة، عندما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزّز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٥٣- ندعم المتابعة الفعّالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحّب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٥٤- نرحّب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥- نعرب عن شكرنا العميق للبرازيل، شعباً وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفّرت من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.

القرار ٢

وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض،^(١١)

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الفصل الثاني

معلومات خلفية عن المؤتمر والأعمال التحضيرية له

٢- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى الفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥)، التي نصّت على عقد مؤتمر دولي في هذا المجال كل خمس سنوات، وكذلك عملاً بمرفق قرار الجمعية ١٥٢/٤٦، وبقراراتها ١١٩/٥٦ و ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

٣- وكانت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٦٢ قد قبلت مع الامتنان عرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر الثاني عشر. وقرّرت الجمعية في قرارها ١٩٣/٦٣ أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر". وقرّرت الجمعية في القرار نفسه عقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مع عقد مشاورات سابقة له في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كما قررت عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر أثناء يوميه الأخيرين لكي يتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء أن يركّزوا على البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمال المؤتمر. وكرّرت الجمعية في القرار ذاته دعوتها الدول الأعضاء إلى أن تُمثّل على أعلى مستوى ممكن في المؤتمر الثاني عشر وأن تُشارك في الجزء الرفيع المستوى مشاركة نشطة.

٤- وفي قرارها ١٩٣/٦٣، حدّدت الجمعية العامة المسائل الخمس التي ستُنظر فيها حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثاني عشر؛ وأكّدت على أهمية حلقات العمل

(11) A/CONF.213/L.7.

تلك؛ ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات ذات الصلة إلى أن توفّر دعماً مالياً وتنظيماً وتقنياً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الخلفية ذات الصلة وتوزيعها.

٥- وقد عُقدت في عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع الحكومات المستضيفة ولجان الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، هي: (أ) اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري، الذي عُقد في سان خوسيه من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ (ب) اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري، الذي عُقد في الدوحة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ (ج) اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري، الذي عُقد في بانكوك من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ (د) اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري، الذي عُقد في نيروبي من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الفصل الثالث

الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد انعقاد المؤتمر ومكانه

٦- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٧٣/٦٢ و١٩٣/٦٣ و١٨٠/٦٤.

باء- المشاورات السابقة للمؤتمر

٧- وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة، ولقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، عُقدت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ مشاورات غير رسمية سابقة للمؤتمر. وكان باب المشاركة في تلك المشاورات مفتوحاً أمام ممثلي جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر. وأُتفق أثناء المشاورات على عدد من التوصيات بشأن تنظيم أعمال المؤتمر (انظر الوثيقة A/CONF.213/L.1).

جيم - الحضور

٨- حضر المؤتمر ممثلون عن الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتيس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فلسطين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. ومثلت فلسطين بمراقب.

٩- وحضر مراقبون عمّا يلي من وحدات الأمانة التالية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة: إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب المخدرات والجريمة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

١٠- وحضر مراقبون عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بما فيها المركز الدولي لنماء الطفل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ممثلاً بمراقبين.

١١- وحضر أيضاً مراقب عن المحكمة الجنائية الدولية.

١٢- وحضر أيضا مراقبون عن معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وعن المعاهد الإقليمية والمنتسبة التالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والمعهد الكوري لعلم الإجرام ومعهد راؤول فالينيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. كما حضر مراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

١٣- وحضر مراقب عن الوكالة المتخصصة التالية: البنك الدولي.

١٤- وحضر مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: مفوضية الاتحاد الأفريقي، الجماعة الكاريبية، خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ، أمانة الكومنولث، مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، رابطة المدّعين العامين في البلدان الإيبيرية-الأمريكية، الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القانوني الدولي، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية.

١٥- وحضر مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، أكاديمية علوم القضاء الجنائي، الرابطة الإصلاحية الأمريكية، الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، رابطة منع التعذيب، رابطة التعاون العالمي، التحالف المعمداني العالمي، مركز ميغيل أغوستين بروتوكول حواريس لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتثقيف للوقاية من تعاطي المخدرات، اتحاد المواطنين لإعادة تأهيل المنحرفين، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، جمعية فريدريخ إيبيرت، مؤسسة تحقيق المساواة للمرأة، الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلس هونغ كونغ للخدمة الاجتماعية، رابطة هاوارد للإصلاح الجنائي، الرابطة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، المكتب الدولي لحقوق الطفل، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلّين، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، الاتحاد الدولي لحقوق

الإنسان، الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع تعاطي المخدرات ومواد الإدمان، الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وسياسة جنائية إنسانية، مركز التضامن الإيطالي، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، رابطة ليبيرا لمناهضة المافيا، رابطة العالم الإسلامي، هيئة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان، معهد المجتمع المفتوح، منظمة إحلال السلام في جميع أنحاء العالم، الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، المشروع الدولي لكفالة الأطفال، الرابطة الدولية لزمالة السجون، مؤسسة الشفافية الدولية، منظمة فيفات الدولية، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

١٦- وشارك في المؤتمر الثاني بصفة مراقبين أكثر من ١٩٠ خبيراً بصفاتهم الفردية.

دال - افتتاح المؤتمر

١٧- افتتح مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رسمياً، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة وعن الأمين العام للمؤتمر الثاني عشر، السيد جون ساندبيج، الأمين التنفيذي للمؤتمر الثاني عشر والموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات بمكتب المخدرات والجريمة.

١٨- والتزم المؤتمر الثاني عشر دقيقة صمت حداداً على روح ليخ كاجينسكي، رئيس بولندا الراحل، وأرواح سائر ضحايا الحادث المأساوي الذي وقع في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٩- وتلا الأمين التنفيذي للمؤتمر الثاني عشر رسالة افتتاحية موجهة إلى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة، أكد فيها أن المؤتمر يهيئ فرصة لاكتساب فهم أفضل لأحوال الإحرام على نطاق العالم ولما يلزم أن تتخذه أجهزة العدالة الجنائية من تدابير لمواجهة التحديات المتعلقة به. وحث جميع الدول على أن تُصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢) وعلى أن تنفذها، ثم على أن تنشئ، بعد عشر سنوات من اعتمادها، آلية لاستعراض تنفيذها. وناشد الدول أن تتحلّى بروح الابتكار وأن تحرص على أن تستبق خطاها خطى المجرمين، خصوصاً فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المستجدة، مثل الجرائم السيبرانية والبيئية والتزيف. كما شدد على ضرورة إدراج منع الجريمة في صميم عمل الأمم المتحدة، ولا سيما في مجالات درء الصراعات وحفظ السلام وبنائه. وأكد على أهمية أن تتصدّر حقوق الإنسان الجهود الرامية إلى منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢٠- وتلا الأمين التنفيذي للمؤتمر الثاني عشر رسالة افتتاحية موجهة إلى المؤتمر من الأمين العام للمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أعرب فيها عن امتنانه لحكومة البرازيل على ما أبدته من سخاء بضيافتها للمؤتمر وما بذلته من جهد شاق في التحضير له. ونوه بأن المؤتمر يوفر ساحة تمكن المجتمع الدولي من التعرف على أحوال الجريمة في العالم وتقييم مدى استعداداته لمواجهة التحديات المطروحة، ولا سيما الأخطار المستجدة. وأكد الحاجة إلى إعداد أدوات لتقييم الحالة الراهنة بسبل من بينها إعداد تقييم لمخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وأشار في هذا الصدد إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي ستعقد الجمعية العامة لتوليد زخم سياسي تأييدا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت قبل عشر سنوات. وأهاب بالمجتمع الدولي أن يستفيد بصورة أفضل من الاتفاقية وبروتوكولاتها^(١٣) وأن يتفق في الدورة الخامسة المقبلة للمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية على آلية لاستعراض تنفيذها. ونوه بأهمية مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع المعايير بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأبرز دور المؤتمر الثاني عشر في بدء عملية مراجعة منهجية لجميع المعايير والقواعد المتعلقة بالإجرام. وللقيام بذلك، حث المؤتمر على إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، ومنها النساء والأطفال والشباب والمهاجرون.

٢١- ووجه السيد لويس باولو تيليس فيريرا باريتو، وزير العدل البرازيلي، لدى انتخابه رئيسا للمؤتمر الثاني عشر، كلمة إلى المؤتمر رحّب فيها بجميع المشاركين وأكد أهمية المؤتمر كمحفّل دولي كبير لوضع المبادئ التوجيهية وتحديد الأولويات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتيسير تبادل الآراء بين الإخصائيين الممارسين في هذا الميدان. وفي سياق إطلاعه المؤتمر على المبادرات والتدابير الوطنية المتعلقة بالبنود التي ينظر فيها المؤتمر، أشار بوجه خاص إلى التعاون الدولي، حيث بدأت البرازيل تستحدث الأدوات اللازمة لمكافحة الأخطار عبر الوطنية. كما قدّم عرضا عاما للمبادئ التي يسترشد بها والأهداف التي يرنو إليها البرنامج الوطني لتأمين السلامة العامة للمواطنين الذي بدأ في عام ٢٠٠٧. ونوه كذلك بجهود البرازيل في إصلاح نظام السجون لديها. وشدد على الحاجة إلى اتباع نهج إنساني في معالجة الجريمة، ولا سيما في ميدان قضاء الأحداث والهجرة. وأعلن رئيس المؤتمر أن رئيس جمهورية البرازيل قد قرر البدء فورا في تنفيذ المادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٤) والأحكام ذات الصلة من قراري مجلس الأمن

(13) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(14) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٢٥/٥٨ و ٤/٥٨. وسيجري تنفيذ هاتين المادتين وتلك الأحكام بمساهمات تقدم إلى المكتب من الموجودات التي تصادرها السلطات البرازيلية في قضايا غسل الأموال وغيرها من القضايا الجنائية، بغية تمكين المكتب من دعم قدرة نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة.

٢٢- ورَّحَّب السيد جاك فاغنر، حاكم ولاية باهيا، بالمشاركين في المؤتمر الثاني عشر وأكَّد الأهمية التي توليها باهيا لاستضافة المؤتمر الذي تعتبره دليلاً على التزام حكومة الولاية بمكافحة الجريمة. ونوَّه بما كان لمؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أثر عظيم، وأكَّد أهميتها في جمع معلومات قيمة عن الجريمة وفي تبادل الخبرات الفنية والآراء حول السياسات الفعالة لمكافحتها. وأعرب عن ثقته بأن المؤتمر الثاني عشر سوف يستحدث سياسات جديدة للعدالة الجنائية تكون أكثر إنسانية ونجاعة.

٢٣- وقال السيد جواو هنريكه دي بارادوس كارنيرو، عمدة سلفادور، إن مدينته تتشرف باستضافة المؤتمر الثاني عشر. ونوَّه بالحاجة إلى قواعد ونظم قانونية وطنية للتكيف مع المخاطر الآخذة في التطور والتي تطرحها الأشكال الجديدة للجريمة. وذكر أن التقدم التكنولوجي ساعد على استحداث هذه الأشكال المستجدة من الإحرام، التي تتطلب مجahمتها استخدام تدابير مبتكرة. ولذلك، أكَّد على أهمية المؤتمر في بناء توافق للآراء بشأن هذه التدابير.

٢٤- وتكلَّم ممثل جمهورية كوريا باسم مجموعة الدول الآسيوية، فأكَّد أهمية المؤتمر الثاني عشر كمحفِّل للتصدِّي لأشكال الجريمة الحالية والمستجدة وتعزيز الجهود الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفق التوصيات العملية المنحى التي أشارت بها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. ونوَّه بالاحتياجات الخاصة للجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال والشباب والمهاجرين وأهمية القضاء على العنف الممارس ضد تلك الجماعات إلى جانب معالجة الظروف التي تؤدِّي إلى ضعفها. وشدد أيضاً على ضرورة أن تكفل الدول احترام حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهريين وتوفير الحماية المناسبة لهم ومعالجة الأسباب الجذرية للجرائم ذات الصلة في إطار من التعاون والشمول. ونوَّه كذلك بأن تعزيز قدرة السلطات الوطنية المختصة هو جانب هام من الجهود العالمية المبذولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، قال إن من أولويات مكافحة الفساد ضمان تأمين استعادة البلدان الأصلية عائدات الفساد التي سُرِّبت منها على نحو غير مشروع. وفي ختام كلمته، اعترف بأهمية التعاون المشترك بين الوكالات والمساعدة التقنية في بناء قدرات الدول الأعضاء على منع الجريمة وقمعها على نحو فعال وشدد على أهمية توفير إمكانية التنبؤ على المدى الطويل بالمساعدات التقنية واستدامتها. وحثَّ في هذا الصدد مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في بلورة عمليات وآليات لتقييم الاحتياجات.

٢٥- وتكلم ممثل الأرجنتين باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فشدد على أهمية النظر في وضع آلية لرصد تدابير متابعة التوصيات التي تعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقييم التأثير العملي لتلك التوصيات. كما أبرز أهمية تعزيز تنفيذ اتفاقيات الجريمة؛ وخاصة وضع آلية تكفل استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. وأشار إلى ضرورة الربط الوثيق بين مكافحة الجريمة المنظمة والجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والإشراك الاجتماعي ومشاركة كل المواطنين في الحياة العامة وسيادة القانون والحوكمة. وشدد على الحاجة إلى وضع خطط عمل لمنع جنوح الأحداث، وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى إثراء زيادة المعرفة والوعي بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفيما يخص تهريب المهاجرين، أوصى بالألا تُعالج مسألة الهجرة استناداً إلى الاعتبارات الأمنية وحدها بل أن تُعالج أيضاً في سياق جدول أعمال إنمائي أوسع ومع مراعاة حماية حقوق الضحايا وأخذ الأسباب الجذرية لضعفهم في الاعتبار بغض النظر عن وضعيتهم القانونية في بلدان المقصد. كما يلزم تعزيز أنشطة التعاون الدولي الرامية إلى تفكيك القاعدة المادية والمالية التي تستند إليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها اتخاذ تدابير مبتكرة تكفل تجميد ومصادرة موجودات المجرمين وممتلكاتهم وتكفل إدارة الموجودات المصادرة إدارة سليمة، وكذلك باستحداث آليات تهدف إلى تعزيز التعاون بين السلطات المختصة وتحسين تبادل المعلومات. وشدد على الصلات التي تربط بين الإرهاب وغيره من الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات، من ناحية، وتمويل الجماعات الإرهابية عبر الاضطلاع بتلك الأنشطة، من ناحية أخرى. وأشار إلى أهمية اعتماد استراتيجية شمولية للتصدي للأخطار التي تتهدد الأمن السيبراني، مع إيلاء اهتمام خاص لإرساء البنية التحتية الضرورية لمنع الهجمات السيبرانية وضمان أمن نظم تكنولوجيا المعلومات، ولأهمية تحسين التشريعات من أجل حماية مستخدمي الإنترنت. ودعا في ختام كلمته إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للتصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية تصدياً فعالاً بوضع تشريعات في هذا المجال وتعزيز التعاون الدولي وإنشاء آليات ملائمة تكفل استرجاع الأشياء الثقافية وإعادة تأهيلها إلى بلدانها الأصلية.

هاء - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

- ٢٦- انتخب المؤتمر بالتركية في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، السيد تيليس فيريرا باريتو، وزير العدل البرازيلي، رئيساً للمؤتمر.
- ٢٧- وفي الجلسة ذاتها، انتخب المؤتمر بالتركية أيضاً الدكتورة سيتونة عبد الله عثمان (السودان) رئيسة للجنة الأولى، والسيد ماتي يوتسن (فنلندا) رئيساً للجنة الثانية، والدول الأعضاء التالية نواباً للرئيس: أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إندونيسيا، إيطاليا، بنما، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، كازاخستان، كندا، كينيا، زمبابوي، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، ناميبيا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة.
- ٢٨- وانتخب المؤتمر بالتركية في جلسته السابعة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، السيد إميل بليفاتشيفسكي (بولندا) نائباً للرئيس. كما انتخب بالتركية في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، السيدة غابرييلا سكوتيا (رومانيا) مقررة عامة.
- ٢٩- وانتخبت اللجنة الأولى بالتركية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، السيد آدم صادق (سري لانكا) نائباً للرئيسة والسيدة ماغي جاكسون (أستراليا) مقررة.
- ٣٠- وانتخبت اللجنة الثانية بالتركية في جلستها السادسة، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، السيد جيراردو بومبادر (الأرجنتين) نائباً للرئيس والسيد فويتسيخ فيليكوفسكي (بولندا) مقرراً.

واو - إقرار جدول الأعمال

- ٣١- أقر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.213/1)، بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٣. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛

٤ و ٧ و ٩ وحلقات العمل ١ و ٤ و ٥ إلى اللجنة الأولى، ويُسند النظر في بند جدول الأعمال ٨ وحلقة العمل ٢ إلى اللجنة الثانية. وأقرّ المؤتمر أيضاً عدداً من التوصيات بشأن الترتيبات الخاصة بالجزء الرفيع المستوى، حسبما أوصت به المشاورات السابقة للمؤتمر.

حاء- اعتماد النظام الداخلي

٣٣- اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، نظامه الداخلي (A/CONF.213/2).

طاء- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٣٤- قرّر المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، ووفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي (A/CONF.213/2)، بناء على اقتراح الرئيس، تعيين الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، إسبانيا، البرازيل، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، الصين، الفلبين، الولايات المتحدة.

ياء- النظر في تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية في العالم

٣٥- قدّم ممثل لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة عرضاً لتقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية في العالم (A/CONF.213/3)، والذي أُعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٤ ووفقاً للممارسة المتبعة في الماضي. وشدّد الممثل في عرضه على التحديات التي تواجهها عملية قياس طبيعة الإحرام ونطاقه وتصدي نظم العدالة الجنائية له. وأشار إلى أن الأولويات الحالية لمكتب المخدرات والجريمة فيما يخصّ قياس الإحرام تتضمن أشكالاً معيّنة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم القتل العمد وأفعال الفساد. وأعرب عن تقديره لكل الدول الأعضاء التي وازبت بانتظام على تقاسم المعلومات مع المجتمع الدولي من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛ وشدد على أن هذه المعلومات أهمية بالغة في إرساء تدابير تصدّ سياساتية وعملياتية ناجعة على الصعيد الدولي.

الفصل الرابع

الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر

٣٦- عُقد الجزء الرفيع المستوى في الهيئة العامة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وأثناء حفل الافتتاح الذي جرى قبل افتتاح الجزء الرفيع المستوى، خاطب المؤتمر متكلّمون رفيعو المستوى من البلد المضيف، هم: روبرتو غورغيل، المدّعي العام؛ والسيد تيليس فيريرا باريتو، وزير العدل ورئيس المؤتمر؛ وفيرناندو سميث، ممثّل حاكم ولاية باهيا؛ وغيلمار مينديس، رئيس المحكمة العليا.

ألف- الكلمات التي أُلقيت في الجزء الرفيع المستوى

٣٧- تكلم ٥٨ مسؤولاً رفيع المستوى. ففي الجلسة الأولى من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، تكلم المسؤولون الرفيعو المستوى التالون:

لويس باولو تيليس فيريرا باريتو

وزير العدل البرازيلي ورئيس المؤتمر

طاوس فروخي

سفيرة الجزائر وممثّلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)

خوان كارلوس كامبو مورينو

وزير الدولة لشؤون العدل، وزارة العدل في إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)

جوهان تومانا

المدّعي العام في زمبابوي (نيابة عن مجموعة الدولة الأفريقية)

يوخينيو ماريا كوريا

سفير الأرجنتين وممثّلتها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)

تويجا براكس

وزيرة العدل في فنلندا

نوسيفيوي مايبسا-نكاكولا
وزيرة الخدمات الإصلاحية في جنوب أفريقيا

فكرت مامادوف

وزير العدل في أذربيجان

خوليو سيزار ألاك

وزير العدل في الأرجنتين

أينغ وو

وزير العدل في الصين

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

وزير الدولة للشؤون الداخلية في قطر

سيليا س. يانغكو

وزيرة الرعاية الاجتماعية والتنمية في الفلبين

محمد الناصري

وزير العدل في المغرب

ألبرتو سوزا مارتينس

وزير العدل في البرتغال

مونتي أ. روبيدو غارسيا

نائب وزير الوقاية والتواصل وحقوق الإنسان، الوزارة الاتحادية للسلامة العامة
في المكسيك

إليزابيث فيرفيل

الممثلة الخاصة، نائبة مساعد الوزير، مكتب شؤون المخدرات وإنفاذ القانون الدولية،
وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية

توشياكي هيواتاري

المدعي العام في اليابان

غون-هو شو

المدعي العام

مكتب المدعي العام في بوسان بجمهورية كوريا

٣٨- وفي الجلسة الثانية من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، تكلم المسؤولون الرفيعو المستوى التالون:

أنطونيو ماريا كوستا

المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين العام للمؤتمر

دانيلا كوفاروفا

وزيرة العدل في الجمهورية التشيكية

غلام حسين محسني أجه إي

المدعي العام في جمهورية إيران الإسلامية

برانيسلاف هيتكا

السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية سلوفاكيا لدى البرازيل

بولس فهمي إسكندر

مساعد وزير العدل لشؤون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية في مصر

جياكومو كالييندو

نائب وزير العدل في إيطاليا

إيمانويل نغافيسون

نائب وزير شؤون السجون في الكاميرون

ألينا ميهاييلا بيكا

وزيرة الدولة، وزارة العدل وحريات المواطنين في رومانيا

وليام تشيتومو

مساعد وزير العدل في كينيا

إيبو بارتون-أودرو

نائب المدعي العام ونائب وزير العدل في غانا

جيانينغ ميرسات

نائب وزير الشؤون الداخلية في ماليزيا

دونالد بيراغوف

كبير مساعدي نائب وزير العدل في كندا

- لويس ف. سالفادور غوميس
رئيس محكمة العدل العليا في تومبيس بيرو
ماجد بن عبد الله العلوي
رئيس محكمة القضاء الإداري في عُمان
سيلفيستري دا فونسيكا ليتي
رئيس المحكمة العليا في سان تومي وبرينسيبي
أوليفيا إيمالوا
المدعية العامة، وزارة العدل في ناميبيا
كيتييونغ كيتاياراك
الأمين الدائم لشؤون العدل في تايلند
إيغوستي أغونغ ويساكا بوجا
سفير إندونيسيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
هينريكيش دوش شانتوش
نائب المدعي العام في أنغولا
جاكسون بومبا فانغو
رئيس المكتب بوزارة الشؤون الخارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية
كلويه تشيتي
وزارة العدل في المملكة المتحدة
٣٩- وفي الجلسة الثالثة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، تكلم
المسؤولون الرفيعو المستوى التاليون:
هيلموت بوك
السفير والممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
ويلفريد غروليج
سفير ألمانيا في البرازيل
أوليفيه وير
السفير المسؤول عن مكافحة الجريمة المنظمة، فرنسا

- بيرناردو ستاديلمان
نائب مدير المكتب الاتحادي للعدل، سويسرا
نيرمالجيت سينغ كالسي
وزيرة مساعدة بوزارة الشؤون الداخلية، الهند
نيهير أونيل
مستشارة قانونية، البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
جان-بول لاورد
المستشار الخاص لوكيل الأمين العام، فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب
سيرج براميرتس
المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة
إيفات رافيه
مدير إدارة التشريعات، وزارة العدل، إسرائيل
٤٠ - وفي الجلسة الرابعة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، تكلم
المسؤولون الرفيعو المستوى التاليون:
ألكسندر فيدوروف
النائب الأول لوزير العدل بالاتحاد الروسي
لاميك مانغاني
وزير الشؤون الداخلية في زامبيا
جوهان تومانا
المدعي العام في زمبابوي
أوموا مينغ تشاد ليونغ واي
المدعي العام في ساموا
رافائيل بينو بيكير
نائب المدعي العام في كوبا
مارغريت تشارلوت جاكسون
إدارة المدعي العام (أستراليا)

آصف حسين ميمون

السكرتير الأول ببعثة باكستان الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

فيليب بوالا

المدير العام لشؤون حقوق الإنسان والشؤون القانونية، مجلس أوروبا

محمد رضوان بن خضرا

السفير والمستشار القانوني للأمين العام ورئيس إدارة الشؤون القانونية، جامعة الدول العربية

سيتونة عبد الله عثمان

ممثلة السودان المناوبة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

٤١- وأُقيمت في نهاية الجلسة كلمة باسم المنظمات غير الحكومية الممثلة في المؤتمر.

باء- ملخص المناقشة العامة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر

٤٢- أثناء افتتاح الجزء الرفيع المستوى، أشار رئيس المؤتمر، السيد تيليس فيريرا باريتو، وزير العدل في البرازيل، إلى تنامي الصلات بين الجريمة المنظّمة والجريمة التقليدية. ولاحظ أن الجماعات الإجرامية الدولية استغلّت الفساد فنجحت في إضعاف جهود إنفاذ القانون. وأضاف أن العنف المسلّح ترك آثارا واضحة للعيان على التنمية البشرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ولاحظ أن المؤتمر أثبت أن الدول أجمعت على اتخاذ موقف مناهض للجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبيّنت أن التعاون الإقليمي والدولي هو أفضل السبل للمضي قدماً في هذا الصدد. وذكر أن المؤتمر يعتبر في حد ذاته مثالا لهذا التعاون، وأظهر قدرة الدول على إجراء مناقشة حرة لمواضيع خلافية، وهو ما أفضى بالفعل إلى "إنجازات مرموقة".

٤٣- وأعرب الأمين التنفيذي لمؤتمر الجريمة في ملاحظاته الاستهلالية عن أمله في أن تُتاح للقادة السياسيين أثناء الجزء الرفيع المستوى، وبعد أسبوع من المداولات المكثفة، فرصة ليوفروا مزيداً من الزخم لتدعيم منع الجريمة وليحدّدوا تركة المؤتمر المعقود في سلفادور باعتماد إعلان مشترك.

٤٤- وتكلّمت ممثلة الجزائر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين فأقرّت بإسهام مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة، وأشارت إلى تقدير المجموعة للعمل الذي أُنجز في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وخصوصاً ما تمخّضت عنه من توصيات واستنتاجات. ودعت إلى التنفيذ الكامل لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونشر تلك المعايير

والقواعد من أجل ضمان تعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعربت عن تقديرها لاعتماد آلية لاستعراض اتفاقية مكافحة الفساد، وشددت على أهمية إنشاء آلية استعراضية لاتفاقية الجريمة المنظمة. وأعربت عن قلق المجموعة بشأن الجرائم المستجدة، وسلّطت الضوء بوجه خاص على الاتجار بالملوكات الثقافية، الذي يُضِرُّ بالتراث الثقافي للأمم. وأدانت أيضا جميع أشكال العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات. وأبرزت أن المؤتمر يتيح للمجتمع الدولي فرصة لتزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتوجيه استراتيجي فيما يخص أدوات منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وذكرت أن المساعدة التقنية أمر بالغ الأهمية للدول النامية من أجل مجابهة هذه التحديات، وأن مكتب المخدرات والجريمة يحتاج إلى موارد مستدامة لتنفيذ ولاياته في هذه المجالات وتقديم المساعدة التقنية. وأهابت بالدول والجهات المانحة أن تزيد التمويل المخصص لهذا الغرض.

٤٥- وتكلّم ممثل إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي فذكر أن أحد أهداف الاتحاد الأوروبي الرئيسية هو تهيئة مجال من الحرية والأمن والعدالة لمواطنيه، وأشار إلى برنامج ستوكهولم المتعدد السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، الذي وُضع تحقيقا لهذا الهدف. وشددت على أهمية اتباع نهج متكامل ومنسق في التعامل مع ضحايا العنف المتكرر في العلاقات الوثيقة والعنف الجنساني وجرائم الكراهية والضحايا المعرضين للجرائم في الدول التي ليسوا من رعاياها أو مواطنيها. ولاحظت الأهمية المحورية التي تتسم بها حماية عامة الناس من الجريمة الخطيرة والمنظمة. وأشار في هذا السياق إلى العمل الذي تضطلع به وحدة التعاون القضائي الأوروبية، وهي شبكة تعاون قضائي أعدت عدة اتفاقات تعاون، وإلى أمر التوقيف الأوروبي الذي أصبح أداة رئيسية للتعاون القضائي الناجع بين بلدان الاتحاد الأوروبي. وسلّط الضوء كذلك على مشاركة الاتحاد الأوروبي في لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى إنشاء شبكة حاسوبية لامركزية، هي شبكة FIU.NET لوحدات الاستخبارات المالية، بهدف تسريع أنشطة استرداد الموجودات. وقال إن هناك مجالين آخرين يركّز عليهما الاتحاد الأوروبي، هما الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص. وأشار إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم السيبرانية (اتفاقية بودابست)،^(١٥) التي فُتح باب الانضمام أمام جميع الدول.

٤٦- وتكلّم ممثل زمبابوي باسم مجموعة الدول الأفريقية فذكر أن مواضيع المؤتمر المتعلقة بالأطفال والشباب والجريمة؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار بالأشخاص؛ وغسل الأموال؛

(15) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

والجرائم السيبرانية؛ والإرهاب والصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، تمثل كلها أخطاراً شديدة تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.^(١٦) وقال إن حماية الأطفال من الإجرام، وخصوصاً في المجتمعات الخارجة من الصراعات، هي من أولويات مجموعة الدول الأفريقية، ويجب إيلاء اهتمام خاص لجمع بيانات موثوقة عن الأسباب الجذرية لتلك الأخطار التي تتهدد الأطفال. وحثّ الدول على إعمال حقوق الضحايا المبيّنة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق). وأعرب كذلك عن القلق الشديد إزاء العنف الموجه ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والذي هو انتهاك لقانون حقوق الإنسان، وشجّع الدول على التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وذكر أن العنف الجنساني والعنف الموجه ضد الأطفال، إضافة إلى الاكتظاظ في السجون، أمور لا تزال مصدر قلق بالغ، رغم اتخاذ طائفة واسعة من التدابير الدولية. وأهاب بالدول إلى تعزيز جهودها من أجل إنهاء هذه الأوضاع بطرائق منها مساعدة البلدان من خلال تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات وتعزيز الأطر القانونية. ودعا في هذا الصدد إلى تقديم دعم قوي لخطة عمل الاتحاد الأفريقي الخاصة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢). وأهاب أيضاً بالدول أن تدعم المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، وكذلك سائر الآليات الأفريقية ذات الصلة. وختاماً، أوصى بوضع اتفاقية دولية بشأن الجرائم السيبرانية.

٤٧- وتكلّم ممثل الأرجنتين باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فأكد على أهمية دمج تدابير لمكافحة الجريمة في المبادرات المتعلقة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والإشراك الاجتماعي وسيادة القانون والحوكمة. وقال إن هناك حاجة إلى اتباع نهج إشراكي في منع الجريمة يضمّ الحكومات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص. وذكر أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على الحيلولة دون ضلوع الأطفال في الجرائم، مما سيؤدي إلى تقليل اللجوء إلى احتجاز الأحداث، وعلى تطبيق سياسات اجتماعية محورها توفير التعليم وفرص العمل للشباب. ودعا الدول إلى النظر في وضع آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. وأشار إلى ضرورة مراعاة الجوانب الإنمائية لمسألة الهجرة غير المشروعة. وذكر أن مصادرة الموجودات واستردادها يمثلان أداتين هامتين في مكافحة الجريمة المنظمة، إذ يمكن استخدامهما في تفكيك الدعائم المالية للتنظيمات الإجرامية. ونوّه في هذا السياق بالجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لاعتماد نهج ابتكارية

(16) مرفق الوثيقة A/56/326.

لتجديد الموجودات وحجزها. وأهاب أيضا بالدول أن تنظر في اتباع استراتيجية شاملة في معالجة مسألة الأمن السيبراني، وأبرز ضرورة استحداث أساليب جديدة للتعامل مع الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيات الجديدة. ونوه بما تقدّمه المجموعة من دعم لتنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٧) وتحديثها وتعزيزها. وقال إن المجموعة تؤيد إنشاء فريق خبراء لاستعراض الصكوك الوطنية والإقليمية القائمة في مجال الجريمة السيبرانية، بغية استبانة ما إذا كانت هناك ثغرات ينبغي سدّها بصك عالمي جديد. وأكد على أن تقديم المساعدة إلى البلدان النامية هو أمر أساسي لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها الدولية، وشدد على ضرورة تزويد مكتب المخدرات والجريمة بموارد كافية ومستدامة وقابلة للتنبؤ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي يتمكن من تنفيذ تلك الولاية.

٤٨- وشدد الأمين العام للمؤتمر، أنطونيو ماريا كوستا، في الكلمة التي ألقاها أمام المؤتمر على أن الجريمة المنظمة أصبحت عملا تجاريا له أبعاد اقتصادية كلية وعائدات تضاهي الدخل القومي لبلدان عديدة وحجم أعمال أكبر شركات العالم. وقال إن الجريمة المنظمة أصبحت أيضا تمثل خطرا يهدّد الأمن بالنظر إلى حجمها وطرائق عملها. وقد نظر مجلس الأمن في تبعات الجريمة المنظمة في عدّة مناسبات، ودعا مكتب المخدرات والجريمة إلى أن يقدم إليه قرائن بهذا الشأن. وذكر أن الجريمة المنظمة تمثل كذلك خطرا على رفاه الدول، لأنها تحدث حالة من عدم الاستقرار تعيق الاستثمار، مما يحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعرب عن رأي مفاده أن مكافحة الجريمة والسعي إلى إقامة العدل هما الأساس لبلوغ جميع تلك الأهداف، لأنه لا سبيل إلى التنمية بدون عدل ولا عدل بدون تنمية. ودعا المؤتمر إلى الإسهام في مؤتمر القمة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإلى تيسير تحقيق تلك الأهداف في الفترة الثالثة والأخيرة (٢٠١١-٢٠١٥). وأهاب بالمؤتمر أن يكفل الإسراع بإعمال آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وأن تكون تلك الآلية فعّالة وشاملة. كما أهاب بالمشاركين في الدورة الخامسة المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يتفقوا على آلية مماثلة لاستعراض تنفيذ تلك الاتفاقية. وتساءل عما إذا كان المجتمع الدولي مجهّزا للتصدي للجرائم الجديدة (مثل الجرائم السيبرانية والجرائم البيئية وجرائم التزيف)، والجرائم التي عادت إلى الظهور مجددا (مثل القرصنة والاتجار بالملوكات الثقافية)، وحث المؤتمر على عدم التهيّب من

(17) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part I)، الباب باء، الرقم ٣٤.

استحداث أدوات جديدة للتصدي للجريمة. وختاماً، أكّد على أهمية إشراك المجتمع كلّ في الترويج لثقافة العدل.

٤٩- وأعرب المتكلّمون عن امتنانهم لحكومة البرازيل لما أبدته به من كرم الضيافة وما بذلته من جهود لتنظيم المؤتمر الثاني عشر بنجاح. وأعرب المتكلّمون أيضاً عن شكر حكوماتهم لمكتب المخدرات والجريمة لما قام به من تحضير وتنظيم للمؤتمر، وكذلك لجودة وثائقه. وأعرب أيضاً عن التقدير للعمل الهام الذي اضطلع به المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إسهاماً في هذا المجهود المشترك.

٥٠- وأشار المتكلّمون إلى أهمية دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي، إذ تتيح لمقرري السياسات والإحصائيين الممارسين وأعضاء المؤسسات الأكاديمية وممثلي المجتمع المدني فرصة فريدة لتبادل الآراء والخبرات والممارسات الجيدة وتعميمها، وصياغة مبادئ توجيهية ومعايير دولية بشأن مسائل الإجرام، الحالية منها والمستجدة. كما توفّر المؤتمرات للمجتمع الدولي فرصة لتقديم توجيهات إستراتيجية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التطورات واتجاهات الإجرام، وكذلك بشأن استراتيجيات المنع والتصدي المحتملة. ويلزم ضمان متابعة مناسبة للالتزامات المعتمدة في إطار المؤتمر، وأهاب المتكلّمون باللجنة أن تتابع عن كثب ما يتخذ من تدابير لتنفيذ إعلان سلفادور الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر.

٥١- وشدّد المتكلّمون على ما تضطلع به الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب المخدرات والجريمة، من دور لا غنى عنه في تدعيم استراتيجيات منع الجريمة، وفي إصلاح نظم العدالة الجنائية، وفي مكافحة شتى أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية. وأعرب عن التقدير لما أتبعه المدير التنفيذي لمكتب المخدرات والجريمة من أسلوب فعّال في توجيه أنشطة المكتب، وما بذله من جهود للتوعية بآثار الجريمة في البلدان النامية.

٥٢- وأكّد المتكلّمون على ضرورة بذل جهد عالمي النطاق لمنع الجريمة ومكافحتها، بغية تحقيق الاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي وإقامة عالم أفضل للأجيال المقبلة. وذكّر أن العولمة وزيادة التجارة والاستثمارات الدولية والتنقّلات عبر الحدود لم تسهم في تحقيق تكامل المجتمع الدولي وازدهاره فحسب، بل أثّرت أيضاً على الطابع عبر الوطني المتزايد للجريمة. وقد ذكّرت الأزمات المالية العالمية الأخيرة الناس بالترابط القائم فيما بينهم. فالجريمة لا توجد بمعزل عمّا حولها؛ وهذا يستلزم استراتيجيات تصدّ واسعة النطاق وتدخلات متكاملة، تمتد من منع الجريمة إلى إنفاذ القانون والملاحقة القضائية إلى إعادة التأهيل وإعادة

الإدماج في المجتمع. ورئي أن منع الجريمة وضمان كفاءة نظم العدالة الجنائية هما شرطان لازمان لاستقرار الاقتصاد العالمي وازدهاره. ويجب أن تشمل التدابير الفعالة للتصدي لأخطار الإجرام استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية، تُطبَّق على نحو متكامل ومستدام، وتستند إلى مبدأ المسؤولية المشتركة. ولا بدّ من تعزيز التعاون الدولي وتوطيد الإرادة السياسية والثقة المتبادلة لتحقيق النجاح في مكافحة الجريمة.

٥٣- وشدّد المتكلّمون على أن منع الجريمة والعدالة الجنائية هما عنصران محوريان في الحوكمة وسيادة القانون. وهما ليسا غاية بحد ذاتهما، بل وسيلة لتحقيق الأمان والاستقرار للمجتمعات. وينبغي لمجمل جهود منع الجريمة أن تستند إلى الأركان الثلاثة التالية: منع الجريمة وتحسين نظام العدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي. وشدّد المتكلّمون على المبدأ القائل بأنه ينبغي عدم اللجوء إلى التجريم إلّا كملأذ أخير، كما يجب تشجيع الحوكمة السديدة وسيادة القانون وإرساؤهما من الداخل، مما يستلزم بناء القدرات في نظم العدالة الجنائية.

٥٤- وأشار المتكلّمون إلى أهمية تدعيم القدرات في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة الجريمة مكافحة عالمية وشاملة. ورئي أن توفير المساعدة التقنية أمر مهم لتحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، ولا سيما من خلال بناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها. وأشار أحد المتكلّمين أيضا إلى التحديات التي تواجهها البلدان النامية، وخصوصا البلدان الجزرية الصغيرة، وما لها من احتياجات خاصة. وأكّد على أنه يمكن تقديم أشكال مختلفة من المساعدة التقنية، تتراوح من التعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى صوغ وتنفيذ برامج قُطرية متكاملة ومنسقة. وأُعرب عن التقدير لما يقوم به مكتب المخدرات والجريمة من عمل جيد لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال. وشدّد المتكلّمون أيضا على ما يتعيّن أن يضطلع به المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء الإنمائيون من دور هام في هذه العملية.

٥٥- وسلّط المتكلّمون الضوء على دور التعليم والتدريب كوسيلة لبناء القدرات في نظام العدالة الجنائية. وأُعرب بعض المتكلّمين عن تأييدهم لإعداد نموذج للتوعية بشؤون العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون. وفي مجال مكافحة الفساد، أبلغ المؤتمر بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مبادرة مشتركة بين مكتب المخدرات والجريمة وحكومة النمسا بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وشركاء آخرين.

٥٦- وشدّد كثير من المتكلّمين على ما لتدعيم الشراكات مع القطاع الخاص ووسائل الإعلام والمنظمات الدينية والمجتمع المدني من أهمية في مكافحة مختلف أشكال الجريمة.

وذكروا أنه يتعين على الحكومات أن تعمل في تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لإرساء سيادة القانون وضمان الحوكمة الرشيدة والمساءلة والشفافية.

٥٧- وأوصى المتكلمون بتعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها على أكمل وجه ضماناً لتعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، مما يساعد بدوره على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعرب كثير من المتكلمين عن تأييدهم لجميع المبادرات الرامية إلى مراجعة تلك المعايير والقواعد وتحديثها بغية التصدي للتحديات والاحتياجات الجديدة على نحو أفضل وإلى تعزيز تطبيقها على نطاق أوسع من جانب الدول الأطراف.

٥٨- واسترعى عدد كبير من المتكلمين الانتباه إلى المشكلة العالمية المتمثلة في اكتظاظ السجون، ودعوا إلى زيادة استخدام بدائل الاحتجاز وبرامج العدالة التصالحية لتحل محل تدابير التصدي للإجرام القائمة على العقاب وحده. وذكر المتكلمون أن تطورات كثيرة قد حدثت منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(١٨) وأن الوقت قد حان لمراجعة تلك القواعد وتحديثها، بغية أخذ الحقائق الجديدة بعين الاعتبار. وأبدى عدة متكلمين تأييدهم لاعتماد مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجنائيات،^(١٩) ودعوا الدول الأعضاء إلى دعم اعتماد تلك القواعد بهدف إدماج مراعاة الاعتبارات الجنسانية في صميم ثقافة المؤسسات الإصلاحية. وشدد المتكلمون على أن إصلاح السجون ينبغي أن يعتبر جزءاً أساسياً من إصلاح نظام العدالة الجنائية، ودعوا إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في هذا المجال. وقدم عدة مشاركين عرضاً موجزاً للإصلاحات التي استُهلّت في بلدانهم في مجال إصلاح نظم العدالة الجنائية، وخصوصاً إصلاح السجون، من حيث سنّ تشريعات والقيام بأنشطة ترمي إلى تحسين ظروف السجون ومعاملة السجناء. وأكد عدة متكلمين على أن الاستثمار في إعادة إدماج السجناء اجتماعياً، وبالتالي خفض معدلات النكوص، ينبغي أن يكون عنصراً أساسياً في استراتيجيات منع الجريمة. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للإجراءات المتخذة للتصدي للتعذيب، ولا سيما الأعمال التي يضطلع بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونوّه المتكلمون كذلك، مع التقدير، إلى العمل الهام الذي تقوم به المنظمات الأهلية والدينية في رعاية السجناء.

(18) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part I)، الباب باء، الرقم ٣٤.

(19) مرفق الوثيقة A/56/326.

٥٩- وأكد عدّة متكلّمين على ضرورة إيلاء الأطفال والشباب أولوية في الاهتمام، لأنهم هم المستقبل. وناقش المتكلّمون أيضا مجموعة من المبادرات المتعلقة بقضاء الأحداث، كما ناقشوا تدابير ترمي إلى كبح الإجرام لدى الشباب ومعالجة جنوح الأحداث معالجة كئيّة وشاملة. وقدّم المتكلّمون معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المخالفين للقانون، مثل الإجراءات القضائية المناسبة للأطفال والبرامج والخدمات الخاصة بالوقاية والتجنيب وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وخدمات الرعاية اللاحقة.

٦٠- وأشار أيضا إلى أهمية وجود سلطة قضائية نزيهة ومستقلة، كما شدّد على الحاجة إلى إدارة سليمة لمؤسسات العدالة الجنائية، بما فيها المحاكم ودوائر النيابة العامة. وذكّر أنه يلزم إذكاء وعي الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية وبناء قدراتهم. وأشار المتكلّمون أيضا إلى دور التكنولوجيا في إصلاح نظم العدالة الجنائية وإلى الحاجة إلى المساعدة التقنية في هذا الصدد.

٦١- ودعا المتكلّمون إلى اعتماد استراتيجيات شاملة في مجال منع الجريمة، تعالج الأسباب الجذرية للجريمة معالجة مباشرة. وقالوا إن الفقر والكوارث البيئية، من بين أمور أخرى، تزيد بقدر هائل من تعرّض الأشخاص للإجرام. ويقع على عاتق المجتمعات المحلية قدر كبير من المسؤولية عن اتخاذ المبادرات اللازمة، بوسائل مثل ضمان السلامة في المدارس وفي الشوارع وفي الأحياء، وإشراك الشباب في المسؤوليات العمومية، واستحداث آليات لتسوية النزاعات ولترسيخ مسؤولية المجتمع. ومن المهم أيضا استعادة ثقة الناس في مؤسسات العدالة الجنائية. وأكد في هذا الصدد على أهمية الخفارة المجتمعية. وأشار أيضا إلى برامج توعية الناس التي تتناول مسائل مثل الفساد ومكافحة الإقصاء الاجتماعي. وذكر المتكلّمون أن المنع ليس مهمّة أجهزة إنفاذ القانون وحدها، لأن جميع السياسات الرامية إلى تحسين رفاه المجتمع والقضاء على الشرور الاجتماعية لها تأثير في منع الجريمة.

٦٢- وشدّد المتكلّمون على أن منع الجريمة ينبغي أن يلبّي أيضا احتياجات ضحايا الجريمة، بغية الحد من إعادة الإيذاء وتكرار ارتكاب الجرائم. وسلّط الضوء في هذا الصدد على استخدام آليات العدالة التصالحية. وشدّد على ضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق لضمان حقوق ضحايا الجريمة وتحسين الدعم المقدم إليهم. وأكد المتكلّمون على ضرورة تدعيم جمع المعلومات وأهمية تمكين الضحايا من فرص الوصول إلى العدالة وأن تتاح لهم تدابير دعم يسهل الوصول إليها، مثل الملاجئ الأسرية والأشخاص الداعمين وخطوط المساعدة الهاتفية.

٦٣- وأشير إلى أن المجتمع الدولي قد اعترف من قبل بخطورة التعدي الجنسي والعنف المرتكبين في حق الأطفال والشباب، وسنّ صكوكا دولية شتّى، مثل اتفاقية حقوق الطفل.^(٢٠) وأشار المتكلمون أيضا إلى التدابير الوطنية المتخذة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك إقحامهم في أفعال خلاعية وفي إنتاج مواد خلاعية.

٦٤- وأدان المتكلمون بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف ضد العاملات المهاجرات، وطلبوا إلى المجتمع الدولي منع هذه الجرائم وتجرّمها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفقا للتشريعات الوطنية. وقالوا إن العنف ضد المرأة مشكلة اجتماعية عالمية، وهي كذلك انتهاك خطير لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة. وأكد المتكلمون مجددا الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وفي هذا السياق، أشير إلى المبادرات الوطنية المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، ومنها اعتماد تدابير تشريعية مناسبة، وإنشاء وحدات خاصة، واستخدام الأوامر الزجرية، وإنشاء وظائف مدعين عامين متخصصين في التعامل مع الجرائم المرتكبة في حق النساء والأطفال، وتنفيذ تدابير لمساعدة الضحايا وتقديم الدعم الاجتماعي، ولا سيما في حالات العنف الذي يرتكبه الشريك الحميم. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لاعتماد الصيغة المنقحة والمحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٥- وأشار المتكلمون إلى ما ينطوي عليه استخدام المجرمين للتكنولوجيات الجديدة من أخطار، بما فيها الجرائم السيبرانية. وسلطوا الضوء على الأضرار الاقتصادية لتلك الجرائم وما تلحقه من أذى برفاه الناس، وعلى طابع الجريمة العابر للحدود. وقدّم المتكلمون عرضا للتدابير التي اتخذتها حكوماتهم لمكافحة الجرائم السيبرانية، وأشاروا إلى التحديات التي يطرحها التحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وأشار بعض المتكلمين إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم السيبرانية، وحثوا الدول الأخرى على الانضمام إليها. وشدد بعض المتكلمين على أهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الشأن. ودعا المتكلمون إلى زيادة خدمات بناء القدرات، وأنثوا على الأعمال التي يقوم بها مكتب المخدرات والجريمة في هذا المجال. وذكر أحد المتكلمين ضرورة وجود خطة عمل للقيام بمجهود عالمي في مجال بناء القدرات، ودعا إلى إقامة شراكات وتضافرات بين الجهات المعنية في هذا الميدان ضمنا للتنسيق في استعراض الاحتياجات وحشد الموارد وتقديم المساعدة التقنية وتقييم التقدم المحرز. وأشار أحد المتكلمين إلى الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والقرصنة على وسائط الإعلام الرقمية، وأوصوا بإجراء دراسة وتحليل

(20) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

متعمّقين لهذه المسألة. وأعرب بعض المتكلّمين عن تأييدهم لإعداد صك دولي جديد لمكافحة الجرائم السيبرانية، بينما عارض متكلّمون آخرون إعداد صك من هذا القبيل. وأعرب أحد المتكلّمين عن حيبة أمله لأن المؤتمر الثاني عشر لم يتمكّن من إرساء الأساس اللازم للتفاوض على صك قانوني دولي جديد بشأن الجريمة السيبرانية.

٦٦- وأشار إلى قرارات للجمعية العامة وبيانين رئاسيين صادرين عن مجلس الأمن أعرب فيها عن القلق إزاء ما يمثّله الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أخطار شديدة على السلام والأمن الدوليين.

٦٧- وشدّد المتكلّمون على الصلات المتنامية بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص والفساد وغسل الأموال. وقالوا إنه ينبغي تقصير الإجراءات القضائية وتبسيطها، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق المتهم الإنسانية. وأوصوا بإنشاء قنوات للتعاون المباشر فيما بين أجهزة إنفاذ القانون وفيما بين السلطات القضائية. وأثني على الشبكات الإقليمية باعتبارها أداة لتبادل المعلومات العملية. وشدّد المتكلّمون على أن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة توفر إطاراً مفيداً لتعجيل الإجراءات، كما شدّدوا على أن توافر العزم السياسي والتنفيذ الكامل للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة أمران ضروريان لجعل التعاون الدولي في المسائل الجنائية أكثر نجاعة. وأفاد المتكلّمون عن عدد من التدابير الوطنية المتخذة، بما فيها اعتماد تشريعات وإبرام معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين ولتبادل المساعدة القانونية.

٦٨- وشدّد المتكلّمون كذلك على أهمية تجميد ومصادرة الموجودات المتأتية من عائدات الجريمة، وضرورة الاعتراف الفعّال بالأوامر الصادرة عن المحاكم الأجنبية. وأكدوا على أن المصادرة كثيراً ما تكون أنجع من احتجاز المجرمين في مكافحة الجرائم التي تستهدف الربح. وقدم عدد من المتكلّمين عرضاً للتدابير التي اتخذتها حكوماتهم لهذه الغاية؛ وأشار بعضهم إلى إرساء إجراءات للمصادرة غير القائمة على الإدانة.

٦٩- وأشار أحد المتكلّمين إلى الدول التي تشهد صراعات مسلحة، فشدّد على أنه كثيراً ما يكون هناك ترابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الحرب قبل الصراع المسلح وأثناءه وبعده، وأوصى باتباع نهج متكامل في ملاحقة مرتكبي هاتين الفئتين من الجرائم.

٧٠- وأشار عدد من المتكلّمين إلى مجالات الإجرام المستجدة، مثل الجريمة البيئية والاتجار بالممتلكات الثقافية، ورحبوا بالفرصة المتاحة لإجراء مناقشة مواضيعية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية أثناء الدورة المقبلة للجنة الجريمة والعدالة الجنائية. وذكر أحد المتكلّمين أن

الجريمة البيئية، التي تعيق التنمية المستدامة، يمكن مواجهتها ومنعها من خلال نظم لمكافحة غسل الأموال ولاسترداد الموجودات.

٧١- وأشار متكلمون إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٢١) واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فأهابوا بالدول التي لم تصدّق على تلك الصكوك أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك، وأهابوا بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الإطار الشامل في تلك الاتفاقيات تنفيذًا تامًا. وأعرب كثير من المتكلمين عن ارتياحهم لاعتماد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة قرارًا بإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأهابوا بالدول الأطراف أن تشارك بنشاط في عملية الاستعراض التي يجريها النظراء في إطار الآلية وأن تدعم تلك العملية. وأهاب عدد من المتكلمين بالدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة أن تبذل قصارى جهدها لإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ تلك الاتفاقية أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ستعقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٧٢- ودعا المتكلمون إلى الامتثال العالمي لبروتوكول تهريب المهاجرين ولسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وخصوصا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٢). وأعرب متكلمون عن قلقهم البالغ بشأن العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، وخصوصا في سياق تدابير مراقبة الحدود. وأبلغ متكلمون عن جهود ومبادرات وطنية وثنائية وإقليمية للحد من هشاشة أوضاع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم ومن المخاطر التي يتعرضون لها، تتراوح بين توفير العون القانوني والمساعدة، وخصوصا للنساء والأطفال، وإنشاء وحدات متخصصة تركز على مكافحة هذا العنف ومنعه. كما أعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن تجريم المهاجرين غير الشرعيين وممارسات احتجازهم الإجباري عند الحدود تتعارض مع القانون الدولي، ويجب من ثم أن تتوقف. وأبدى أحد المتكلمين تأييده الشديد للاقتراح القائل بأن يوصي المؤتمر الثاني عشر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تنظر في إعداد استراتيجية نموذجية وتدابير عملية بشأن القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(21) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(22) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

٧٣- وأشار عدد من المتكلمين إلى أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين هما شكلان خطيران من أشكال الجريمة المنظمة يتطلبان اتباع نهج شامل يوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وأفاد الممثلون عمّا اعتمدته بلدانهم من تشريعات وما اتخذته من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ومنعهما على نحو أنجع، شملت التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول تهريب المهاجرين، ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال، ولمرعاة حقوق المهاجرين المهرّين وملاحقة الجناة. وشدد عدة ممثلين على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود داخل الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي ومع جميع الجهات المعنية، ونوّهوا بما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من دور خاص في هذا الشأن. واقترح بعض الممثلين تنقيح بروتوكول الاتجار بالأشخاص لجعله أكثر اتساقا مع الواقع الراهن. بيد أن آخرين رأوا أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يمثل خارطة طريق لمكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحة شاملة.

٧٤- وسلّم المتكلمون بأن غسل الأموال يمثّل خطرا شديدا على سلامة النظم الاقتصادية والمالية واستقرارها وعلى التنمية الاجتماعية الطويلة الأمد. وأكد معظم المتكلمين على الصلات القوية بين غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر، وكذلك الإرهاب، وخصوصا تمويله، حسبما أبرزته اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأفاد عدة متكلمين عمّا قامت به دولهم كأعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال أو في فرقة عمل إقليمية ذات صلة، وقدّموا تقييما لأطهرهم الوطنية الخاصة بغسل الأموال، التي أنشئت في سياق تلك الهيئات. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق من الاتجاهات المستجدة فيما يخصّ إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لارتكاب جرائم مالية وجرائم غسل أموال وأفعال إرهابية. وذكر أن هذه التحديات تتطلب تعاونًا وتنسيقًا على الصعيد الدولي. ودعا أحد المتكلمين إلى وضع اتفاقية شاملة لمكافحة غسل الأموال.

٧٥- وقدّم بعض المتكلمين عرضا لما أحرزته حكوماتهم مؤخرا من تقدم في اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال، تهدف إلى تمكينها من كشف عائدات الجريمة وحجزها وتجميدها ومصادرتها. وشدد بعض المتكلمين على أن مكافحة الجريمة المنظمة على نحو ناجع تتطلب أن ينصبّ التركيز على عائدات الجريمة، بحرمان المجرمين من تلك الموجودات وتفكيك أوصال الجماعات الإجرامية المنظمة وقطع سبل تمويلها. وينبغي للدول، لدى فعل ذلك، أن تنظر في أساليب قانونية مبتكرة، مثل عكس عبء الإثبات، بحيث يتعيّن إثبات مشروعية مصدر العائدات، واتخاذ تدابير وقائية فيما يخصّ الأشخاص المعرضين سياسيا، وإرساء المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وأساليب المصادرة المدنية.

٧٦- وشدد كثير من المتكلمين على ما تؤدّيه وحدات الاستخبارات المالية من دور أساسي في الأطر الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتحليل المعاملات المشبوهة التي يحتمل ارتباطها بغسل الأموال. وشدد أيضا على أهمية إنشاء وحدات متخصصة لمصادرة الموجودات. وأكد على الحاجة إلى بناء القدرات والتدريب المناسبين في هذا المجال، وإلى تعميم الأدوات اللازمة لذلك، وإلى تبادل المعلومات العملية. وأُشيد بدور مكتب المخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٧- وأكد عدة متكلمين أن الإرهاب ظاهرة عالمية، وأنه يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يتطلب نهجا متعدد الأطراف؛ وشددوا على أهمية التعاون الدولي والإقليمي وعلى دور الأمم المتحدة باعتبارها محفلا عالميا فريدا لمكافحة الإرهاب. كما شدد على أهمية اتباع نهج العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، وأُهيب بالدول الأعضاء أن تصبح أطرافا في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وأن تنفذ أحكام تلك الصكوك، وكذلك أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تنفيذًا كاملا. وأكد على أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تجري مع احترام تام لسيادة القانون وحقوق الإنسان. وأشار عدة متكلمين إلى الصلات المحتملة بين الإرهاب وأشكال الإجرام الأخرى، بما فيها الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد، وشددوا على أهمية حرمان الإرهابيين من مصادر تمويلهم. وذكر أحد المتكلمين أن أي استراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الفساد ينبغي أن تعالج الصلات المحتملة بين الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والتنظيمات الإرهابية. وذكرت أهمية معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب، وكذلك الحاجة إلى تدابير وقائية طويلة الأمد. وشدد عدة متكلمين أيضا على ضرورة عدم نسيان ضحايا الإرهاب.

٧٨- وأفاد عدة متكلمين عن تحارب بلدانهم في تنفيذ تدابير واستراتيجيات لمكافحة الإرهاب، وخصوصا ما اتخذته من خطوات للتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها. وذكر أن التدابير التي أُتخذت شملت تدابير تشريعية وتدابير عملية، بما فيها إنشاء آليات للتنسيق، وكذلك تدابير لمعالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب، مثل برامج مناهضة التطرف.

٧٩- وأعرب عن التقدير للعمل الذي يضطلع به مكتب المخدرات والجريمة، وخصوصا فرع منع الإرهاب التابع له، في تنسيق وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وكعضو نشط في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن جوانب العدالة الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب. وأشار

أيضا إلى ضرورة جعل المساعدة التقنية التي يقدمها الفرع مساعدة مستدامة، بزيادة الموارد المخصصة في الميزانية العادية زيادة وافية وبتوفير موارد من خارج الميزانية تمتد لسنوات متعدّدة.

٨٠- وأبرز المتكلمون أهمية إنشاء وتدعيم قدرات الدول الأعضاء في مجال جمع البيانات الإحصائية عن الإحرام والعدالة الجنائية. وذكر إن البيانات الإحصائية العالية النوعية يمكن أن تفضي إلى معرفة سديدة ببنية الإحرام واتجاهاته، وأنها تمثل أدوات لا غنى عنها لصوغ سياسات قائمة على شواهد. ولاحظ عدّة متكلمين أنه ينبغي الإبلاغ عن الإحصاءات المتعلقة بالإحرام والعدالة الجنائية وتبادل تلك الإحصاءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك ضمن إطار آليات الأمم المتحدة.

٨١- وعرضت حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام ٢٠١٥.

جيم- الإجراء الذي اتخذته الجزء الرفيع المستوى

٨٢- اعتمد المؤتمر في الجلسة الرابعة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر (A/CONF.213/L.6/Rev.2). وللاطلاع على نص الإعلان، انظر الفصل الأول، القرار ١.

الفصل الخامس

النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن جانب هيئات الدورة، والإجراءات التي اتخذها المؤتمر

ألف- الأطفال والشباب والجريمة؛ وإعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

وقائع الجلسات

٨٣- أسند المؤتمر في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إلى الجلسات العامة البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الأطفال والشباب والجريمة"، والبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة".

ونظر المؤتمر في هذين البندين في جلساته العامة الثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ومن أجل نظر المؤتمر في هذين البندين عُرضت عليه الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن الأطفال والشباب والجريمة (A/CONF.213/4)؛
(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن أعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة (A/CONF.213/6)؛

(ج) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن التحقيق في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون (A/CONF.213/12)؛

(د) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية (A/CONF.213/13)؛

(هـ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن النهج العملية لمنع الجريمة في المدن (A/CONF.213/14)؛

(و) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية (A/CONF.213/16)؛

(ز) تقرير مقدّم من رئيس فريق الخبراء عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (A/CONF.213/17)؛

(ح) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ط) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).

٨٤- وفي الجلسة العامة الثانية، قدّم ممثلان للأمانة عرضاً للبندين ٣ و ٥. وعُرض فيلم قصير عنوانه "مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة وتطبيقها العملي في شتى أنحاء العالم"، وألقى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كلمة أمام المؤتمر بشأن البند ٣ المتعلق بالأطفال والشباب والجريمة. وتكلّم أيضاً ممثلو شيلي وفنلندا وألمانيا والصين وسويسرا وكندا والأرجنتين والبرازيل ومصر والجمهورية العربية الليبية.

٨٥- وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، تكلم ممثلو الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة وبيرو والمملكة المتحدة وأنغولا والهند وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية ورومانيا والمكسيك وتشاد والجزائر وتايلند وفرنسا والبرازيل والجمهورية العربية الليبية وفييت نام. وتكلم أيضا المراقب عن معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٨٦- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، تكلم ممثلو المملكة العربية السعودية والصين والفلبين ونيجيريا وناميبيا وزمبابوي وكوبا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. وتكلم أيضا المراقبون عن جامعة الدول العربية والمجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة (بالنيابة أيضاً عن تحالف فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون) والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية (بالنيابة أيضاً عن تحالف نيويورك للمنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية) والفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ومعهد المجتمع المفتوح والرابطة الدولية لزمالة السجون. كما تكلم ثلاثة خبراء بصفتهم الفردية.

المناقشة العامة حول الأطفال والشباب والجريمة

٨٧- ألفت ممثلة للأمانة كلمة استهلالية أشارت فيها إلى أن اعتماد اتفاقية حقوق الطفل قبل أكثر من ٢٠ سنة كان إيذاناً ببدء حقبة جديدة في مجال حقوق الأطفال. ولاحظت أن الأمم المتحدة تحتفل في عام ٢٠١٠ بالسنة الدولية للشباب التي تم حُدِّد لها ١٥ مجال عمل، منها جنوح الأحداث، وذكرت أن حقوق الأطفال والشباب كثيراً جداً ما يُفتأت عليها بسبب العنف والاستغلال، وكذلك بسبب الفقر وسوء التغذية والمرض. وقالت إن الأطفال والشباب الذين يواجهون ظروفًا من هذا القبيل يكونون أكثر عرضةً للتورط في أنشطة إجرامية. ولذلك، يلزم اتخاذ تدابير وقائية واستجابية قوية لمعالجة الأسباب الجذرية لجنوح الأحداث. وشددت ممثلة الأمانة أيضاً على أن تدابير العدالة التصالحية أثبتت أنها أنجح من الاحتجاز، إذ أدت في بعض الحالات إلى هبوط نسب النكوص إلى ١٠ في المائة فقط، وشددت على أن الاحتجاز ينبغي ألا يُستخدم إلا كملاذ أخير في حالة الجناة من الأطفال والشباب.

٨٨- وذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن أكثر من مليون طفل يعيشون خلف القضبان في شتى أنحاء العالم، وأنه خلص بعد بعثات تفصّي الحقائق التي اضطلع بها إلى أن كثيراً جداً من الأطفال محرومون من

حرّيتهم بما يخالف المعايير والقواعد الدولية. كما لاحظ أن نظام العدالة الجنائية يعمل في بلدان كثيرة كبديل سيئ لنظام رعاية لا وجود له أو لا يعمل على الوجه الصحيح. ودعا إلى اتخاذ تدابير صارمة لمنع إلقاء الأطفال في غياهب السجون، وإلى فرض حظر تام على عقوبة الإعدام والعقاب البدني وعقوبة السجن المؤبد فيما يخص الأطفال. وحثّ الدول الأعضاء على أن تحدّد السنّ الدنيا للمسؤولية الجنائية عند ١٤ سنة على الأقل، وألا تقلّ هذه السنّ بأي حال من الأحوال عن ١٢ سنة. ودعا الدول الأعضاء إلى جعل مؤسساتها المغلقة التي يُحتجز فيها الأطفال مفتوحة للتمحيص الخارجي، بأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧). كما دعا الدول الأعضاء إلى المساهمة في صوغ واعتماد اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حقوق المحتجزين تتضمن أحكاماً خاصة بشأن حقوق الأطفال.

٨٩- وفي المناقشة التي تبعت ذلك، نوّه كثير من المتكلّمين باتفاقية حقوق الطفل التي كادت تحقّق عالمية الانضمام إليها، والتي شكّلت تطوراً هاماً في الاعتراف بحقوق الأطفال واحتياجاتهم. وذكر كثير من المتكلّمين أن حكوماتهم اعتمدت تشريعات وطنية وقواعد إجرائية تكفل الامتثال لتلك الاتفاقية. وأبدت آراء متباينة بشأن سنّ المسؤولية الجنائية؛ لكن كثيراً منها ذهب إلى وجوب ألا تقلّ هذه السنّ عن ١٢ سنة.

٩٠- وسلّط معظم المتكلّمين الضوء على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن الأطفال والشباب والجريمة، بما فيها ما يلي: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥)؛ والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٥). وقال المتكلّمون إن هذه المعايير والقواعد توفّر إرشادات ممتازة في مجالات منع إجرام الشباب، وقضاء الأحداث، والأطفال المحتجزين، والأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها. وشدد بعض المتكلّمين على ضرورة استخدام تلك المعايير والقواعد بما يكفل مراعاة حقوق الأطفال في سياق مبادرات أوسع نطاقاً تتعلق بسيادة القانون. وذكر عدة متكلّمين أنه يلزم الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان.

٩١- وأشار متكلّمون كثيرون إلى إرساء أطر وبرامج وقائية شاملة تتضمن مبادرات توعية وتدابير تنقيفية. وذكر أن المدارس تمثّل وسيلة ناجعة التكلفة لتوفير التوعية للأطفال والشباب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تتناول تلك البرامج جميع أشكال الجرائم التي تمسّ الأطفال والشباب، بما فيها الجرائم السيبرانية والجرائم المدرسية كالتمسّط القهري مثلاً.

٩٢- وأشار بعض المتكلّمين إلى منافع توفير تدريب متخصص لمجموعة من الاختصاصيين مثل موظفي الشرطة والنيابة العامة والقضاة والممارسين الطبيين من أجل تلبية الاحتياجات الفردية للأطفال والشباب الذين يحتكّون بنظام العدالة الجنائية.

٩٣- وتناول عدة متكلّمين الاحتياجات الخاصة للأطفال الضحايا والشهود وسبل تلبية تلك الاحتياجات، مثل إنشاء محاكم للأحداث ومحاكم مراعية للأطفال، ووجود موظفين لا يرتدون الزي الرسمي، وتوفير التدريب المتخصص للموظفين الفنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود. وأشار متكلّمون كثيرون إلى المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، فقالوا إنها توفر إرشادات مفصّلة بشأن كيفية توفير العدل للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مع حماية حقوقهم ومراعاة احتياجاتهم الخاصة. وأشار عدة متكلّمين إلى الزيادة المريعة في جرائم التعدي الجنسي على الأطفال وإلى الاحتياجات الخاصة لضحايا تلك الجرائم. كما أشار المتكلّمون إلى هشاشة أوضاع اللاجئين والأطفال المهجّرين داخلياً وكذلك اليتامى الذين يحتكّون بنظام العدالة الجنائية.

٩٤- وأشار متكلّمون كثيرون إلى أهمية تلبية احتياجات الأطفال المخالفين للقانون خارج نظام العدالة الجنائية الرسمي. كما شدّد المتكلّمون على فوائد اتّباع نهج العدالة التصالحية التي توفر فرصاً فريدة لبسط مظلة من الرعاية حول الأطفال المخالفين للقانون. وأكد عدّة متكلّمين وجوب استخدام تدابير بديلة للسّجن حيثما أمكن ذلك، ومنها المشاريع الأهلية لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٩٥- وذكر عدة متكلّمين عدم توافر بيانات قابلة للمقارنة وشواهد علمية عن الأطفال والشباب والجريمة، وأن تلك البيانات ضرورية لصوغ استراتيجيات وسياسات لمنع جنوح الأحداث والتصدي له. وذكر بضعة متكلّمين على وجه الخصوص ضرورة تقييم البرامج كأساس لاستحداث نهج جديدة. وأبدى متكلّمون كثيرون اهتمامهم بتقاسم الخبرات كوسيلة للتعلّم من الآخرين. ونوّه عدّة متكلّمين بالممارسة الجيدة المتمثلة في ضمان التنسيق بين نظام العدالة الجنائية ونظام الرعاية الاجتماعية عند تلبية احتياجات الأطفال والشباب، الجناة منهم والضحايا والشهود.

٩٦- وأشار بعض المتكلمين إلى وسائط الإعلام ومسؤوليتها في تقديم معلومات تميز بين الواقع، حسبما تبينه الشواهد والدراسات الأكاديمية والعلمية، والتصورات السائدة لدى عامة الناس فيما يخص الأطفال والشباب وعلاقتهم بالجريمة.

٩٧- وأشار بضعة متكلمين إلى الصعوبات المتعلقة بحشد الموارد المالية والبشرية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إجراء إصلاحات شاملة. وذكر عدة متكلمين أن حكوماتهم أو منظماتهم تقدّم مساعدات تقنية دولية في مجال توفير العدل للأطفال؛ في حين دعا متكلمون آخرون المجتمع الدولي إلى توفير دعم من هذا القبيل. وأشاد المتكلمون بجهود الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث في تنسيق المساعدات التقنية المتعلقة بالأطفال والشباب والجريمة، وأوصوا الدول بالاستفادة من موارد هذا الفريق.

الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالأطفال والشباب والجريمة

٩٨- شُدّد على أن الاحتجاز ينبغي ألاّ يُستخدم إلاّ لأقصر مدة مناسبة، وألاّ يُفرض إلاّ إذا لم يكن هناك أي تدبير بديل آخر يساعد على إعادة إدماج الأطفال في المجتمع وإعادة تأهيلهم.

٩٩- ينبغي أن تكون مصلحة الطفل العليا هي محور اهتمام نظم قضاء الأحداث الوطنية.

١٠٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تكتف جهودها لاتباع نهج شامل حيال قضاء الأحداث والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وأن تتخذ التدابير الضرورية لإدراج التدابير التصالحية ضمن وسائل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون في جميع مراحل إدارة قضاء الأحداث.

١٠١- يجدر بالدول الأعضاء أن تتبع نهجاً تشاركياً حيال كل الجهود الإصلاحية التي تُبذل في مجال الأطفال والشباب والجريمة، وأن تُعمل حق جميع الأطفال الذين يحتكّون بنظام العدالة الجنائية في الاستماع إليهم بغض النظر عن مدى تورّطهم في جرائم أو أفعال إيذاء.

١٠٢- يوصى أيضاً بأن يقوم مكتب المخدرات والجريمة بزيادة قدراته وبرامجه المتعلقة بالمساعدة التقنية الخاصة بالأطفال والشباب في إطار نظم العدالة الجنائية؛ بوسائل منها بذل جهود لترويج استخدام نهج العدالة التصالحية في التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الأطفال والجرائم التي تُرتكب بحقهم، واتخاذ تدابير خاصة لتلبية احتياجات الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

١٠٣- يوصى كذلك بأن تُرسي الدول الأعضاء، أو توّطد، إجراءات منهجية لجمع البيانات عن طبيعة جنوح الأحداث وتدابير التصدي له لكي تكون سياساتها في هذا الصدد مستنيرة وتعديل تلك السياسات حسب الضرورة، ومن أجل إجراء أو دعم بحوث تتناول طبيعة وتأثير شتى وسائل التصدي لجنوح الأحداث.

المنافشة العامة حول أعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة

١٠٤- أُلقت ممثلة عن الأمانة كلمة استهلالية، استذكرت فيها أن المنع هو أول المتطلبات الحتمية للعدالة وأن الغرض من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢)، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٢، هو توفير توجيهات للدول الأعضاء بشأن العناصر الرئيسية لمنع الجريمة منعاً فعالاً. واستذكرت العناصر الرئيسية لنجاح سياسات منع الجريمة، وهي تشمل إنشاء هيئة مركزية مكلفة بتنفيذ برامج وطنية؛ واستعراض الاستراتيجيات بانتظام لتحديد الاحتياجات الحقيقية وكذلك الممارسات الفضلى؛ وإعداد كتيبات إرشادية وعدد أدلة عملية للمساعدة على نشر المعرفة بمنع الجريمة؛ وتأمين التزام الحكومات المركزية والمحلية بإنجاح برامج منع الجريمة؛ وإقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والتعاون معها؛ وتشجيع الناس على المشاركة في منع الجريمة. وذكرت أن من بين التحديات الكبرى والأكثر إلحاحاً التي تواجهها البلدان في معرض تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة تعزيز الوقاية الاجتماعية كسياسة عامة وتحسين التنسيق بين الهيئات الحكومية المشاركة في العمل على منع الجريمة ونشر المعارف ذات الصلة في أوساط الحكومات المحلية وتحفيزها على المشاركة في منع الجريمة وإنشاء برامج تدريبية وإعداد آليات تقييم سليمة. واحتتمت ممثلة الأمانة كلمتها باستذكار أحدث الأنشطة التي اضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة، منوهة بالأخص بأنشطته في مجال التعاون التقني واستحداث أدوات مثل أداة تقييم العمل على منع الجريمة^(٢٣) والدليل الذي أعده لتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ودليل عملي للممارسات الفضلى في مجال أنشطة الشرطة في المدن.

١٠٥- وأشار عدة متكلمين إلى تجاربهم الوطنية في مجال التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة من حيث السياسات العامة والإجراءات المحددة. وشرح عدة مشاركون

United Nations Office on Drugs and Crime and United Nations Human Settlements Programme, (23)

Cross-Cutting Issues: Crime Prevention Assessment Tool (HS/1232/09E), Criminal Justice

Assessment Toolkit, No. 5 (New York, 2009).

الاستراتيجيات المختلفة المتخذة في ذلك الصدد. وأشار على وجه خاص إلى اعتماد خطة وطنية للعدالة الجنائية ومنع الجريمة تستوعب العمل على منع الجريمة بوجه عام وأنماط معينة من الجرائم بوجه خاص وتتضمن برنامج عمل لمنع تهريب النساء والأطفال. وأوضح عدد من المشاركين أن حكوماتهم اعتمدت برامج وطنية كان محور تركيزها الرئيسي المنع وكان هدفها الرئيسي معالجة الجذور الاجتماعية للإجرام والعنف. وذكر أحد المتكلمين في هذا الصدد أن البرنامج الوطني في بلده يسعى إلى اتباع منحى جديد تسترشد به تدابير الأمن العام الحكومية ويُشرك المجتمع المدني وطائفة واسعة من الجهات الفاعلة، وأنه يلزم بناء فضاءات حضرية أقدر على دعم استجابة المجتمعات المحلية لمتطلبات منع الجريمة.

١٠٦- وذكر أثناء المناقشة، أن من بين الخيارات التي أثبتت فعاليتها في تنفيذ نهج متعددة القطاعات تجمع بين القطاعات الحكومية وسائر قطاعات المجتمع، بما فيها القطاع الخاص، إنشاء مكاتب مشتركة بين مختلف القطاعات لتنسيق شؤون المنع، أو إنشاء هيئة تنسيق رفيعة المستوى لها أمانتها الخاصة وتجمع بين المنع وإنفاذ القانون والإعمار وإعادة الإدماج في المجتمع.

١٠٧- وأشار كثير من المتكلمين إلى أهمية أساليب إدارة الأمن العام ودور الحكومة التوجيهي في أمور مثل إنشاء مجالس وطنية لأمن المواطنين، تتولّى التنسيق بين الهيئات العمومية والمجتمع المدني باعتبارهما عاملين رئيسيين في تنسيق نهج في التنمية الاجتماعية يقوم على الأمن العام. كما أكد كثير من المتكلمين أهمية مجابهة عوامل الخطر المقترنة بالانغماس في الإجرام والعنف، وبتخاذ تدابير وقائية اجتماعية تربوية، وكذلك باستحداث برامج متعددة القطاعات ترمي إلى منع الجريمة، بما فيه منع إيذاء الأطفال والشباب.

١٠٨- وأفاد بعض المتكلمين عن مشاريع رائدة في مجالي المنع وإعادة الإدماج في المجتمع، صُمِّمت وفقاً لأفضل الممارسات، وأوردوا تقييماً لتلك المشاريع التي شملت منع الاستقواء على الضعفاء في المدارس والعدالة المحلية وحل المنازعات سلمياً في المجتمعات المحلية وتدخلات نفسية موجهة إلى الأطفال والكبار المعرضين للخطر، كان من ضمنها استحداث برامج خاصة لنزلاء السجون لوقايتهم من العودة إلى الإجرام، وكانت تلك البرامج تطبيقات عملية للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. ونوّه أحد المتكلمين على وجه الخصوص بضرورة النظر إلى المنع كوجه من أوجه العدالة الجنائية، وأن من شأن منظور كهذا أن يسرّع عملية بناء القدرة المؤسسية على منع الجريمة والإيذاء. وأشار بعض المتكلمين إلى الدور الأساسي الذي تنهض به الدوائر التعليمية، إلى جانب الشرطة والقضاء، في وقاية الشباب والأطفال من الانخراط في العنف.

١٠٩- وشُدِّدَ أيضاً على الحاجة إلى معالجة عوامل الخطر التي لم تحظَ بقدر واف من النقاش، مثل كيفية تصوير الإحرام في وسائط الإعلام. ونُوه في هذا الشأن بضرورة تدعيم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي.

١١٠- وأكد عدة مشاركين على ضرورة النظر في العوامل الاجتماعية الكامنة وراء الإحرام، وهو أمر يتطلب مشاركة واسعة من المواطنين. وذكر أن ارتفاع مستويات الإقصاء الاجتماعي والتهميش هو من سمات الكثير من البلدان، وأكد ضرورة تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل منع الجريمة. وذكر أن البطالة والفقر والتخلف هي عوامل تساعد على الإحرام.

١١١- وركز عدة مشاركين على حماية النساء والأطفال من العنف. ونوه أحد المتكلمين بأهمية التوعية وإجراء البحوث كأساس لصوغ الاستراتيجيات. وأكد أيضاً على ما يؤديه التعاون مع المجتمع المدني من دور محوري في منع العنف ضد المرأة والأطفال.

١١٢- وذكر أن من بين التحديات التي لا تزال البلدان تواجهها في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ضرورة تحسين التوازن في الإنفاق العام بين تدابير المنع وتدابير المكافحة، وضرورة إجراء المزيد من التقييم لآثار الإجراءات المتخذة والحاجة إلى تطوير قدرات الأسر والمدارس، وضرورة تحسين عرض نتائج تدابير المنع على عامة الناس. ورغم التقدم المحرز في إيجاد نهج أكثر توازناً في منع الجريمة ومكافحتها لا يقتصر على تدابير القمع، بل يشمل كذلك تدابير وقائية، فقد أفيد بوجود عدة تحديات، منها الحاجة إلى زيادة قدرات الأجهزة العمومية على منع الجريمة على الصعيدين المحلي والوطني وإلى تدعيم المؤسسات بتحديد مواطن الضعف والقوة، بوسائل مثل إجراء تقييمات تستخدم مؤشرات القياس المؤسسية.

١١٣- وأشار المتكلمون أيضاً إلى التحدي المائل في إمكانية تخصيص المزيد من الموارد لمنع الجريمة ولربط منع العنف والجريمة بالتنمية البشرية. وأشار إلى أن تحقيق هذا يتطلب إدماج المنع في السياسات الاجتماعية الاقتصادية، مثل سياسات العمل والتعليم وكذلك في نظام العدالة الجنائية، باعتباره أمراً يشمل مختلف القطاعات.

١١٤- وأكد عدة متكلمين أهمية مشاركة المجتمع المدني في مبادرات منع الجريمة والعدالة المجتمعية. وأفادت بعض البلدان بأنها أشركت المجتمع المدني في تنفيذ ورصد تدابير الأمن العام. وشدد متكلمون آخرون على الدور الذي يمكن أن تقوم به المجتمعات المحلية في حل النزاعات والتوسط فيها، وهو دور كثيراً ما يكون مفضلاً على التدابير المؤسسية لمواجهة الإحرام. كما أشار عدة متكلمين إلى أهمية اطلاع الناس على نتائج تحليل أثر برامج منع الجريمة.

١١٥- وذكر بعض المتكلمين أن البحوث المتعلقة بتحديد المخاطر والعوامل الوقائية تمثل عنصراً هاماً في وضع السياسات والإجراءات المناسبة. وشُدِّد في هذا الصدد على أهمية التشخيص المحلي، وذكر أنه ليس هناك عامل وحيد يُرجَّح أن يدفع الشباب إلى الإجرام. وذكر أيضاً أنه بالنظر إلى أن ازدياد عدد عوامل الخطر يزيد من إمكانية الانخراط في الإجرام، فإن زيادة عدد عوامل الوقاية، مثل العلاقات الوالدية الإيجابية والصلات الجيدة بالمجتمع والمدرسة، تقلل من احتمالات انخراط الشباب في أنشطة إجرامية.

١١٦- وشُدِّد على ضرورة إدراج الاعتبارات الجنسانية في صميم مبادرات منع الجريمة، وسلِّم بأن استخدام "مخاطر الشرطة النسائية" تمثل شكلاً فعالاً من أشكال الرقابة الاجتماعية الرسمية إذا ما صُمِّمَت ونُفِّذت على الوجه الصحيح.

١١٧- وأكد عدة مشاركين على أن إعادة إدماج الجناة السابقين في المجتمع لها أهمية في منع النكوص. وركَّز آخرون على أطفال السجون فشددوا على أن احتمالات ارتكاب هؤلاء الأطفال للجرائم هي أعلى بكثير مقارنة بغيرهم من الأطفال، ودعوا الدول الأعضاء إلى مراعاة حالة هؤلاء الأطفال عند إصدار الأحكام أو البت بشأن عقابهم في مرحلة ما قبل المحاكمة منعاً لانزلاق هؤلاء الأطفال إلى هاوية الجريمة في المستقبل.

١١٨- وختاماً، أكد بعض المتكلمين أن التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة هي مهمة طويلة الأمد تتطلب موارد مالية لا تتوافر لدى الكثير من البلدان. وهذا يستلزم تعاوناً دولياً وتوفير الدعم من أجل تمكين تلك البلدان من العمل على منع الجريمة وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية. وشُدِّد في هذا الصدد على أهمية المساعدة التقنية، وخصوصاً تلك التي يقدمها مكتب المخدرات والجريمة، في ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية على نحو فعال. ورُحِّب في هذا الصدد بتعاون مكتب المخدرات والجريمة مع المركز الدولي لمنع الجريمة على إعداد دليل للتنفيذ العملي لتلك المبادئ.

الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة

١١٩- قُدِّمَت أثناء مناقشة البند ٥ مجموعة من التوصيات لضمان مزيد من الفعالية في استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.

١٢٠- ينبغي للبلدان أن تُولي المنع اهتماماً أكبر لدى صوغ السياسات الحكومية ذات الصلة وتطويرها.

- ١٢١- ينبغي للبلدان أن تسعى إلى إنشاء قدرات مؤسسية قوية لإعداد وتنفيذ استراتيجيات لمنع تكون مركزة ومتعددة القطاعات وقائمة على الشواهد وإشراكية ومستدامة.
- ١٢٢- ينبغي للبلدان أن تسعى إلى إشراك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني في صوغ استراتيجيات منع الجريمة وتنفيذها ورصدها.
- ١٢٣- ينبغي للبلدان أن تزيد من جهودها المبذولة لتقاسم الممارسات الفضلى ونتائج تقييم نماذج واستراتيجيات منع الجريمة، من أجل صوغ سياسات وخطط واستراتيجيات أنجع لمنع الجريمة.
- ١٢٤- ينبغي للبلدان أن تولي عناية أكبر لاحتياجات الشباب والأطفال لدى صوغ سياسات واستراتيجيات منع الجريمة.
- ١٢٥- ينبغي للبلدان أن تتكفل بأن يحصل الموظفون ذوو الصلة، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، على تدريب مناسب يستند إلى العناصر والمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية. كما ينبغي للبلدان أن تعزز تقاسم المعلومات عن برامج التدريب الموجودة، وكذلك التعاون على صوغ وتنفيذ برامج تدريب الاختصاصيين الممارسين ذوي الصلة.
- ١٢٦- ينبغي للبلدان أن تستخدم وتعتمد نهجاً مبتكرة في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، وأن تأخذ احتياجاتها الخاصة وواقعها الخاص بعين الاعتبار لدى تنفيذ تلك المبادئ.
- ١٢٧- ينبغي للبلدان أن تستحدث مبادئ توجيهية خاصة جديدة لمنع الجريمة، من أجل معالجة الأخطار والتحديات المستجدة، كتلك التي تطرحها الإنترنت.
- ١٢٨- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يزيد ما يقدمه من مساعدة تقنية ودعم لتشجيع استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، وأن يستحدث برامج وأنشطة لمنع الجريمة تأخذ بعين الاعتبار آخر التطورات في هذا المجال، وكذلك البرامج والاستراتيجيات والسياسات التي ثبتت فعاليتها.

باء- تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

وقائع الجلسات

- ١٢٩- أجرت اللجنة الأولى في جلساتها الأولى إلى الثالثة، المعقودة في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مناقشة عامة حول البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "تقديم المساعدة

التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك". وعُرضت على اللجنة لدى نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل من إعداد الأمانة بشأن تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك (A/CONF.213/5)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).

١٣٠- وألقى رئيس اللجنة الأولى كلمة استهلاكية في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل. وقدم ممثل عن الأمانة عرضاً موجزاً للبند المطروح للمناقشة. وتكلم بهذا الشأن ممثلو اليابان وألمانيا والصين وإندونيسيا وسويسرا والجزائر والنمسا والمملكة العربية السعودية وفرنسا وجنوب أفريقيا وكندا. وتكلم أيضاً المراقب عن الاتحاد الياباني لنقابات المحامين.

١٣١- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، تكلم ممثلو عُمان وناميبيا والأرجنتين والهند وتايلند وإيطاليا وأذربيجان ومصر وجمهورية إيران الإسلامية والفلبين وإسبانيا وكولومبيا وجمهورية كوريا والبرازيل ولبنان والمغرب. وتكلم أيضاً المراقب عن فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، والمراقب عن الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية.

١٣٢- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، تكلم ممثلو بيرو وكينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والولايات المتحدة.

المناقشة العامة حول تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

١٣٣- شدد ممثل الأمانة في كلمته الاستهلاكية على أن الدول الأعضاء قد أحرزت تقدماً كبيراً في التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها ولكن لا يزال هناك الكثير مما يجب إنجازه لتحقيق التصديق العالمي على هذه الصكوك وتنفيذها تنفيذاً تاماً. وأشار إلى ما يقوم به مكتب المخدرات والجريمة، وخصوصاً فرع منع الإرهاب التابع له، من عمل في مجال تقديم المساعدة التقنية لتلبية لاحتياجات الدول الأعضاء. وسلط الضوء على ما يقدمه الفرع إلى اختصاصيي العدالة الجنائية الممارسين من مساعدة متخصصة ومتعمقة ومتكيفة بما يتوافق مع الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

١٣٤- وشدد العديد من المتكلمين على أن الإرهاب لا يزال يشكل خطراً كبيراً على السلام والأمن والاستقرار الدولي، وأنه يقوّض سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. فالإرهاب يمسّ جميع الدول، مما يتطلب ردّاً عالمياً وشاملاً. وشددوا على أهمية ما يبذله المجتمع الدولي من جهود وما تؤديه الأمم المتحدة من دور محوري في مكافحة الإرهاب. وأشار عدة متكلمين، في هذا الصدد، إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٣٥- وأكد مجدداً على وجوب إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وعلى أن الأعمال الإرهابية غير مقبولة بأي حال من الأحوال. وذكر بعض المتكلمين أيضاً أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي جنسية أو حضارة أو ديانة أو جماعة إثنية معيّنة.

١٣٦- واسترعى كثير من المتكلمين الانتباه إلى أهمية التمسك بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والامتناع للامتناع للمعايير الدولية لدى مكافحة الإرهاب. ورئي أن تدابير مكافحة الإرهاب الفعالة تتكامل وتتعاقد مع متطلبات احترام سيادة القانون. وذكر أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تشمل لميثاق الأمم المتحدة والتزامات الدول الأعضاء. بمقتضى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي بشأن اللاجئين. وذكر عدة متكلمين أن القانون الدولي يقضي بعدم جواز إساءة استخدام وضعية اللاجئين من جانب الإرهابيين المزعومين.

١٣٧- وأبرز عدة متكلمين أهمية اعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية شاملة تتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وشدد على الحاجة إلى إدراج تدابير وقائية وإلى معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، بوسائل منها تدابير طويلة الأمد تهدف إلى مكافحة التطرف وتعزيز التثقيف والتوعية والمشاركة الاجتماعية وتعزيز الحوار. وذكر أحد المتكلمين أن على الدول أن تضع في اعتبارها لدى وضع سياسات وتدابير مكافحة الإرهاب أن التمييز وعدم التسامح يمكن أن يصبحا بذاتهما عاملاً مساعداً على التطرف والعنف. وشدد عدة متكلمين على أنه ينبغي أخذ احتياجات الضحايا بعين الاعتبار.

١٣٨- وأكد عدة متكلمين على أن الإرهاب جريمة، ومن ثم يتعين التعامل مع الإرهابيين في إطار إجراءات العدالة الجنائية باعتبارها أنسب آلية لضمان العدل. واسترعى الانتباه إلى أهمية أن تكون تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية مستندة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية. وذكر عدة متكلمين أن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب قد

تطوّر منذ المؤتمر الحادي عشر باعتماد صكوك إضافية، منها الاتفاقية الدولية لقمع أفعال الإرهاب النووي (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠). وحثّ المتكلمون الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية الدولية، وخصوصاً أحدثها عهداً. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة إتمام العمل على إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، بما في ذلك وضع تعريف للإرهاب متفق عليه.

١٣٩- وشدّد على ضرورة بذل جهود طويلة الأمد لتطبيق الصكوك القانونية الدولية تطبيقاً فعّالاً، وقيل في هذا الصدد إنه يلزم أن تكون لدى الدول نظم قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب تعمل على نحو مناسب، وأن تكون لدى نظمها المعنية بالعدالة الجنائية قدرة تنفيذية في هذا الشأن. أما الدول التي لا تمتلك تلك القدرة فيلزم تزويدها بمساعدة تقنية متخصصة. واقترح أحد المتكلمين استكشاف مزيد من مجالات التضافر بين المعونة الإنمائية والمساعدة على مجال مكافحة الإرهاب.

١٤٠- وشدّد المتكلمون على أن للتعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية، وخصوصاً تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، أهمية بالغة في أي جهد يرمي إلى منع الإرهاب ومكافحته. وأشار بعض المتكلمين إلى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وإلى ضرورة وضع آليات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التعاون في الشؤون الجنائية كوسيلة لمكافحة الإرهاب. واقترح أحد المتكلمين إنشاء شبكة عالمية غير رسمية لجهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة، تسهياً لتقاسم المعلومات والممارسات الجيدة.

١٤١- وأشار عدة متكلمين إلى الصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الإجرام، بما فيها الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والاتجار بالبشر والفساد، وإلى ضرورة اتخاذ تدابير مضادة متكاملة في هذا الصدد. وشدّد على أهمية حرمان الإرهابيين من مصادر تمويلهم وعلى ضرورة تبسيط السياسات الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب. ورئي أن طبيعة الإرهاب الدائمة التغيّر والمتزايدة التعقّد تتطلب اتباع نهج طويل الأمد على مختلف الجبهات. وشدّد أحد المتكلمين على الحاجة إلى التصدي لظواهر معيّنة مثل أخذ الرهائن واستخدام الإنترنت والخراط الساتلية العالية الاستبانة في أغراض إرهابية.

١٤٢- وقدم كثير من المتكلمين عرضاً للتدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، بما فيها الخطوات التي اتخذتها حكوماتهم للتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الموجودة بشأن الإرهاب. وذكر أن التدابير التشريعية المتخذة أو المزمع اتخاذها تشمل تجريم بعض

الأفعال وتعزيز القدرة على منع الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها، واستحداث إجراءات خاصة لكشف مصادر تمويل الإرهاب. وثمة تدابير أخرى تشمل إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب وآليات تنسيق بين الأجهزة وبناء القدرات لدى أجهزة الشرطة والاستخبارات، وتدابير لحماية البنى التحتية الهامة وتدابير تتناول ضحايا الإرهاب. وذكر أحد المتكلمين أيضاً ضرورة توافر العزم السياسي اللازم لتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذاً ملموساً.

١٤٣- وأبدى المتكلمون تقديرهم ودعمهم القوي للعمل الذي يبذله فرع منع الإرهاب، الذي أصبح المقدم الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة لخدمات المساعدة التقنية فيما يتعلق بالجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وما يتصل بها من جوانب أخرى. وأشار بوجه خاص إلى العمل الذي يقوم به الفرع في مساعدة الدول الأعضاء في الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها؛ بما في ذلك تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق الأحكام الواردة في تلك الصكوك تطبيقاً فعالاً لمنع الأفعال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وفي تعزيز التعاون الدولي.

١٤٤- وشدد عدة متكلمين على ضرورة مواصلة المساعدة التقنية وتكثيفها من أجل ضمان متابعة فعّالة ومناسبة لجهود المساعدة الأولية ومن ثم تحقيق أثر طويل الأمد. وأبرزت الحاجة إلى أنشطة معززة ومتخصصة لبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية. وأشار بعض المتكلمين بصفة خاصة إلى أدوات مساعدة تقنية أعدها الفرع، شملت مجالات مواضيعية متخصصة من ولايته ومن شأنها أن تساعد على اتباع نهج قائم على تدريب المدربين. وأبدى تقدير لما اعتُمد في هذا الشأن من نهج متعدد اللغات وما أُتخذ من مبادرات مبتكرة، مثل التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٤٥- وشدد على أهمية الخدمات المتكاملة التي تجمع بين الجوانب ذات الصلة من مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة تحديد مجالات التضافر داخل مكتب المخدرات والجريمة من أجل معالجة مسائل مكافحة الإرهاب المتعددة القطاعات وغيرها من المجالات الموضوعية ذات الصلة في إطار العمل المسند إلى المكتب، مثل غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد وإصلاح نظم العدالة الجنائية. وأبدى تأييداً للنهج الميداني المعزز الذي يتبعه المكتب.

١٤٦- وفيما يخص التعاون مع هيئات مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن، شجّع أحد المتكلمين مكتب المخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز تعاونه مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تيسيراً للمساعدة على بناء القدرات. كما أشار إلى التعاون مع فرقة

العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛ وبوجه خاص إلى ضرورة إقامة تعاون وثيق فيما بين الجهات الدولية الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب النووي.

١٤٧- وأهاب عدة متكلمين بالمجتمع الدولي والجهات المانحة أن توفرّ موارد مالية كافية لمكتب المخدرات والجريمة حتى ينجز عمله في مجال مكافحة الإرهاب. وأشار عدة متكلمين إلى أن المكتب يحتاج إلى زيادة في القدرة الأساسية وإلى خبرة فنية متخصصة للاضطلاع بعمله في مجال مكافحة الإرهاب، وأن هذا يتطلب بدوره زيادة موارد المكتب، بما فيها مخصّصاته في ميزانية الأمم المتحدة العادية، وجعل تلك المواد قابلة للتنبؤ ومستدامة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٨- قال الرئيس في معرض تلخيصه لأبرز نقاط المناقشة إن المشاركين أهابوا بالدول الأعضاء:

(أ) أن تسارع إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تنفّذ تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً؛

(ب) أن تكفل امتثال الإجراءات المتخذة بمقتضى الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب امتثالاً تاماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لإرساء نظام قانوني وطني لمكافحة الإرهاب ونظام عدالة جنائية وطني يعملان على نحو ملائم، وكذلك توفير القدرة التنفيذية اللازمة لهما؛

(د) أن تنشئ وتضوّن آليات فعّالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب؛ وأن تعزّز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات من أجل مكافحة الإرهاب بصورة فعّالة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(هـ) أن تلتزم مساعدة تقنية متخصصة لتعزيز قدرتها الوطنية على تنفيذ الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، إذا لم تكن تملك تلك القدرة.

١٤٩- واستذكر الرئيس أن المشاركين أهابوا بالأمم المتحدة، وخصوصاً مكتب المخدرات والجريمة:

(أ) أن يكتفأ تقديم المساعدة إلى الدول، عند الطلب، من أجل التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها تنفيذا تاما، وخصوصا المساعدة على بناء القدرات اللازمة لإرساء نظام عدالة جنائية وطني قائم على سيادة القانون يكون قادراً على مكافحة الإرهاب بصورة فعّالة؛

(ب) أن يكفلا كون هذا العمل على بناء القدرات مصمماً بما يناسب الظروف الخاصة للدول الطالبة واحتياجاتها المتغيرة، وأن يجري على نحو مستدام؛

(ج) أن يدعماً بناء الخبرة الفنية المتخصصة من أجل تقديم المساعدة التقنية، وأن يواصل استخدام آليات مبتكرة، مثل التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(د) أن يوفراً خدمات متكاملة وحُزماً شاملة من المساعدات التقنية، تجمع بين جميع الجوانب المتعددة القطاعات لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، تعزيزاً لنظم العدالة الجنائية الوطنية.

١٥٠- ونظراً لأنه لا يزال هناك عمل يلزم إنجازه، دعا المشاركون الدول الأعضاء إلى إتاحة موارد كافية، من ميزانية الأمم المتحدة العادية ومن خارجها، لتمكين مكتب المخدرات والجريمة من الاستمرار على نحو مستدام في تلبية طلب الدول الأعضاء المتزايد على المساعدة التقنية.

جيم- اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصديّي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ واتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصديّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم

وقائع الجلسات

١٥١- نظر المؤتمر أثناء جلساته العامة السابعة إلى العاشرة، المعقودة في ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصديّي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، والبند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصديّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم". وعُرضت على المؤتمر للنظر في هذين البندين الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصديّ لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (A/CONF.213/7)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصديّ للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم (A/CONF.213/11)؛

(ج) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(د) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1، A/CONF.213/RPM.2/1، A/CONF.213/RPM.3/1، و A/CONF.213/RPM.4/1).

١٥٢- وفي الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدّم رئيس المؤتمر عرضاً لبند جدول الأعمال. وتكلّم ممثلو سلوفاكيا ودولة بوليفيا المتعدّدة القوميات وشيلي واليابان وسويسرا والمملكة العربية السعودية والبرتغال والنرويج وألمانيا وفنلندا وإندونيسيا والهند وعمان وكندا وفيت نام.

١٥٣- وفي الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تكلّم ممثلو المكسيك والجزائر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا والصين والبرازيل والمغرب واليونان والأرجنتين والفلبين والاتحاد الروسي وتايلند وجمهورية كوريا وكولومبيا والولايات المتحدة والجمهورية الدومينيكية وليسوتو.

١٥٤- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تكلّم ممثلو أستراليا ورومانيا وكوبا وجنوب أفريقيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية الليبية والسنغال والبرازيل، كما تكلّم المراقبون عن المنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية والاتحاد الياباني لرابطات المحامين والحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء.

المناقشة العامة حول اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصديّ لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

١٥٥- أَلَقَت مُمَثِّلَةٌ للأمانة كلمةً استهلاليةً، استعرضت فيها أهم المسائل المعروضة في الوثائق التي أُعِدَّت بشأن البندين ٦ و ١٠ من جدول الأعمال.

١٥٦- وأشار عدد من المتكلّمين إلى أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين هما شكلان خطيران من أشكال الجريمة المنظّمة، يؤثّران بالقدر نفسه على بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، مما يستدعي اتباع نهج منسق يوازن بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

١٥٧- وأفاد عدّة ممثلين عمّا اتخذته بلدانهم من تدابير لمواجهة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، منها التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول تهريب المهاجرين، واعتماد تشريعات لمنع تلك الجرائم بفعالية أكبر، ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحقوق المهاجرين المهريين، وملاحقة الجناة.

١٥٨- وأبلغ متكلّمون آخرون المؤتمر بما اعتمدته بلدانهم من استراتيجيات وبرامج وسياسات وطنية، وما أنشأته من آليات وطنية أو جهات تنسيق، وما أنشأته من وحدات متخصصة، وما وضعته من أطر واتفاقات ثنائية وإقليمية. وذكر عدّة متكلّمين أن بلدانهم أنشأت آليات دعم من أجل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وكفالة حقوق المهاجرين المهريين وتوعية الناس. وأضاف بعض المتكلّمين أن أي تدابير شاملة ترمي إلى التصدي للاتجار بالأشخاص يجب أن تُعالج أيضاً جميع أشكال الجانب المتعلق بالطلب في سياق الاتجار. وأبلغ عدّة متكلّمين المؤتمر عن اتخاذ تدابير تلبي احتياجات ضحايا الاتجار وتراعي حقوق المهاجرين المهريين. وشملت تلك التدابير استقبال ضحايا الاتجار والمهاجرين المهريين، عند الاقتضاء، وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم، والتأكد لدى فعل ذلك من أن ضحايا الاتجار لن يتعرّضوا للإيذاء مجدداً أو لمعاودة الاتجار بهم. وشدد بعض المتكلّمين على أهمية حجز الموجودات واستردادها من أجل تقديم الدعم لأولئك الضحايا.

١٥٩- وأكد عدّة ممثلين على ضرورة تدعيم تنسيق الجهود المبذولة داخل الدول وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، ومع جميع الجهات المعنية. وشدد بعض المتكلّمين بوجه خاص على الحاجة إلى زيادة التعاون في مجالات تبادل المعلومات وبرامج حماية الشهود وإجراءات الإعادة إلى الوطن، ورصد المساعدة المقدّمة إلى ضحايا الاتجار ومتابعتها. وشجّع أحد الممثلين على تبادل الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً الأحكام المتعلقة بمسألة موافقة الضحية وتلك المتعلقة بخفض الطلب.

١٦٠- وسلّم بعض المتكلّمين بأن النجاح في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يتوقّف على التعاون على منع المتجرّين من الإفلات من الملاحقة القضائية. وذكر أن التعاون مطلوب في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وذكرت لهذا الغرض تدابير معيّنة، مثل زيادة الانضمام إلى اتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف، ومناسقة تعاريف الجرائم في التشريعات الوطنية، وتشجيع تقاسم المعلومات على جميع الأصعدة؛ وتعزيز التعاون مع أجهزة الشرطة والسلطة القضائية، بما فيه التعاون في مجال تجميد عائدات الجريمة ومصادرتها؛ وزيادة التدريب على أساليب التحري الخاصة وعلى التحري عن الجرائم التّبعية وملاحقة مرتكبيها.

١٦١- وشدد المتكلمون على أهمية أنشطة التوعية، وعلى ضرورة تقديم مساعدة تقنية من خلال التدريب المتخصص وتبادل الممارسات الجيدة، وعلى ضرورة إجراء بحوث هادفة وجمع بيانات عن تلك الجرائم بغية اتخاذ تدابير مضادة مستنيرة.

١٦٢- واسترعى بعض المتكلمين الانتباه إلى اتجاهات جديدة في الإجرام، مثل استخدام الجناة شبكة الإنترنت، والاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا، والصلات بالجريمة المنظمة، والصلات الخاصة بأنشطة التصيد الاحتيالي.

١٦٣- واقترح بعض الممثلين تنقيح بروتوكول الاتجار بالأشخاص لجعله أكثر ملاءمة للواقع الراهن. واقترح أحد المتكلمين إعداد صك قانوني دولي جديد بشأن غسل الأموال، في حين أيد متكلم آخر وضع خطة عمل عالمية بشأن الاتجار بالأشخاص. لكن متكلمين آخرين رأوا أن الاتفاقيات والمعايير الدولية الحالية تكفي لمعالجة هذه المشاكل. وذكر بعض الممثلين أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يوفر خارطة طريق لحرب شاملة على الاتجار بالأشخاص.

١٦٤- وأبرز المتكلمون الدور الذي يضطلع به مكتب المخدرات والجريمة ومنظمات دولية أخرى. وأوصي بأن يواصل المكتب الإبلاغ بصورة فعّالة عن اتجاهات الاتجار بالأشخاص وأنماطه، ولا سيما الاتجاهات الجديدة. وأشار آخرون بإيجابية إلى جهود حكوماتهم التعاونية مع المكتب.

١٦٥- وأعرب عدّة متكلمين عن تأييدهم لإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، مما يساعد الدول على تحسين ما تتخذه أجهزتها المعنية بالعدالة الجنائية من تدابير مضادة وعلى ضمان مراعاتها حقوق الإنسان.

المناقشة العامة حول اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم

١٦٦- وشدد المتكلمون على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمجهود جماعي لمعالجة تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، خصوصاً مع تزايد العولمة وحركة التنقل. وسلط عدّة متكلمين الضوء على مختلف أنواع الاستضعاف والتمييز وأشكال العنف التي يواجهها المهاجرون والعمال المهاجرون وأسرههم، ولا سيما النساء والأطفال، والصعوبات التي يواجهونها في سعيهم للتغلب على تلك المشاكل. وحثّ العديد من المتكلمين الدول على احترام الحقوق الإنسانية لأولئك الأشخاص وتوفير الضمانات اللازمة لهم.

١٦٧- وأفاد المتكلمون عن الجهود والمبادرات الوطنية والثنائية والإقليمية المتخذة للحد من المخاطر التي يواجهها المهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم. وأفاد عدد متكلمين بأن الهيئات العمومية التابعة لحكوماتهم توفر، مباشرة أو من خلال منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، خدمات استشارية قانونية، كما تُقدّم عند الإمكان خدمات تعليمية وصحية. وأشار أحد المتكلمين إلى الشراكات الخاصة بتنقل اليد العاملة، التي ييسّر الهجرة المشروعة استجابة للطلب في أسواق البلدان الأخرى، في حين أبرز متكلم آخر إيجابيات الإطار الوطني لإدارة الهجرة الذي أنشئ لخدمة المهاجرين العاملين في الخارج. وأشار بشكل خاص إلى عديمي الجنسية ومحتتهم، وإلى المهاجرين بواسطة الزواج، الذين ينبغي النظر بعناية في مسألة حقوقهم الإنسانية، خصوصاً في سياق العنف المنزلي.

١٦٨- وسلّم المتكلمون بضرورة استحداث تدابير أكثر دقة وفعالية لمواجهة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم. وذكرت في هذا الشأن اقتراحات متنوعة، شملت، من جانب، تقوية أوضاع المهاجرين بوسائل مثل تيسير حصولهم على المعلومات وتزويدهم بالمساعدة القانونية الفعّالة، وكذلك إنشاء نظام لتقديم الشكاوى وحماية الشهود، وتوفير التعليم والتدريب؛ كما شملت، من جانب آخر، تدابير تتخذها الدول، مثل توفير مرافق الرعاية الصحية، وبناء القدرات وتدريب الموظفين العموميين، واستحداث إجراءات لتعيين هوية الأشخاص المعنيين وتسجيلهم، والتوعية الإيجابية.

الاستنتاجات

١٦٩- تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات بشأن البندين ٦ و ١٠ من جدول الأعمال، هي:

(أ) أن من المهم اتباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب إزاء الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذلك إزاء العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، يوازن بين تدابير العدالة الجنائية من جانب واعتبارات حقوق الإنسان من جانب آخر؛

(ب) أن هناك حاجة إلى زيادة التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى، مثل وسائط الإعلام أو القطاع الخاص؛ وأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية أمر مهم؛

(ج) أنه يلزم مراعاة أوجه الضعف الخاصة لدى النساء والأطفال؛

(د) أن الجهود المبذولة حالياً لإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها هي جهود هامة؛

- (هـ) أن من الضروري أن يقوم مكتب المخدرات والجريمة، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بدور في جمع ونشر البيانات والمعلومات عن الأسباب الجذرية للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسْرهم، وعن أنماط الهجرة؛
- (و) أن من المهم أن يواصل مكتب المخدرات والجريمة، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة، عمله المتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

دال- التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة؛ والنّهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة

وقائع الجلسات

- ١٧٠- أجرت اللجنة الأولى في جلستها السادسة والسابعة، المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مناقشة عامة حول البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة، وللبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "النّهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة". وعُرضت على اللجنة للنظر في هذين البندين الوثائق التالية:
- (أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة (A/CONF.213/8)؛
- (ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن النّهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالإجرام (A/CONF.213/10)؛
- (ج) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل المتعلقة بالصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة (A/CONF.213/15)؛
- (د) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛
- (هـ) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).

١٧١- ألقى رئيس اللجنة الأولى في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، كلمة استهلاكية. وقدّم ممثلان عن الأمانة عرضاً لبندي جدول الأعمال. وتكلّم ممثلو المغرب وشيلي

وكندا والبرازيل والأرجنتين وتايلند والصين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وأذربيجان وألمانيا والهند.

١٧٢- وفي الجلسة السابعة للجنة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، تكلم ممثلو جنوب أفريقيا والبرازيل والفلبين والولايات المتحدة والمكسيك وجمهورية كوريا والأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية وأستراليا وفرنسا واندونيسيا والبرتغال وسري لانكا واليابان والجزائر وغانا والمملكة العربية السعودية، كما تكلم المراقب عن الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي.

المنافشة العامة حول التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة

١٧٣- ذكر أن ازدياد ترابط اقتصادات البلدان وازدياد توافر تكنولوجيات المعلومات يتيحان للجماعات الإجرامية المنظمة فرصاً غير مسبقة لأن تعمل عبر الحدود. وأعرب المتكلمون عن التزام الدول الأعضاء بجعل التعاون في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي أكثر فاعلية. وسلّم المتكلمون أيضاً بأن غسل الأموال يمثل تهديداً خطيراً لسلامة النظم المالية الوطنية والعالمية واستقرارها.

١٧٤- وأبرز عدة متكلمين الصلات المتينة بين غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب. وسلّم كثير من المتكلمين بأهمية الإطار الأساسي الذي توفره صكوك الأمم المتحدة القانونية، بما فيها اتفاقية ١٩٨٨، واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة، مثل توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال. ودعا عدة ممثلين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى بذل جهود لإنشاء آلية فعالة وشفافة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٧٥- وشدد على أن مكافحة غسل الأموال هي عنصر محوري في أي استراتيجية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة، كما أبرزت أهمية توسيع نطاق الجرائم الأصلية التي ينشأ عنها غسل الأموال، بحيث تشمل جميع الجرائم الخطيرة. وذكر المتكلمون التحديات التي تطرحها الأشكال الجديدة لغسل الأموال، مثل الغسل بواسطة التجارة، وإساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة وطرائق الدفع الجديدة، وإساءة استعمال وسائط الشركات.

١٧٦- وأشار بعض المتكلمين إلى أن مسألة غسل الأموال تُعالج في منتديات إقليمية ودولية كثيرة، مثل الهيئات الإقليمية المنشأة على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية، ونوّهوا بما لتلك المنتديات من فائدة في تنفيذ المعايير الدولية وتبادل المعلومات. ودعا عدة متكلمين إلى مواصلة النظر في هذا المجال المواضيعي في مختلف الهيئات المنشأة في إطار الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، دعا عدة متكلمين إلى زيادة التنسيق بين مكتب المخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

١٧٧- وشدد المتكلمون على ضرورة وجود إطار قانوني ولائحي فعال لمكافحة غسل الأموال، ونوّهوا بما أحرزته دول كثيرة من تقدّم في اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال تتضمن تعريفاً قانونياً لغسل الأموال يستند إلى صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتدابير لمنع غسل الأموال اعتمدها المؤسسات المالية وغير المالية، وأحكاماً تتعلق بمصادرة الموجودات. وشدد على أهمية الدور العملي الذي تؤديه وحدات الاستخبارات المالية وسائر الهيئات المتخصصة المعنية بمكافحة غسل الأموال.

١٧٨- وشدد المتكلمون أيضاً على أهمية البدء أولاً بتعاون غير رسمي قبل التماس مساعدة قانونية متبادلة رسمية، وذكروا أن هذه الطرائق غير الرسمية يمكن أن تُستخدم في كثير من الأحيان بدلاً من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية أثناء مرحلة التحقيق في القضايا. وشدد أحد المتكلمين أيضاً على ضرورة أن تنفّذ الدول تشريعاتها الخاصة لكي يتسنى التعرف على مالكي الموجودات المتنفعين، منعاً لاستخدام الشركات الواجبة من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة. كما أُبرزت أهمية استخدام الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية كأداة هامة في التعاون الدولي، وكذلك استمرار استخدام الترتيبات التبادلية المستندة إلى التشريعات الداخلية.

١٧٩- وذكر عدة متكلمين أن مبدأ التجريم المزدوج كثيراً ما يمثّل عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تبادل المساعدة القانونية. وذكروا أن قوانين دول كثيرة تحظر تسليم رعاياها، وسلّموا بصعوبة تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" تطبيقاً فعالاً. وشدد بعض المتكلمين على أن العزم السياسي على التعاون هو عامل محوري في تعزيز التعاون الدولي. وذكر عدة ممثلين أن حكوماتهم يمكنها أن تقدّم طائفة عريضة من المساعدات، حتى في حال عدم وجود معاهدة

١٨٠- ونوّه المتكلمون أيضاً بأهمية التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك تعقب العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها. وشدد على أن ذلك التعاون يكتسي أهمية خاصة في مكافحة غسل الأموال وأي جرائم أخرى حافزها الربح. ويمكن للشبكات

الإقليمية والمتعددة الأطراف أن تؤدي دوراً عملياً محورياً في تعزيز تبادل المعلومات. وشُدّد على أن حجز الموجودات في أبكر مرحلة ممكنة هو أمر بالغ الأهمية، وأن مصادرة الموجودات كثيراً ما تكون أنجح في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة من سجن الجناة، وأنه ينبغي التركيز على إعادة الأموال المصادرة إلى بلدان المنشأ، وفقاً للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وأوصى بعض المتكلمين بزيادة استخدام عكس عبء الإثبات في القضايا المنظوية على ثروة مجهولة المصدر.

١٨١- وشُدّد بعض المتكلمين أيضاً على أن المصادرة غير المستندة إلى إدانة يمكن أن تكون أداة قوية لاسترداد الموجودات ولتفويض ربحية الجرائم المنظمة، كما يمكنها أن تيسر التعاون الدولي، إذ تتيح حجز الموجودات حتى في الحالات التي تكون فيها حصانة الجاني أو هروبه أو غيابه أو وفاته حائلاً دون صدور حكم بالإدانة.

١٨٢- وشُدّد المتكلمون على ضرورة أن تصدّق الدول على اتفاقيات الأمم المتحدة وأن تنفذ أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي وغسل الأموال تنفيذاً تاماً. كما أبرزوا الحاجة إلى تدعيم التعاون بين الأجهزة المعنية، وإلى إنشاء أو تعيين سلطات مركزية عالية التخصص وحسنة التدريب ومزوّدة بموارد وافية، وإلى أفرقة تحقيق متعددة التخصصات وهيئات قضائية متخصصة.

١٨٣- وأبدى عدة متكلمين تأييدهم لتدعيم التعاون الدولي على الصعيد العملي، بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وانتداب موظفي اتصال أو موظفين قضائيين.

١٨٤- وذكر معظم المتكلمين أن التحدّيات التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية تتطلب مساعدة تقنية أكثر تخصصاً. ويمكن لمكتب المخدرات والجريمة أن يقوم بدور محوري في هذا الشأن، بأن يساعد الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات تنفيذاً تاماً، وبأن يواصل تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وذكر عدّة متكلمين أنه ينبغي للدول أن تستعين بالمعاهدات النموذجية المتاحة التي أعدها المكتب بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وأنه ينبغي للمكتب أن ينظر في إعداد معاهدات نموذجية أخرى، تتناول مثلاً إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة.

١٨٥- وشُدّد المتكلمون أيضاً على دور مكتب المخدرات والجريمة في تقديم الدعم للدول الأعضاء في مجال بناء القدرات، وفي تدعيم نظم مكافحة غسل الأموال من أجل كشف حالات غسل الأموال والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها بصورة فعّالة واسترداد عائدات الجرائم.

١٨٦- واقترح بعض المتكلمين إعداد اتفاقية عالمية بشأن التعاون الدولي، بينما رأى متكلمون آخرون أنه ينبغي توجيه الجهود صوب تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الموجودة تنفيذاً تاماً وفعالاً، وصوب سنّ تشريعات داخلية تأذن بتقديم المساعدة حتى في حال عدم وجود معاهدة، حسبما يدعو إليه القانون النموذجي المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وأعرب أحد المتكلمين عن رغبته في وجود اتفاقية دولية جديدة بشأن غسل الأموال، ودعا متكلم آخر إلى مراجعة معاهدات التعاون الإقليمي الموجودة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨٧- ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية مكافحة الفساد والمعايير الدولية ذات الصلة من أحكام بشأن غسل الأموال والتعاون الدولي تنفيذاً تاماً.

١٨٨- ينبغي للدول أن تسعى إلى بناء قدرات متخصصة لمكافحة غسل الأموال، وأن تتخذ تدابير ناجعة وفعالة في مجال التعاون الدولي. كما ينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ تشريعات لتقديم المساعدة القانونية حتى في حال عدم وجود معاهدة. وينبغي تدعيم وحدات الاستخبارات المالية والسلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في إنشاء أفرقة تحقيق متعددة التخصصات، وفي انتداب موظفي اتصال وموظفين قضائيين، وفي إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة. كما ينبغي تدعيم شبكات الاختصاصيين الممارسين المعنية بالتبادل غير الرسمي للمعلومات العملية. وإضافة إلى ذلك، أوصي بتبادل المعلومات بصورة غير رسمية قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة.

١٨٩- ينبغي أن تصبح مصادرة الموجودات واستردادها جزءاً أساسياً من استراتيجية مكافحة غسل الأموال وسائر الجرائم التي حافزها الربح. وينبغي أن تكون لدى الدول قدرة على تعقب العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها وعلى تقديم أوسع قدر ممكن من التعاون. وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة مصادرة الموجودات بدون إدانة جنائية مسبقة، بما يتفق مع مبادئ نظامها القانوني الوطني.

١٩٠- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وغيرها من معايير مكافحة غسل الأموال تنفيذاً تاماً. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة الدولية أن تسعى إلى تنسيق جهودها إلى أقصى مدى ممكن.

هاء- التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم السيبرانية

١٩١- أجرت اللجنة الثانية، في جلساتها الأولى إلى الثالثة، المعقودة في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مناقشة عامة حول البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم السيبرانية". وعُرضت على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم السيبرانية (A/CONF.213/9)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).

١٩٢- وفي الجلسة الأولى للجنة الثانية، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، ألقى رئيسها كلمة استهلاكية، وقدمت ممثلة عن الأمانة عرضاً لهذا البند، وتكلّم ممثلو الصين والجزائر وكندا والأرجنتين والولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية والاتحاد الروسي وألمانيا وبوتسوانا وكوبا وشيلي. وتكلّم أيضاً المراقبون عن الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القانوني الدولي ومجلس أوروبا والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا. كما تكلّم خبير من النرويج بصفته الفردية.

١٩٣- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، تكلّم ممثلو إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وبولندا وجمهورية كوريا وأذربيجان والمكسيك وبنغلاديش وأنغولا والأرجنتين.

١٩٤- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، تكلّم ممثلو كولومبيا وجنوب أفريقيا والهند وبيرو وزمبابوي وعمان والبرازيل. كما تكلّم المراقب عن الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة.

المناقشة العامة حول التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم السيبرانية

١٩٥- شدّد الرئيس، لدى افتتاح المناقشة، على التحديات الناشئة عن الجريمة السيبرانية وقدرة الجماعات الإجرامية المنظّمة على إساءة استخدام الفرص التي تتيحها التكنولوجيا

السريعة التطوّر. وأشار إلى طابع الجريمة السيبرانية العابرة للحدود، وعدم معرفة حجم المشكلة، والاختلافات الموجودة بين النظم الوطنية.

١٩٦- وأشارت ممثلة الأمانة في كلمتها الاستهلالية إلى الجريمة السيبرانية بوصفها من أكبر التحديات التي تواجه إنفاذ القانون، وذكرت أن الدول الأعضاء والأفراد المنتمين إلى الأوساط الأكاديمية وغيرهم دعوا إلى وضع اتفاقية دولية في هذا المضمار. وقالت إن الدول بحاجة إلى تطوير القدرات اللازمة، وإن بمقدور مكتب المخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة في هذه الجهود بتوفير الخبرة التقنية والدعم العملي. وأفادت بأن من شأن خطة عمل عالمية لبناء القدرات تشارك فيها المؤسسات الرئيسية والشركاء الرئيسيون أن تكون وسيلة فعّالة لتمكين الدول من بناء قدرات مستدامة في كل المجالات بغية القضاء على الجرائم السيبرانية.

١٩٧- وسلّم أثناء المناقشة بأن للتطوّر التكنولوجي السريع منافع كثيرة لا يمكن إنكارها. ولكن هذه التطوّرات أتاحت في الوقت نفسه ارتكاب أشكال تقليدية من الجرائم بوسائل جديدة، تشمل الاحتيال ونشر المواد الإباحية عن الأطفال، وكذلك ارتكاب أشكال جديدة من الجرائم مثل التسلّل الحاسوبي، والرسائل الإلكترونية الطفيلية، و"التصيد الاحتيالي" (استخدام مواقع شبكية مزيفة أو بعث رسائل توجّه المستعملين إلى تلك المواقع) لتحقيق أغراض احتيالية)، والقرصنة الرقمية، ونشر الفيروسات الحاسوبية لأغراض خبيثة، وغير ذلك من الهجمات على بنى تحتية معلوماتية بالغة الأهمية. ولوحظ أن التنظيمات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظّمة تستخدم تكنولوجيات سريعة التطوّر لتسهيل أنشطتها الإجرامية. وأُتفق على أن الجريمة السيبرانية تهدّد الاقتصادات والبنية التحتية البالغة الأهمية ومصادقية المؤسسات والرفاه الاجتماعي والثقافي.

١٩٨- وأكد المتكلّمون على التحديات المواجهة في مكافحة الجريمة السيبرانية. فقد نشأت تكنولوجيات جديدة وأصبحت متاحة على نطاق واسع بسرعة لا يمكن أن تجاريها فيها السياسات والقوانين. وأفيد بأن التحقيق في الجرائم السيبرانية ومحكمة مرتكبيها يتعرقل بسبب الاختلافات الموجودة بين النظم القانونية وقصور التعاون الدولي. وأشار إلى أن التكنولوجيا المعقدة أصبحت ظاهرة جماهيرية، وأنّ الجرائم السيبرانية باتت تمثل انعكاسا لاستخدامها المشروع. وذكر أحد المتكلّمين أن الجرائم السيبرانية لا يُبلغ عنها في أحيان كثيرة بسبب محدودية الثقة في عملية التحقيق وبسبب الخوف من مخاطر تشويه السمعة في حالة الشركات التي تقع ضحايا لهذه الجرائم.

١٩٩- وأبلغ العديد من المتكلمين عن تدابير اتخذتها حكوماتهم لمكافحة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك التشريعات الجنائية وتشريعات مكافحة غسل الأموال، ووضع لوائح تنظيمية لمقاهي الإنترنت، وبناء القدرات، وإذكاء الوعي، وتعزيز آليات الإبلاغ، وحماية الفئات الضعيفة. وأشار المتكلمون إلى إنشاء فرق لمواجهة حالات الطوارئ ووحدات متخصصة وبرامج مشتركة بين المؤسسات للجهات المكلفة بإنفاذ القوانين والأوساط العسكرية والأكاديمية والقطاع الخاص. وأشار المتكلمون أيضا إلى الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات في مجال إنفاذ القوانين، من قبيل النظم الإلكترونية للمراقبة والرصد، والذكاء الاصطناعي، والوسائل الإلكترونية للكشف عن المعاملات المالية المريبة وتعقب عناوين بروتوكول الإنترنت. بيد أن التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها يتطلب مهارات وأدوات إجرائية جديدة، مثل القدرة على جمع الأدلة الرقمية وتحليلها واستخدام تلك الأدلة في الدعاوى الجنائية. وشدد المتكلمون على أهمية حماية حرمة الشخصية وحقوق الإنسان لدى مكافحة الجرائم السيبرانية.

٢٠٠- وشدد العديد من المتكلمين على أن التعاون الدولي هو السبيل الوحيد لمكافحة الجرائم السيبرانية بنجاح. ودعا عدد من المتكلمين الدول إلى زيادة كفاءة المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون. وأشار العديد من المتكلمين إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية (اتفاقية بودابست) بوصفها الإطار القانوني الدولي الأبعد مدى للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية. وأشار أيضا إلى البرنامج العالمي للأمن السيبراني، الذي أطلقه الاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠٠٧، وإلى مبادرات اتخذها كل من منظمة الدول الأمريكية ومجموعة الثمانية والإنتربول وأمانة الكومنولث. ولوحظ أن شبكات الاختصاصيين الممارسين مفيدة في تبادل المعلومات العملية والخبرات والدروس المستفادة. وقيل إنه ينبغي تدعيم الشبكات الإقليمية القائمة وزيادة ترابطها.

٢٠١- وسلّم بأن البلدان النامية هي الأكثر عرضة لمخاطر الجرائم السيبرانية. وأفيد بأن من الضروري أن تعجّل البلدان المتقدمة بزيادة المساعدة المقدمة في مجال بناء القدرات، وخاصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة. وينبغي أن يتكفل القطاع الخاص، ولا سيما مقدمو الخدمات، بمسؤوليته في هذا الخصوص. وأشار إلى عدد من الأدوات المتاحة، منها منتدى افتراضي للبلدان الآسيوية أنشئ بمساعدة من مكتب المخدرات والجريمة، وحزمة مواد تدريبية بواسطة الإنترنت أنشأتها الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، وعُدّة خاصة بالتشريعات المتعلقة بالجرائم السيبرانية قدّمها الاتحاد الدولي للاتصالات. وأشار المتكلمون إلى أعمال المكتب في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة بالهوية وإلى التوصيات التي وضعها فريق

أساسي من الخبراء بشأن هذه المسألة. ودعا عدد من المتكلمين إلى وضع خطة عمل لبناء القدرات على المستوى الدولي، بمشاركة جميع الجهات المعنية الدولية.

٢٠٢- وجرت مناقشة حول التوصية الصادرة عن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر بأن يُنظر بعناية وبعين الإيجاب في وضع اتفاقية عالمية لمكافحة الجرائم السيبرانية. وأبدى بعض المتكلمين تأييدهم لبدء مفاوضات من أجل إعداد صك دولي جديد لمناسقة النهج القانونية الوطنية وتعزيز التعاون الدولي. ودُكر تأييداً لذلك أن نطاق المبادرات القائمة مقصور على الصعيد الثنائي أو الإقليمي. ومن شأن وضع صك دولي، قد يكون بروتوكولاً إضافياً لاتفاقية الجريمة المنظمة أو اتفاقية مستقلة، أن يركز على ما يوجد من معاهدات أو اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن الجريمة السيبرانية، بما فيها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، وأن يثريها. واقترح أحد المتكلمين أن يتولى فريق عامل، ضمن إطار لجنة القانون الدولي، التفاوض على صك جديد، على أن يشارك مكتب المخدرات والجريمة في ذلك الفريق.

٢٠٣- وعارض بعض المتكلمين الآخرين بدء مفاوضات بشأن صك من هذا القبيل، ورأوا أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية هي إطار مناسب تستخدمه الدول، كنموذج لتشريعات مكنت الدول من إجراء تحقيقات ناجحة. وأبدى قلق من أن الصك العالمي قد لا يضع معايير عالية بنفس القدر، وأن جهود التحديث الجارية قد يصيبها الجمود أثناء التفاوض على صك جديد. ورئي أن المشاكل المصادفة في مكافحة الجرائم السيبرانية هي معظمها ذات طابع عملي، وهذا يتطلب تحسين تبادل المعلومات وبناء القدرات. ودُكر أن أن الخبرات المحدودة المتوفرة في بلدان كثيرة للتصدي للجرائم السيبرانية ينبغي أن تركز على تلك المسائل العملية، لا على التفاوض على اتفاقية جديدة.

٢٠٤- وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه الالتزام بفكرة وضع اتفاقية جديدة، لأن هناك عدة مسائل أساسية ينبغي النظر فيها أولاً. ودعا عدّة متكلمين إلى تقديم إيضاح بشأن نطاق هذا الصك الجديد ووجهة تركيزه. وأوصى أحد المتكلمين بإجراء تحليل تحريبي للمعايير الموجودة. وأفيد بأن التحديات التي سيواجهها التفاوض على اتفاقية جديدة تشمل مسائل الاختصاص خارج الحدود الإقليمية ومسائل السيادة الوطنية المترتبة عليه؛ والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحرمة الشخصية والأمن الوطني؛ وضرورة إشراك القطاع الخاص في عملية تفاوض حكومية دولية.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٥- أُنْفِقْ أثناء المناقشة حول الجريمة السيبرانية على عدد من الاستنتاجات والتوصيات، وعلى ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية بمتابعة هذه التوصيات باتخاذ إجراءات سريعة وملموسة.

٢٠٦- أُنْفِقْ على أن تطوّر التكنولوجيا يجلب للمجتمع منافع وأخطاراً على حد سواء، وأن مكافحة الجرائم السيبرانية تستدعي اهتماماً عاجلاً. وينبغي تحليل العوامل المساعدة والصلات بين التكنولوجيا والجريمة تحليلاً دقيقاً من أجل وضع استراتيجيات ناجعة.

٢٠٧- ينبغي للدول أن تنشئ وتدعم قدرات طويلة الأمد ومستدامة. ولدى البلدان النامية حاجة ماسة إلى المساعدة التقنية، وخصوصاً في مجال بناء القدرات وصياغة التشريعات، فضلاً عن حاجتها إلى الموارد المادية والخبراء المدربين. وينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يواصل التعاون مع المنظمات ذات الصلة لتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد على أن يأخذ بعين الاعتبار الخاص ما لدى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى من برامج للمساعدة التقنية وما أعدته من صكوك قانونية. وينبغي النظر بعناية في وضع خطة عمل لبناء القدرات على الصعيد الدولي.

٢٠٨- ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهدها لتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية وفيما بين الدول ومع القطاع الخاص. وينبغي تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بين الدول، بوسائل منها تدعيم الشبكات ذات الصلة.

واو- تقرير لجنة وثائق التفويض

٢٠٩- عيّن المؤتمر الثاني عشر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ووفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي، لجنة لوثائق التفويض مكونة من الدول التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا والبرازيل وجامايكا* وجمهورية تنزانيا المتحدة** وزامبيا والصين والفلبين والولايات المتحدة.

٢١٠- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢١١- وانتُخب حوليسا مابونغو (جنوب أفريقيا) بالإجماع رئيساً للجنة.

* حلت محلّها لاحقاً الأرجنتين.

** حلت محلّها لاحقاً جنوب أفريقيا.

٢١٢- وعُرضت على اللجنة مذكرة من الأمين التنفيذي للمؤتمر، مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الحاضرة في المؤتمر. وقدم أمين اللجنة إلى اللجنة معلومات إضافية عن وثائق التفويض التي تلقاها الأمين التنفيذي للمؤتمر بعد إصدار تلك المذكرة. ولاحظت اللجنة، استنادا إلى المعلومات التي أُتيحت لها، أنه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ كانت كل من الدول الـ ٨١ التالية قد قدمت بخصوص ممثليها وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية، حسبما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عُمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢١٣- ولاحظت اللجنة أيضا أن تسمية ممثلي الدول الأخرى الـ ٢٠ التالية المشاركة في المؤتمر قد أُبلغت بواسطة الفاكسيميلي أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن وزارات تلك الدول أو سفاراتها أو بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو عن مكاتب أو هيئات حكومية أخرى، أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية: إسرائيل، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البحرين، بنغلاديش، بنما، بولندا، تركيا، تونس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السودان، الصومال، كازاخستان، لبنان، مالي، اليونان.

٢١٤- واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير،

- "١ - تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٤؛
- "٢ - تقبل مشاركة ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٥ بصفة مؤقتة إلى حين تلقي وثائق تفويضهم؛
- "٣ - توصي بأن يوافق المؤتمر على تقرير لجنة وثائق التفويض."
- ٢١٥ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس دون تصويت.
- ٢١٦ - وعقب ذلك، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار بهذا الشأن. وأقرت اللجنة ذلك الاقتراح دون تصويت.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

٢١٧ - اعتمد المؤتمر في الجلسة الرابعة من الجزء الرفيع المستوى والجلسة الختامية، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، مشروع القرار المعنون "وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في تقريرها (A/CONF.213/L.7، الفقرة ١٠) (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القرار ٢).

الفصل السادس

حلقات العمل التي عُقدت أثناء المؤتمر

ألف - حلقة العمل بشأن التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون

وقائع الجلسات

٢١٨ - عقدت اللجنة الأولى في الجلستين الرابعة والخامسة، المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حلقة العمل بشأن التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون. ونُظمت الحلقة بالتعاون مع المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة؛ والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية؛ ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والمعهد الكوري لعلم الإجرام. وعرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون (A/CONF.213/12)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).

٢١٩- وفي الجلسة الرابعة، ألقى نائب رئيس اللجنة الأولى كلمة استهلاكية بصفة رئيس الجلسة. وألقى الكلمة الرئيسية في حلقة العمل ويليام شاباس (مدير المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، جامعة إيرلندا الوطنية، غالوي).

٢٢٠- وتكلم أثناء المناقشة ممثلو الأرجنتين واندونيسيا والبرازيل وبولندا وجمهورية إيران الإسلامية وفرنسا وكندا وكينيا والمملكة العربية السعودية. وتكلم أيضا حبيران بصفتها الفردية.

٢٢١- وتولى إدارة المناقشة الختامية المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المناقشة العامة

٢٢٢- ناقشت حلقة العمل مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون، على ضوء معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأكد الكثير من المتكلمين على التحديات الهائلة التي يطرحها تحويل سياسات الأمم المتحدة المعقدة والمتنوعة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك الكتابات الهامة عن الميدان المستجد المتعلق بالعدالة وسيادة القانون في المجتمعات الخارجة من صراعات، إلى رسالة متماسكة قابلة للتدريس تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٢٣- ورأى المشاركون ضرورة وضع منهج مناسب لتعليم العدالة الجنائية في المدارس الابتدائية والجامعات. وتتبع المدارس الابتدائية في الوقت الراهن نهجا مبسطا قاصرا على تلقين النشء احترام سيادة القانون دون تعريفهم بالقوانين نفسها. وقالوا إن ما يلزم هو تدريب عريض القاعدة على مبادئ الديمقراطية والعدل والمساءلة يركز على صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا على وثائق وقواعد أعقد تقنياً يصعب تناولها وفهمها.

٢٢٤- وأفيد بأن جانباً كبيراً من التدريب الأكاديمي للموظفين الفنيين المعنيين بسيادة القانون لدى الأمم المتحدة والحكومات الوطنية وبرامج المعونة الإنمائية الرسمية والشركات الاستشارية لا يهيئ هؤلاء الموظفين لممارسة عملهم في الميدان، وأن جزءاً كبيراً من المشكلة يُعزى إلى أن هيئات الأمم المتحدة، بتركيزها في المقام الأول على إعداد واستخدام صكوكها الخاصة، كثيراً ما تفرز رؤية بالغة الضيق للموضوع المتناول، مع إهمال القواعد والمعايير ذات الصلة التي تعدّها هيئات أخرى داخل المنظومة.

٢٢٥- ورأى عدّة مشاركين وجوب الارتقاء بالتدريب الأكاديمي للموظفين الفنيين المعنيين بسيادة القانون لدى الأمم المتحدة والحكومات وبرامج المعونة الإنمائية الرسمية والشركات الاستشارية، مع التركيز على التطبيق العملي. وفي ضوء ذلك، أيدت حلقة العمل فكرة وضع نموذج عالمي متعدد الاستخدامات لتعزيز التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل سيادة القانون، يتصف بالمرونة الكافية لكي يلبي مختلف احتياجات جميع الدول الأعضاء ويعالج شتى شواغلها. وذكروا أن النموذج ينبغي أن يراعي برامج التعليم الإلكتروني المعتمدة في جميع المناطق، وأن يعمل على نشر الوعي بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتوسع في تنفيذها على نطاق العالم. وشدّد على أن التثقيف في مجال العدالة الجنائية ينبغي أن يربط المفاهيم بالتطبيق. ويلزم اتباع نهج أكثر تماسكاً ووحدة يشمل القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوصيات هيئات الأمم المتحدة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتهادات القانونية المستمدة من المحاكم الجنائية الدولية ضمن مجالات أخرى. وينبغي أيضاً أن يكون النموذج المقترح مرناً بما يكفي لكي يصلح تدريس جميع الفئات، بدءاً بالموظفين المعنيين بحقوق الإنسان إلى العاملين في منظمات المعونة غير الحكومية في الميدان وانتهاءً بموظفي الشرطة والصحفيين. كما يجب أن يضم كحد أدنى عنصراً فنياً أساسياً يتناول أهم مواضيع منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٢٦- وركّزت حلقة العمل بعد ذلك على خبرات الدول الأعضاء في تطبيق معايير الأمم المتحدة من أجل مكافحة الفساد ومعالجة ما يتصل بذلك من شواغل خاصة بحقوق الإنسان. وقدّم عدة متكلمين عرضاً لخبرات بلدانهم في التصدي للفساد والترويج لمعايير مهنية وأخلاقية عالية من خلال إذكاء الوعي وإجراء إصلاحات مؤسسية هادفة، وتثقيف المشتغلين بالقانون من خلال إرساء مبادئ توجيهية للسلوك القانوني وإنشاء أجهزة لمكافحة الفساد. وأبرز أحد المتكلمين أهمية وضع مدونات قواعد أخلاقية كتابية رسمية لأعضاء النيابة العامة، لكنه نبّه إلى أن تحسين الممارسات يجب أن يُدعم بثقافة مساءلة. وشدّد على أن

التعليم والتدريب المستمرين يظللان عنصراً محورياً في ضمان تقيّد عمليات الملاحقة بالمعايير الأخلاقية ومعايير حقوق الإنسان، واسترعى الانتباه إلى أدوات ومعايير مفيدة في مجال المساعدة التقنية، منها الأدوات والمعايير التي أعدتها الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة ومكتب المخدرات والجريمة.

٢٢٧- واسترعى متكلم آخر الانتباه إلى محنة ضحايا الجريمة، ووصف التطورات الأخيرة على صعيد الأمم المتحدة في هذا الشأن، وأشار إلى أهمية الجهود المستمرة المبذولة على نطاق واسع من أجل التحقيق والتوعية بشأن ضحايا الجرائم. وتناولت متكلمة أخرى الجهود الرامية إلى وضع تدابير لمعالجة مشكلة ارتفاع معدلات الإيذاء، وأشارت على وجه الخصوص إلى بناء القدرات لدى مجموعة متنوعة من الجهات التي توفر خدمات مباشرة إلى الضحايا. وحددت ثلاثة متطلبات يتحتم توافرها على الصعيد الوطني في الخدمات المقدمة إلى ضحايا الجريمة، وهي تيسر الحصول على الخدمات ونوعية الخدمات وتنوعها. وأشارت إلى الحاجة إلى الاستناد إلى نهج ثابتة الحدودى وسلّطت الضوء على برنامج تمكين الضحايا التابع لمكتب المخدرات والجريمة كمثال لممارسة فضلى.

٢٢٨- وعرض أحد المتكلمين لمبررات إعداد نموذج التحقيق الدولي في مجال العدالة الجنائية من أجل سيادة القانون، على نحو ما جاء في ورقة المعلومات الخلفية، فقال إن هذا النموذج، المصمم بهدف توطيد أنشطة التحقيق والتدريب في هذا المجال على الصعيد العالمي، يجب ألا يقتصر على تجسيد المعايير والقواعد الجوهرية التي وضعت تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإنما يجب أن ينهل أيضاً من المجالات الوثيقة الصلة، ألا وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

٢٢٩- وأشار أحد المتكلمين إلى الجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية من أجل تعزيز العدالة الجنائية والممارسات المتعلقة بسيادة القانون في القارة الأمريكية. وساق متكلم آخر مثلاً وطنياً على ممارسة جيدة تتعلق بإعلاء شأن الأخلاقيات المهنية في مجال العدالة الجنائية وتلبية احتياجات ضحايا الجرائم (برنامج مركز بيكاريا التدريبي الذي أُرسى في ألمانيا)، ووصف الكيفية التي يمكن بها التوسع في اتباع هذا المثال.

٢٣٠- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، تناول عدة متكلمين كيفية الموازنة بين عالمية الرسالة التعليمية وضرورة توخّي المرونة في التدريب وأشار أحد المتكلمين مجدداً إلى أهمية إدراج مبادئ سيادة القانون في مضمون النموذج. وأكد متكلمون آخرون أهمية البحوث الجارية

بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني وأهمية أن تُدرج في نماط التدريس مسائل تتعلق بالتوعية بالشؤون الجنسانية.

٢٣١- وعرض ممثل مكتب المخدرات والجريمة فيلماً تليفزيونياً تدريبياً يصور محاكمة جنائية خيالية، للتأكيد على قيمة تقنيات التدريب المتعدد الوسائط في برامج المكتب التثقيفية في إطار مجموعة أشمل من أدوات التدريب الحاسوبية. وعنوان الفيلم هو "من المذنب؟"، وهو عن محاكمة تمثيلية لجندي سابق من الأطفال متهم بالشروع في الاغتصاب، وقد أنتج ضمن سلسلة جديدة للتدريب في مجال الجريمة والعدالة يعدها المكتب، والهدف منها هو تبين الاستخدام المبتكر للأفلام التليفزيونية في تدريب الطلبة الذين يدرسون العدالة الجنائية، إذ تتيح لهم هذه الوسيلة استيعاب قدر كبير من البيانات بسرعة. وقد اختيرت الملابس والوقائع التي تكتنف المحاكمة التمثيلية خصيصاً لتنشيط النقاش حول التطبيق الواقعي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على ضوء النظم القانونية الوطنية للمشاهدين.

٢٣٢- ودعا أحد المتكلمين إلى أن يستفيد التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون من الجوانب القيمة في برامج تدريب إلكتروني مثل المنتدى الافتراضي لمكافحة الجريمة السيبرانية المشترك بين المركز الكوري لعلم الإجرام ومكتب المخدرات والجريمة والشبكة العالمية للنيابات العامة المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وبرامج التدريب الحاسوبية التابعة للمكتب، ومصفوفة التدريب الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالارتكاز على آراء الخبراء وتوصياتهم.

٢٣٣- وعُرضت على المشاركين أمثلة لأدوات التعلم الإلكتروني المتاحة للاستخدام في التدريب، منها المنتدى الافتراضي لمكافحة الجريمة السيبرانية. فموقع المنتدى على الإنترنت، الذي نُقش لأول مرة في المؤتمر الحادي عشر، يوفر مواد تثقيفية مختلفة منها دورات متقدمة في مواضيع مثل صون الأدلة وتقنيات التشفير واستخدام أدوات التحليل الجنائي الرقمية. ففي الوقت الراهن، يتعين على من يرغب من أعضاء النيابة العامة في جمهورية كوريا الانتقال إلى مجال تخصصي آخر أن يأخذ دروساً إلكترونية مدتها ٢٠٠ ساعة بشأن جرائم الاحتيال السيبراني وغسل الأموال ومواضيع أخرى.

٢٣٤- وأكد أحد المتكلمين على التنوع في برامج التثقيف في مجال العدالة الجنائية الموجودة وقيمة الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وذكر في هذا الصدد برامج التعلم عن بعد والتدريب الحاسوبي التابعة لكيانات شتى، منها إدارة عمليات حفظ السلام

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وجامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وأوصى بتحسين الاستفادة من البرامج الموجودة، وبأن يستحدث مكتب المخدرات والجريمة أكاديمية افتراضية. وألقى متكلم آخر كلمة منقولة بالفيديو، عرض فيها أفكارا عن جوانب مختلفة للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي وأعمال جامعة الأمم المتحدة في هذا المجال.

٢٣٥- وقُدّم عرض إيضاحي عن أعمال وحدة سيادة القانون بالأمانة. ونوّه المتكلم بأن التدريب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، رغم حداثة النسبية، قد أصبح على مدار السنوات الخمس السابقة عنصرا أساسيا في تحسين التنسيق والترابط بين مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة التقنية في مجال سيادة القانون. وفي هذا الصدد، استرعى المتكلم الانتباه إلى مبادرة الأمم المتحدة الموحدة للتدريب في مجال سيادة القانون التي تعمل على تكوين كادر من الموظفين الفنيين المدربين جيدا لتقديم المساعدة التقنية في مجال سيادة القانون.

٢٣٦- وشدد أحد المتكلمين على أهمية التدريب لشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وضرورة الإسراع باستخدام اتفاقات التدريب الثنائية القائمة ومراكز التدريب الدولية الخاصة بحفظ السلام. وذكر أن شعبة شرطة الأمم المتحدة قد أتمت استعراضا شاملا لوحدة الشرطة التي شكلتها وأنها استحدثت مؤخرا منهجا لتدريب تلك الوحدات قبل نشرها. وفي جلسة النقاش الختامية، سلّط المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الضوء على عدد من مواضيع النقاش الرئيسية.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٧- رأى عدد من المتكلمين أن تزويد الموظفين الفنيين بالتدريب في مجال العدالة الجنائية وسيادة القانون ينبغي أن يظل أولوية لجميع الدول الأعضاء. ولهذا السبب، ينبغي أن تتضمن جداول أعمال الدورات السنوية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بندا خاصا باستعراض التقدم المحرز في التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل سيادة القانون. ونظرا للمسائل التي أثّرت في ورقة المعلومات الخلفية التي أُعدّت لهذه الحلقة من حلقات عمل المؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/12، الفقرة ٥٣)، تباحث نائب رئيس اللجنة الأولى مع المشاركين، مؤيِّداً بإحدى الدول الأعضاء ودون أي اعتراض، في إمكانية تجسيد النتائج التي خلصت إليها الحلقة في وثيقة المؤتمر الختامية.

باء- حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية

وقائع الجلسات

٢٣٨- عقدت اللجنة الثانية في جلستها الرابعة والخامسة، المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية. وقد نُظِّمَت حلقة العمل بمساعدة المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، وبإسهام من معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية. وعُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية (A/CONF.213/13)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).

٢٣٩- وأدار مناقشات حلقة العمل القاضي أنطونيو سيزار بيلوشو، من المحكمة العليا في البرازيل.

٢٤٠- وتألّفت حلقة العمل من خمس مناورات، قُدِّمَ فيها ما مجموعه ١٩ عرضاً إيضاحياً. وفي الجلسة الرابعة للجنة والجلسة الأولى لحلقة العمل، ألقى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كلمة رئيسية. ونظرت حلقة العمل في تنفيذ ومراجعة المعايير الدولية المتعلقة بالسَّجن وإعادة الإدماج في المجتمع، باعتباره الهدف المنشود من معاملة السجناء والإشراف عليهم ومراقبتهم.

٢٤١- وتكلّم أثناء المناقشة ممثلو الاتحاد الروسي واندونيسيا والمغرب وإيطاليا وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية.

٢٤٢- وقُدِّمَ الأمين العام لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية عرضاً لإعلان سان خوسيه بشأن تيسير سبل حصول الأشخاص المحرومين من الحرية على حقوقهم.

٢٤٣- وفي الجلسة الخامسة للجنة، نظرت حلقة العمل في مسألة الفئات الخاصة ذات الحقوق والاحتياجات الخاصة وفي تعبئة المجتمع وحشد الموارد لتحسين إعادة إدماج السجناء اجتماعياً. وتناولت المناظرة المتعلقة بالفئات الخاصة ذات الحقوق الخاصة المواضيع الفرعية الثلاثة التالية: الصحة في السجون؛ والنساء في السجون، بما في ذلك أطفال الأمهات السجينات؛ والأطفال والشباب.

٢٤٤- وتكلّم أثناء المناقشة ممثلو الصين والأرجنتين والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. وتكلّم أيضاً المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. كما تكلّم المراقب عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

٢٤٥- وقُدِّمَ المقرر العلمي تلخيصاً لاستنتاجات حلقة العمل.

المناقشة العامة

٢٤٦- قدّم المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في كلمته الرئيسية، عرضاً لما قام به من عمل في السنوات الخمس التي تولى فيها ذلك المنصب، والتي زار أثناءها أماكن احتجاز في أربع قارات، وأجرى مقابلات مع مئات المحتجزين، ونظر في مزاعم بالتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وكذلك في ظروف الاحتجاز. وخلص إلى أن المحتجزين هم من أكثر البشر ضعفاً وتعرضاً للنسيان في مجتمعاتنا، وأن التعذيب وإساءة المعاملة هما من الممارسات المنتشرة على نطاق واسع في معظم البلدان، وأن ظروف الاحتجاز كثيراً ما تكون مثيرة للاشمئزاز وتبلغ في كثير من الحالات درجة المعاملة اللاإنسانية. ونظراً لوجود ما يزيد على ١٠ ملايين شخص محرومين من حريتهم ومحتجزين في ظروف مثيرة للجزع، أشار المقرر إلى الحاجة الملحة إلى صك لحقوق الإنسان يكون واجب الإنفاذ، مثل اتفاقية بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، كي يعالج ما يعانيه أولئك الأشخاص من ضعف خاص وينص على حقوقهم.

٢٤٧- وفي إطار المناظرة المتعلقة بتنفيذ المعايير الدولية ومراجعتها، قدّم اثنان من المتناظرين عرضاً للتقرير العام للجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية التابعة للمؤسسة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين، والذي تضمّن تنقيحاً مقترحاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وذكر أن التنقيح المقترح كان نتاج عمل سنوات عديدة اضطلع به متخصصون، وأُعرب عن الأمل في أن يكون حافزاً لتحديث القواعد النموذجية الدنيا. وشدد أحد أعضاء الفريق على الحاجة إلى وثيقة ملزمة قانوناً، كاتفاقية مثلاً، لحماية حقوق المحتجزين، واقترح وضع حدّ

لعدد الأفراد المسجونين من أجل تحسين معاملة السجناء وظروف السجناء بالحد من اكتظاظها. وقدّم عضو آخر في الفريق عرضاً لأداة لتطوير السياسات المتعلقة بالسجون على الصعيد الدولي، صمّمها المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية من أجل المساعدة في تدريب موظفي السجون، ولكي تستهدف بها السلطات في وضع سياسات عملية في مجال السجون. وقد تُرجمت تلك الأداة إلى اللغة الروسية واستُخدمت بنجاح في تدريب موظفي السجون في الاتحاد الروسي. وتناول عضو آخر في الفريق الحاجة إلى عنصر خاص بالسجون في عمليات حفظ السلام في البلدان الخارجة من صراعات، وحالة نظم السجون، وأوضاع السجون في أعقاب الحروب الأهلية والتحديات التي تواجهها بعثات حفظ السلام في تدعيم نظم السجون أو إعادة إنشائها في البلدان الخارجة من صراعات. وذكر مثالاً للتعاون الناجح بين إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ومكتب المحدرات والجريمة في جنوب السودان، وهو تعاون يمكن الاقتداء به في أماكن أخرى لتحسين فعالية مشاريع إصلاح السجون في البلدان الخارجة من صراعات.

٢٤٨- وفي إطار المناظرة المتعلقة بإعادة الإدماج في المجتمع باعتباره أحد أهداف معاملة السجناء، اتفق المتناظرون على أن التمكن من إدماج الجناة والسجناء في المجتمع هو الواجب الأهم والأصعب لسلطات السجون والدوائر الإصلاحية. وأكد أحد المتناظرين، وهو يقدم مثالا من بلده، أن النجاح يعتمد على مشاركة المجتمع ومؤهلات موظفي السجون ونوعية برامج إعادة التأهيل وتيسر الممارسات الروحية وخدمات الرعاية الصحية في السجون. وقدّم مُناظر آخر معلومات عن مشروع كندي خاص يتعلّق بإشراف المجتمع المحلي ويُشدّد على تدخلات موظفي مراقبة سلوك السجناء المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً، تيسيراً لإحداث تغيير إدراكي إيجابي تجاه المجتمع لدى الجناة ذوي الخطورة المتوسطة إلى العالية. وتشير النتائج الأولية إلى أن ذلك النموذج الإشرافي قد حقّق نجاحاً في الحد من معاودة الإجرام.

٢٤٩- وفي إطار المناظرة المتعلقة بالإشراف على السجناء ومراقبتهم، قدّم نائب رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة شرحاً للولاية المسندة إلى اللجنة الفرعية بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي سياق تناوله مدى استصواب إنشاء شبكة محدّدة لمنع التعذيب، لاحظ أن تحليلاً للجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة للقضاء على التعذيب أو الحد منه قد أظهر أن عدداً كبيراً من المعايير الدولية التي أُرسيت والهيئات التي أنشئت داخل منظومة الأمم المتحدة لم تكن كافية في هذا الصدد. وذكر أنه يلزم تكثيف الجهود وتحسين تنسيقها داخل منظومة الأمم المتحدة،

وبين مكتب المخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع المنظمات الإقليمية. ورأى أن المؤتمر الثاني عشر يمثل محفلاً مثالياً للتشجيع على بذل جهود مكثفة لضمان امتثال أفضل للقواعد والمعاهدات القائمة. وقدّم مُناظر آخر عرضاً موجزاً للتغيرات الإيجابية التي حدثت في جنوب أفريقيا منذ بدء نفاذ الدستور الجديد في عام ١٩٩٦، والذي تضمّن أحكاماً خاصة بشأن حقوق المحتجزين. وذكر أن هيئة التفتيش القضائي التي أنشئت في جنوب أفريقيا قد أصبحت نموذجاً يُحتذى به كهيئة رقابية مستقلة تماماً ساعدت على تحسين أحوال السجناء إلى حدٍّ بعيد.

٢٥٠- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قدّم الأمين العام لمؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية إعلان سان خوسيه بشأن تيسير سبل حصول الأشخاص المحرومين من الحرية على حقوقهم، التي تتعلق بالصحة والعمل والتعليم في السجون، وتتضمّن قواعد منفصلة للسجينات. واشتمل الإعلان على توصيات عملية لتحسين سبل حصول المحتجزين على تلك الحقوق. وأدلى عدد من المتكلمين ببيانات شرحوا فيها التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتنقيح التشريعات الوطنية كي تمتثل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والطرّاق التي حسّنت بها توفير برامج لإعادة تأهيل السجناء وإدارة السجون. وأوضح أحد المشاركين ما يُواجه من صعوبات في تسخير الموارد لنظام السجون في البلدان المنخفضة الدخل التي تتعافى من سنوات من الصراع.

٢٥١- وركّزت حلقة العمل في جلستها الرابعة على الفئات الخاصة ذات الحقوق والاحتياجات الخاصة. وتناولت المناظرة الأولى خدمات الرعاية الصحية في السجون. وعلى سبيل التمهيد، قدّم أحد المتناظرين عرضاً لأهم جوانب السّجن التي تؤثر سلباً على الصحة، وهي رداءة ظروف السجون، وارتفاع نسبة السلوك الخطر بين السجناء، وقصور خدمات الرعاية الصحية، وانعزال خدمات الرعاية الصحية في السجون عن خدمات الصحة العمومية، وإنكار السلطات وجود مشاكل صحية في السجون. وفي ضوء هذه الخلفية، تناولت المناظرة ثلاثة أمثلة ناجحة أدت إلى تحسين الرعاية الصحية في السجون، مع تركيز خاص على الحد من الارتهاق للمخدرات وتحسين الوقاية من الأيدز وفيروسه وعلاج المصابين به ورعايتهم. ففي إسبانيا، أدّى استخدام العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، وتوفير الواقي الذكري ومواد التطهير، والتوعية المتبادلة بين النظراء، وبرامج الحد من الأضرار، والعلاج الإبدالي بالميثادون إلى نجاح كبير في خفض نسب الإصابة بفيروس الأيدز وفيروس التهاب الكبد الوبائي من النوع جيم والإدمان على المخدرات والسلوك العدواني في السجون. وقدّم مُناظر آخر عرضاً موجزاً لبرنامج الصحة الوطني الجاري تنفيذه بنجاح في الأرجنتين والذي يقوم على التنسيق بين جميع

الوزارات ذات الصلة ودوائر السجون الاتحادية. وذكر أن المثال الناجح لبرامج الوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين به والعلاج من تعاطي المخدرات في جمهورية مولدوفا قد أثبت أن خدمات الرعاية الصحية في السجون يمكن أن تُحسّن، حتى في البلدان القليلة الموارد.

٢٥٢- وتناولت المناظرة الثانية أحوال النساء وأطفالهن في السجون. وقدمت إحدى المتناظرات عرضاً تمهيدياً للموضوع، لخصت فيه أحوال النساء في السجون على نطاق العالم، وأبرزت ما لوحظ من ازدياد في أعداد السجينات. وعُرض بعد ذلك فيلم عن حالة النساء وأطفالهن في السجون في أفغانستان. ووجهت إحدى المتناظرات الانتباه إلى التحسينات التي أدخلت مؤخراً على أحوال المرأة في السجون في أفغانستان، بما في ذلك بناء سجنين جديدين للنساء، لكي يتسنى فصل السجينات عن السجناء من الرجال، وتوفير التعليم والتدريب المهني في السجون، وتدريب الموظفين. بيد أن التحديات لا تزال قائمة، فعدد السجينات يتزايد بسرعة، وثمة حاجة إلى برامج مستدامة لكي يتسنى إعادة الإدماج الاجتماعي لأولئك النساء، واللاقي كثيراً ما تتخلى عنهن أسرهن بسبب دخولهن السجن. وقدمت مُناظرة أخرى عرضاً لمشروع يُسهم في تحسين حياة السجينات في تايلند، ولجهود ذلك البلد الرامية إلى وضع مجموعة من القواعد التكميلية لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات تكون مُكمّلة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو). وذكر أن مكتب المخدرات والجريمة قد شارك مشاركة وثيقة في هذه العملية، وذلك عملاً بتكليف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/١٨. وقد قُدّم مشروع القواعد الناتج عن هذه العملية إلى المؤتمر للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه. وركّزت عضوة أخرى في الفريق على أحوال السجينات في أمريكا اللاتينية، وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلاّ كملاذ أخير في حالة النساء اللاتي لديهن أطفال صغار أو النساء الحوامل؛ وأشار إلى الممارسات الجيدة الموجودة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية. وأوصت باستخدام دليل مديري السجون ومقرري السياسات بشأن المرأة والسجن، الصادر عن المكتب، من أجل تحسين معاملة النساء وأطفالهن في السجون.

٢٥٣- واستعرضت المناظرة الثالثة أحوال الأطفال والشباب في السجون. وقدم أحد المتناظرين عرضاً لبرنامج تحسين إعادة الإدماج الاجتماعي للفتيات المخالفات للقانون في لبنان. وذكر أنه تجري في ذلك البلد، بمساعدة تقنية من مكتب المخدرات والجريمة، عملية إصلاح لقضاء الأحداث، كما يجري تحسين برامج إعادة تأهيل الفتيات الموقوفات في مراكز احتجاز الأحداث، بتوفير دعم فردي وتقديم طائفة من الخدمات. وأكد مُناظر آخر أن اتفاقية حقوق

الطفل والصكوك الأخرى ذات الصلة واضحة جدا بشأن معاملة الأطفال المخالفين للقانون، وشدّد على أن السّجن لا ينبغي أن يُستخدم إلا كملاذ أخير في حالة الأحداث. ودعا السلطات إلى وضع نهج شامل للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون. وقال إن هذا النهج ينبغي أن يستند إلى جعل القانون الوطني متسقا مع المعايير الدولية، مما يكفل عدم استخدام الحرمان من الحرية إلاّ على سبيل الاستثناء في حالة الأطفال. ويلزم القيام بعمل لضمان تكوين فهم أفضل لدى السلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون للبدائل المتاحة واستخدامهم لها على نطاق أوسع. وذكر أنه يلزم أيضا إجراء تقييم واضح للتكاليف الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الحرمان من الحرية.

٢٥٤- وتناولت حلقة العمل في جلستها الختامية حشد الموارد لتحسين إعادة إدماج السجناء في المجتمع. وشدّد على أهمية تزويد عامة الناس بصورة مناسبة ومنظمة بمعلومات عن خدمات السجون، باعتباره أمراً لازماً لتوعيتهم بشؤون السجون؛ وأبرز تأثير مواقف عامة الناس على صوغ السياسات الحكومية، باعتباره عنصراً أساسياً في حشد الموارد من أجل تحسين ظروف السجون.

٢٥٥- وأثناء المناقشة التي أعقبت العروض الإيضاحية، قدّم أحد المتكلّمين معلومات عن الخطوات التي اتخذتها حكومة بلده لتحقيق إعادة تأهيل السجناء المدانين بارتكاب جرائم إرهابية. وقدّم متكلّم آخر شرحاً للإجراءات التي أُتخذت لتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك للمساعدة المقدمة إلى بلدان أخرى في هذا الصدد. وقال إنه يؤيد تحديث تلك القواعد، ولكن لديه تحفظات على استحداث اتفاقية بشأن حقوق السجناء. وذكر متكلّم ثالث أن العنف والإجرام هما من أهم معوّقات التنمية، وأبدى التزام مؤسسته بتقديم الدعم التقني والمالي لتحسين كيفية عمل نظم العدالة الجنائية.

٢٥٦- وأبدت إحدى المتكلّمات تأييد منظمتها لمشروع القواعد الخاصة بمعاملة السجناء، الذي طرحته تايلند، ودعت إلى زيادة استخدام العدالة التصالحية في حالة السجناء، وأكدت على الحاجة إلى تحسين الرعاية الصحية في السجون، واسترعت الانتباه إلى فوائد التشاور مع السجناء عند صوغ سياسات واستراتيجيات خاصة بالسجون. كما شجّعت مكتب المخدرات والجريمة على إعداد إرشادات معاملة أطفال السجناء.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٥٧- قدّمت حلقة العمل إلى المؤتمر الثاني عشر التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للمؤتمر أن يعاود التأكيد والتشديد على الأهمية المحورية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لأنها تمثّل مبادئ وممارسات جيدة في معاملة السجناء وإدارة المؤسسات العقابية؛

(ب) ينبغي للمؤتمر أن يتّخذ إجراءات لتحسين الإطار القانوني المتعلق بالسجناء، مع النظر في تنقيح وتحديث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما ينبغي له، في المدى القصير، أن يُقرّ مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجانيات؛

(ج) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع الدول الأعضاء على إعادة تأكيد التزامها بالوفاء بمتطلبات المعايير الدولية فيما يخص معاملة السجناء، وخصوصاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وينبغي له أن ينظر على وجه الاستعجال في كيفية الوفاء بتلك المتطلبات. وينبغي أن يشمل هذا النظر تدابير للحد من الاكتظاظ، الذي يشكل أكبر عقبة منفردة أمام الامتثال للمعايير الدولية. كما ينبغي أن يشمل عند الضرورة إجراء مراجعات للقوانين والسياسات والممارسات ومخصصات الميزانية المتعلقة بالسجن؛

(د) نظراً لتردّي أحوال السجون في الدول الأعضاء الخارجة من صراعات، وما لإنشاء نظم مدنية للعدالة الجنائية تعمل بفعالية من أهمية بالغة في بناء السلام وإعادة ترسيخ سيادة القانون، ينبغي للمؤتمر أن ينظر في إيلاء أولوية أعلى بكثير لتدعيم نظم السجون في البلدان الخارجة من صراعات أو إعادة بنائها لتكون ممتثلة لمتطلبات المعايير الدولية، ولتقديم الجهات المانحة موارد كافية لتحقيق الهدف؛

(هـ) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع الدول الأعضاء على صوغ ما يلزم من السياسات وإنشاء ما يلزم من البنى التحتية المؤسسية لضمان الإقلال من استخدام السجون وأدائها دورها الصحيح؛

(و) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع الدول الأعضاء على إدراج شؤون الصحة في السجون ضمن الهياكل الصحية المجتمعية الأوسع نطاقاً، وإسناد المسؤولية عن إدارة وتقديم الخدمات الصحية داخل السجون إلى نفس الوزارات والإدارات والهيئات نفسها التي تقدّم الخدمات الصحية إلى السكان عموماً. وعندما يتعدّر تحقيق ذلك في الأجل القريب، ينبغي

اتخاذ تدابير لتحسين التعاون والتآزر بين الخدمات الصحية في السجون والخدمات الصحية المجتمعية. كما ينبغي تشجيع التعاون فيما بين القطاعات في المجالات الأخرى (مثل التعليم والتدريب المهني والمساعدة الدينية)، التي تؤثر على حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وفقاً لأحكام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ز) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع الدول الأعضاء على رصد الموارد اللازمة لتوفير نظام للسجون يمتثل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باستثناء تلك الموارد من المصادر الوطنية، وحيثما كان ملائماً من المصادر الدولية، وحشد طاقات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والإدارات والسلطات الحكومية المعنية على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ح) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تفعل ذلك وأن تعطي الأولوية لوضع آليات المساءلة وعمليات التفتيش والإشراف والرصد الخارجية المستقلة؛

(ط) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع مكتب المخدرات والجريمة على مواصلة تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية لإصلاح السجون، بما في ذلك في شكل أدوات ومواد تدريبية، كما ينبغي للدول الأعضاء أن تزود المكتب بالموارد اللازمة للقيام بذلك.

جيم- حلقة العمل بشأن النهج العملية لمنع الجريمة في المدن

وقائع الجلسات

٢٥٨- عَقَدَ الْمُؤْتَمَرُ فِي جِلْسَتِهِ الْعَامَتَيْنِ الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ، الْمَعْقُودَتَيْنِ فِي ١٤ نَيْسَانِ/أَبْرِيلِ ٢٠١٠، حَلَقَةَ الْعَمَلِ بِشَأْنِ النُّهْجِ الْعَمَلِيَّةِ لِمَنْعِ الْجَرِيمَةِ فِي الْمَدَن. وَنَظَّمْ حَلَقَةَ الْعَمَلِ الْمَرْكَزُ الدَّوْلِي لِمَنْعِ الْجَرِيمَةِ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ وَزَارَةِ الْعَدْلِ الْبِرَازِيلِيَّةِ وَمَكْتَبِ الْمَخْدَرَاتِ وَالْجَرِيمَةِ. وَعُرِضَتْ عَلَى حَلَقَةِ الْعَمَلِ الْوُثَائِقُ التَّالِيَةُ:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن النهج العملية لمنع الجريمة في

المدن (A/CONF.213/14)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).

٢٥٩- وفي الجلسة الخامسة، ألقى رئيسُ الجلسة، روميو توما جونيور، وزير الدولة البرازيلي لشؤون العدل، كلمةً استهلاليةً أبرزَ فيها التقدم المحرز منذ اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، وانهقاد المؤتمر الحادي عشر في عام ٢٠٠٥. وأشار إلى أنه، على الرغم من التقدم المحرز خلال السنوات الأخيرة، لا بدّ من تعزيز الجهود لتحقيق توازن بين ما يُكرّس للجريمة من اهتمام وموارد وما يُكرّس منهما للعدالة الجنائية. وأشار إلى التحديات التي يشكّلها العدد المتزايد للمدن العملاقة والتجمّعات الحضرية التي تعيش فيها شرائح كبيرة من الأشخاص المهمّشين اجتماعيا واقتصاديا. وأضاف أن النساء والأطفال والشباب والسكان المهاجرين واللاجئين معرّضون للإجرام بصفة خاصة. وذكر الرئيس أن التدابير الرسمية لمواجهة الإجرام وللتعامل مع المستبعدين والمهمّشين كانت في الغالب قائمة على ردّ الفعل. وشدد على أن تلك التدابير تُسبّب في الأمد القصير، لكنها لا توفّر حلاً طويلاً الأمد ومستدامة. واختتم بالقول إن الاستراتيجيات والممارسات المعترف بنجاحها في منع الجريمة والحدّ منها هي تلك التي تنطوي على تفاعل استراتيجي مع المجتمعات المحلية وتُشرك فئات السكان الضعيفة والأقليات وتحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٢٦٠- وذكر وزير الدولة البرازيلي لشؤون العدل في كلمته أن الحكومة البرازيلية تدرك ما يمثّله العنف والإجرام من عقبات أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات والمدن والبلدان. وسلّم الوزير بالصلوات القائمة بين النمو العمراني العشوائي والإجرام، فشدّد على الحاجة الملحة إلى ترويج ثقافة السلام باعتبارها جانبا أساسيا لأي سياسة لمنع الجريمة في المدن العملاقة.

٢٦١- وتألّفت حلقة العمل من ست مناظرات قُدّمت فيها ١٨ عرضا إيضاحيا. ونظرت الجلسة الخامسة في الاستراتيجيات والممارسات المتعلقة بمنع الجريمة في المدن والمناطق العملاقة، وفي مسألة المدن التي يكثر فيها الإجرام، والدور الذي تضطلع به الحكومات. وركّزت حلقة العمل في الجلسة السادسة على تدابير التصدي للإقصاء الاجتماعي والمهجرة، وعلى استحداث أدوات وتقنيات جديدة لدعم تدابير منع الجريمة، واختتمت الحلقة عملها بمناقشة توصياتها.

٢٦٢- وتكلّم في الجلسة الخامسة ممثلو الجماهيرية العربية الليبية ونيجيريا والمغرب والجزائر ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. وتكلّم في الجلسة السادسة ممثلو كندا والولايات المتحدة ونيجيريا والصين والاتحاد الروسي وأوغندا والجزائر.

المناقشة العامة

٢٦٣- قُدِّمَ في المناظرة الأولى، المتعلقة بالمدن والمناطق العملاقة، عرض لمبادرات في مجال منع الجريمة من ساو باولو بالبرازيل ولاغوس بنيجيريا والقاهرة. وناقش المتناظرون الكيفية التي تؤثر بها سرعة وحجم نمو المدن على استراتيجيات وممارسات منع الجريمة وعلى مسائل الحوكمة. فرَسَمَ خريطة نسب جرائم القتل العمد في ساو باولو، مثلاً، أظهر أن أعلى نسب تلك الجرائم توجد في المناطق المنخفضة الدخل والهامشية، وأنها تؤثر تأثيراً غير متناسبي على السود والشباب. واستخدمت هذه المعلومات في صوغ السياسات المتعلقة بالأماكن العامة، التي اقترنت بتدخلات متعددة التخصصات والقطاعات، شملت تحسين قدرات المجتمعات المحلية وشرطة التحقيق. ومع أن ذلك أفضى إلى انخفاض كبير في نسب تلك الجرائم، فإن أنماط الإيذاء المرتبطة بأوجه التفاوت في المناطق الحضرية ظلت قائمة. وتتطلب مواجهة هذا التحدي مبادرات لتحقيق الأمان والأمن تشمل المدينة كلها.

٢٦٤- وفي لاغوس، أنشئ الصندوق الائتماني لشؤون الأمن، التابع لحكومة ولاية لاغوس، من أجل تقديم الدعم لأجهزة الأمن الاتحادية التي تعاني من نقص الموارد. وأبرزت نتائج دراسة استقصائية عن الإحرام والأمن أن السياسات الرامية إلى معالجة النقص في موارد أجهزة إنفاذ القانون قد أدت إلى تحسين قدرات أجهزة إنفاذ القانون في ولاية لاغوس. أما في حالة القاهرة فإن نسب الإحرام المنخفضة عموماً تعزى إلى الضوابط المجتمعية والأعراف الاجتماعية الثقافية. بيد أن أنواع الجرائم ونسبها تخصّ كل منطقة على حدة، وقد حدّدت السلطات بؤر الإحرام، التي هي في الغالب أماكن حضرية اجتمعت فيها سمات حضرية معيّنة جعلتها غير آمنة. وأفاد أعضاء الفريق أيضاً عن نتائج السياسات التي تقتضي تعاوناً وثيقاً بين مختلف الكيانات، بما فيها الحكومة المحلية وجهات فاعلة غير حكومية. وأكدوا على ما تؤدّيه الحوكمة السديدة وخلق الوظائف ومشاركة المجتمعات المحلية من دور في منع الجريمة، وعلى ضرورة التصدي للترفة الاجتماعية والتهميش والإقصاء.

٢٦٥- وبدأت المناظرة الثانية، المتعلقة بالمدن التي يكثر فيها الإحرام، بعرض إيضاحي قدّمه مكتب المخدرات والجريمة عن جرائم القتل العمد التي تبلغ عنها الشرطة في البلدان وفي كبرى مدنها، استخدمت فيه البيانات التي قدّمتها الدول الأعضاء من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. ورئي أن التوسّع الحضري يزيد من العوامل المسببة للجريمة وفي الوقت ذاته من العوامل الوقائية التي تحدّ من الجريمة. وشدّد أعضاء الفريق على أن بوسع نتائج الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء المتولّد عن الجريمة أن تساعد على تحسين العوامل الوقائية إلى الحد الأمثل، بتوفير بيانات بالغة

القيمة يُستَرسَدُ بها في إدارة المدن وسياسات التلاحم الاجتماعي وممارساته وعمل أجهزة إنفاذ القانون. كما قُدِّمَ عرض لاستراتيجيات المدن في بورت أوف سين وميدلين بـكولومبيا. فقد سجلت بورت أوف سين زيادة هائلة في الجرائم الخطيرة خلال السنوات الأخيرة، خاصة في جرائم القتل العمد. وتصدّياً لهذه الزيادة، أُرسيت مبادرة متعددة القطاعات لمنع الجريمة استفادت بنتائج تقدير أجري بشأن درجة الأمان في المجتمعات المحلية. وفي حالة ميدلين، رُكِّزت التدخلات على المناطق المحرومة. وكان العمل التعاوني بين السكان والسلطات المحلية، قد تناول مسائل الاندماج الاجتماعي والإسكان الاجتماعي والتنمية. وساهمت هذه الآليات التشاركية في زيادة قدرات المجتمعات المحلية على مقاومة الخضوع للجماعات غير المشروعة والتنظيمات الإجرامية.

٢٦٦- وقُدِّمَ في المناظرة الثالثة، المتعلقة بدور الحكومات في منع الجريمة، عرض إيضاحي لتجربة البرنامج الوطني للأمان العمومي والمواطنة في البرازيل، وهو برنامج شامل يتضمن إجراءات هيكلية لتعزيز نظام العدالة الجنائية وبرامج محلية موجهة إلى الشباب تخدم أغراض التنمية الاجتماعية الاقتصادية والمواطنة الجيدة. وإلى جانب ذلك، استُحدث بالتشارك وزارة العدل والمنتدى البرازيلي المعني بالأمان العام ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، مؤشّر لمدى تعرّض الشباب للإجرام. ومن بين الاستنتاجات التي خلص إليها باستخدام هذا المؤشر أن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و ٢٤ سنة هم شديداً تعرّض للعنف المميت.

٢٦٧- وتناولت المناظرة الرابعة، المتعلقة بإشراك النساء والشباب، مسألة الإشراف الاجتماعي للنساء والشباب في الاستراتيجيات والبرامج الخاصة بمنع الجريمة. وأظهر أن المدن يمكن أن تكون موقعاً لأشكال معينة من انعدام الأمن ومن العنف ضد النساء، مما يتطلب جعل إشراك الجنسين عنصراً أساسياً في التخطيط الحضري. وناقش الفريق أيضاً التجارب المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والأطفال في ظروف ما بعد الصراعات. وشدد على أن لزيادة تمثيل المرأة في أجهزة الشرطة أهمية في مساعدة البلدان المتعافية من الصراعات على تحسين حماية النساء والأطفال من العنف والتعدي. وقُدِّمَ أثناء المناظرة عرض لبرنامج لإشراك الشباب يستند إلى خمسة أركان لدعم الشباب، هي: التعليم، والمواطنة، والرياضة، وتوفير فرص العمل، والتدريب. وقُدِّمَ المناظرون عرضاً لمشروع آخر، هو مشروع "ساحات السلام" الذي استحدثه معهد سو ١٥ باز من أجل معالجة نقص الأماكن العامة المخصصة للأنشطة الثقافية والترويحية واللقاءات الاجتماعية. ويشرك المشروع المجتمع المحلي في استصلاح الأماكن العامة المهجورة التي يُعاد إحيائها وجعلها آمنة، ثم يتولى المقيمون المحليون استخدامها وإدارتها.

٢٦٨- وقُدِّم أثناء المناظرة الخامسة، المتعلقة بإدماج جاليات المهاجرين، عرض للتجارب في مجال إدماج الشباب المهاجرين والجاليات المهاجرة في مونتريال، كندا. وتم وضع نهج جديد للشرطة وتنفيذه في مناطق مونتريال المتأثرة بطائفة من المشاكل الاجتماعية المترتبة بالمجتمعات المحلية المتعددة الإثنيات، وبالاتجار بالمخدرات. وأدى النهج الجديد، الذي يوازن بين التدابير القمعية والوقائية المتعلقة بالجريمة، إلى تقريب الشرطة من المجتمعات، مما أسفر عن نتائج إيجابية. ووصف أحد أعضاء الفريق جهوداً وممارسات تواصلية تُنصَّبُ على الأماكن، لا على شرائح سكانية معينة، بهدف منع الجريمة في المدن الإيطالية. وأدخل المشروع تغييرات على الأماكن العامة من خلال التعاون مع الفئات الضعيفة بما في ذلك السكان المهاجرون والعاملون في مجال الجنس وضحايا الاتجار بالبشر المحتملون. كما استخدمت الوساطة الاجتماعية لمنع التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب.

٢٦٩- وركّزت المناظرة السادسة، المتعلقة باستحداث أدوات جديدة لدعم تطبيق تدابير منع الجريمة، على مراصد الإحرام والعنف وأدوات وأدلة التقييم، والموارد المتاحة عبر الإنترنت، وتدابير التحقق المتعلقة بالأمان. وقُدِّم عرض عن الأدوات التي تساعد في جمع البيانات وتقاسم المعلومات اللازمة للاستشارة بها في سياسات وتدخلات منع الجريمة القائمة على أساس الأدلة. وقُدِّم عرض أيضاً عن أداة تقييم منع الجريمة التي استحدثتها مكتب المخدرات والجريمة والتي توفر إرشادات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة. وناقش أعضاء الفريق مسألتَي التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك الجهود المستمرة المبذولة في البرازيل من أجل تعزيز المهارات والكفاءة المهنية لدى رجال الشرطة من خلال التعليم المتعلق بالمهارات التقنية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان ذات الصلة بالعمل في مجال إنفاذ القانون. وعلى وجه الخصوص، زُوِّدَ التدريب موظفي إنفاذ القانون بالمعرفة والمهارات اللازمة للتعامل مع الفئات المستضعفة، كالأطفال والمسنين.

٢٧٠- وتناول بعض المتكلمين تأثير الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، بما في ذلك في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها في الإحرام. ولاحظوا أن للاستثمار في المناطق الريفية، وكذلك في المدن، أهمية في تحقيق توزيع عادل للموارد وفي إتاحة الفرص في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وشدد متكلم آخر على ضرورة انخراط الحكومات في التخطيط الحضري السليم الذي يراعي مبادئ منع الجريمة وإنفاذ القانون مراعاة دقيقة. ولكن لا يمكن للحكومات وحدها أن تنجح في مكافحة الجريمة؛ بل يلزم أيضاً أن تستثمر المنشآت التجارية في منع الجريمة. وطرح تساؤلاً عن الكيفية التي يمكن بها لأجهزة الشرطة أن تتكيف في ضوء ازدياد التخصص لوظائف الأمن وإنفاذ القانون.

٢٧١- وشدد متكلّم على الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً في مجال منع الجريمة. وسلّط الضوء على أهمية التركيز على الأسباب الجذرية للإجرام وعلى الحاجة إلى التآزر في مجال منع الجريمة بين عمل الجهاز القضائي والبلديات وأجهزة إنفاذ القانون والجهات المعنية بالتنمية الاجتماعية. وذكر أن تعاظم المخدرات والاتجار بها قد شكّلا في بعض السياقات دافعا لارتكاب الجرائم ضد النساء والأطفال. ومن ثم فإن خطط التنمية الاجتماعية وأنشطتها بحاجة إلى إشراك المرأة إشراكاً كاملاً.

٢٧٢- وأشار أحد المتكلّمين إلى ضرورة النظر في استراتيجيات مختلفة لمواجهة المظاهر المحلية وعبر الوطنية للاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال التعاون وتقاسم المعلومات بين البلدان. وأبلغ متكلّم آخر عن تزايد العنف المتصل بالمخدرات في بلده، وعن صوغ برنامج يهدف إلى الوقاية من الانضمام إلى العصابات. وأضاف إن بلده وضع طائفة من الاستراتيجيات المتعددة القطاعات، تتناول شواغل الأقليات والنساء. وشدد أيضاً على الحاجة إلى التدخلات القائمة على الشواهد؛ وذكر أن مركزاً وطنياً لمنع الجريمة في بلده قد طور أدوات، تتضمن مواد تدريبية بشأن منع الجريمة، بغية المساعدة في تلك المهمة.

٢٧٣- وأشار بعض المتكلّمين إلى أهمية ضبط الأمن المجتمعي باعتباره نموذجاً لاستبانة الأخطار المحلية ومعالجتها. ولاحظ أحد المتكلّمين أن التركيبة الإثنية لأجهزة الشرطة ينبغي أن تجسّد تركيبة المجتمعات المحلية. ولاحظ متكلّم آخر أن ضبط الأمن المجتمعي في بلده ساعد على تحقيق المصالحة بين أسر الضحايا والجناة، وحال دون وقوع الأطفال الذين بلغوا سنّ الدراسة في شرك الإجرام، وساعد على إعادة إدماج الجناة السابقين. وأضاف قائلاً إن الفقر عامل يسهم إسهاماً كبيراً في الإجرام وإن مخططات التمويل الصغير هي أداة هامة لتنظيم الناس في مجموعات لرفع مستويات الاقتصاد، مما يساعد على منع الجريمة.

٢٧٤- ولاحظ أحد المتكلّمين أنه لا ينبغي للحكومات أن تسمح بإنشاء "مجموعات داخل المجتمعات" لا يمكن لموظفي إنفاذ القانون اختراقها. وشجّع الدول الأعضاء على منع الانعزال الاجتماعي. وقال إن هناك حاجة إلى تقاسم المعلومات ومواجهة تحديات متعددة في الوقت نفسه، منها الفساد وجرائم العنف والاتجار بالأشخاص. وشدد أحد المتكلّمين على أن منع الجريمة ينبغي أن يكون عنصراً من عناصر تخطيط المدن، باستخدام عمليات مثل التسجيل المعجل للمنازل. وهناك جانب هام آخر هو توفير التسجيل وفرص العمل وخدمات الرعاية الصحية للجماعات من المهاجرين وكذلك ضمان إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة السابقين بغية الحد من معاودة الإجرام.

٢٧٥- ونوّهت إحدى المتكلمات بأهمية التنسيق بين مختلف وحدات الشرطة، وبضرورة الرصد المستمر لانتهاكات الجريمة. وقالت إن معدلات الجريمة في بلدها انخفضت بما يقارب ٣٠ في المائة نتيجة إعطاء الأولوية لتدابير منع الجريمة، وللسياسات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى التخفيف من آثار الأزمة المالية، ولتعزيز التفاعل مع المجتمع المدني، ولتحسّن الموارد التقنية للحفاظ على النظام العام. كما أولي اهتمام أكبر لبناء القدرات في مجال منع الجريمة. وذكرت أن من المهم زيادة القدرة التحليلية لدى أجهزة إنفاذ القانون.

٢٧٦- ولاحظ بعض المتكلمين أهمية تبادل الممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة على الصعيد الدولي، وطلب أحد المتكلمين من مكتب المخدرات والجريمة أن ييسّر ذلك التبادل بين الدول الأعضاء. وردّا على أحد الأسئلة، أوضح أحد المتكلمين أن من المناسب، في البلدان التي يمكن أن يبلغ العنف فيها مستويات قصوى، توصيف العنف على أنه مسألة تخص الصحة العامة، لا مسألة تخص العدالة الجنائية.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٧٧- أبرزت حلقة العمل بشأن النهج العملية لمنع الجريمة في المدن أن بيئات المدن والبيئات الحضرية ليست في حد ذاتها مسببات للإجرام. فالواقع هو أن تلك البيئات، على الرغم من أنها يمكن أن تنطوي بالتأكيد على عوامل خطر، تتيح أيضا فرصا لعوامل وقائية تحدّ من الإجرام، كالعمالة والتعليم. وللتخطيط الحضري دور هام في ذلك الشأن إذ أبلغت دول عديدة عن تحاليل مفصلة لسمات البيئات الحضرية التي تبين أنها تيسّر الإجرام أو توفر حماية منه.

٢٧٨- وشدّدت حلقة العمل على أن التركيز الشديد على منع الجريمة، بدلا من نهج إنفاذ القانون التفاعلية أو القمعية، ضروري لضمان عدم رجحان كفة عوامل الخطر على العوامل الوقائية. وينبغي لاستراتيجيات المنع الفعال للجريمة الحضرية أن تلبي احتياجات سكان المدينة كلهم، بمن فيهم المهاجرون والنساء والشباب والأطفال والسكان المنخفضة الدخل، منعاً لنشوء حالة تنسم بوجود جيوب آمنة داخل مدينة لا أمن فيها خارج تلك الجيوب. وينبغي لبرامج منع الجريمة في المدن أن تعالج أيضا عدم التكافؤ في الدخل والبطالة والإقصاء الاجتماعي بغية استهداف العديد من الأسباب الجذرية للإجرام. ورأت حلقة العمل أن من المهم ألا تركز البرامج على المناطق الحضرية وحدها بل أن تشمل أيضا التنمية الريفية بغية الحد من سرعة التوسّع الحضري، الذي يعتبر من عوامل الخطر الهامة التي تساعد على الإجرام.

٢٧٩- وينبغي لجميع برامج منع الجريمة في المدن أن تتبع نهجا تشاركيا متعدد القطاعات مدفوعاً باحتياجات وشواغل المجتمعات المتأثرة بالإجرام. وفي هذا الشأن تشكّل أدوات التشخيص، مثل تدابير التحقق المتعلقة بالأمان المحلي ومؤشرات الضعف وعمليات استقصاء حالات الإيذاء التي يسببها الإجرام، وسيلة رئيسية للحصول على معلومات أساسية ومستمرة عن طبيعة ونطاق التحديات والشواغل المحلية المتعلقة بالإجرام. وينبغي لموظفي إنفاذ القانون، الذين يشكلون الخط الأمامي في تصدي الدولة للإجرام، أن يتلقوا تدريباً شاملاً على المشاركة المجتمعية وحقوق الإنسان والوساطة والتثقيف والتوعية بشأن منع الجريمة.

٢٨٠- وأصدرت حلقة العمل التوصيات التالية:

- (أ) ينبغي للحكومات أن تُعطي الأولوية لمنع الجريمة الحضرية، نظراً لوجود شواهد قوية تدل على أن ردود العدالة الجنائية وحدها لا تكفي لمنع الإجرام والعنف؛
- (ب) ينبغي أن تكون سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة قائمة على المعرفة ومتعددة القطاعات وألاّ تضم قطاعي الأمن والعدالة فحسب بل تضم أيضاً أهم القطاعات الحكومية الأخرى المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المجتمع المدني؛
- (ج) ينبغي لسياسات وبرامج منع الجريمة أن تعالج العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقترب بازدياد التعرض للإجرام والإيذاء؛
- (د) ينبغي تشجيع المدن العملاقة على تطوير هياكلها الداخلية والإقليمية بطريقة متكاملة، بغية التصدي لمشاكل البنية التحتية والإسكان والنقل وسائر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تيسر الإجرام والعنف، بوسائل منها طريق تطوير وتدريب أجهزة الشرطة البلدية التي تعمل مع المجتمعات المحلية على حلّ المشاكل؛
- (هـ) ينبغي تشجيع جميع مستويات الحكومة على زيادة التركيز على ضمان سلامة النساء في الأوساط الخاصة والعامة. ويتطلب ذلك مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع الإدارات الحكومية ومجالات المسؤولية، وكذلك عند جمع وتحليل البيانات المتصلة بتوفير الخدمات. وتُشجّع المدن على وضع خطط استراتيجية لتغيير المواقف إزاء العنف ضد المرأة في جميع الأوساط، بغية تشجيع مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وتوفير الخدمات لضحايا ذلك العنف؛

- (و) ينبغي للمدن أن تولي عناية أكبر لتطوير الأماكن العامة بغية إيجاد أماكن آمنة للتفاعل والترويج يسهل الوصول إليها، وتشجيع السلوك المتحضر؛
- (ز) ينبغي تشجيع المدن على ترويج واستخدام سياسات وبرامج مبتكرة ذات طابع تشاركي وإشراكي، بغية الحد من إقصاء الجماعات المهمشة، بما فيها الأقليات والمهاجرون. كما ينبغي تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني العاملة على تعزيز إشراك الجماعات المهمشة؛
- (ح) ينبغي تشجيع جميع مستويات الحكومة على صوغ وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة تكون فعالة وتراعي الاعتبارات الجنسانية، وذلك بوسائل منها استخدام مرصد حضرية وإقليمية لجمع وتحليل البيانات، وتقنيات لرسم الخرائط الجغرافية وإجراء استقصاءات للإيذاء وعمليات تدقيق خاصة وكتيبات إرشادية لهذا الغرض؛
- (ط) ينبغي حث جميع مستويات الحكومة على دعم اتباع نهج تدريبية وتدرسية مستجدة ومبتكرة في مجال منع الجريمة، تلبي احتياجات الشرطة والمهن الجديدة المشاركة هذا المجال. وتشمل تلك النهج التعلم الإلكتروني والدورات المهنية والتقنية؛
- (ي) ينبغي للمجتمع الدولي، بما فيه الجهات المانحة، أن يعمل على تيسير ودعم بناء قدرات الحكومات المحلية من خلال التدريب والمساعدة التقنية وعمليات التبادل فيما بين المدن، مع مراعاة الاحتياجات الفردية للبلدان.

دال - حلقة العمل بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة

وقائع الجلسات

٢٨١ - عقدت اللجنة الأولى في جلستها العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حلقة العمل بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة. ونُظِّمت حلقة العمل بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة. وعُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

- (أ) ورقة معلومات خلفية عن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة (A/CONF.213/15)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/PM.1/1 و A/CONF.213/PM.2/1 و A/CONF.213/PM.3/1 و A/CONF.213/PM.4/1).

٢٨٢- وقُسمت حلقة العمل إلى أربع مناظرات، قُدِّم أثناءها ما مجموعه ١٢ عرضاً إيضاحياً. وفي الجلسة العاشرة، ألقى رئيس اللجنة كلمة استهلاكية. وتكلّم مدير مناقشات حلقة العمل. وعُقدت ثلاث مناظرات، تناولت أولاًها تهريب المخدرات والاتجار بها؛ وركّزت الثانية على المخدرات والاقتصاد السياسي الأوسع؛ وتناولت الثالثة تدابير التصدي التي تتخذها الدول الأعضاء. وتكلّم أثناء المناقشة ممثلو إيطاليا والاتحاد الروسي والصين والجزائر وكولومبيا.

٢٨٣- واستمعت اللجنة في جلستها الحادية عشرة إلى العرضين الإيضاحيين المتبقين الخاصين بالمناظرة الثالثة وكذلك العروض الإيضاحية الخاصة بالمناظرة الرابعة، التي تناولت تدابير التصدي غير الحكومية والمتعددة الأطراف. وتكلّم أثناء المناقشة ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والنرويج وأذربيجان والأرجنتين وفنلندا والمملكة العربية السعودية والاتحاد الروسي. وتكلّم أيضاً ممثل المكتب القطري لمكتب المخدرات والجريمة في أفغانستان، وخبيران مشاركان بصفتهم الفردية.

المناقشة العامة

٢٨٤- ذكر مدير المناقشة في كلمته الاستهلاكية أن بوسع الدول الأعضاء والحكومات المحلية والمجتمع الدولي أن تتصدّى بطريقة أكثر فعالية للصّلات بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظّمة. ولخصّت العروض الإيضاحية التحديات التي تنطوي عليها جهود مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظّمة، وبيّنت التطوّرات الأخيرة وكذلك الاستراتيجيات الواعدة التي تُبشّر بالأمل بإحراز نجاح أكبر في مجالي الوقاية والمنع. وتضمّنت العروض الإيضاحية والمناقشة استنتاجات ومساهمات خبراء من شتّى المناطق، وقُدِّمت توصيات ذات وجهة عملية للاسترشاد بها في الجهود المقبلة.

٢٨٥- وفي المناظرة حول تهريب المخدرات والاتجار بها، حدّد المشاركون المجالات التالية كمجالات اهتمام رئيسية: تزييف الأدوية المنظّم، وتعوّل المنشطات الأمفيتامينية، والجريمة السيبرانية. وأشاروا إلى أن تزايد الفرص وطلب الناس على المنتجات غير المشروعة شكّل حافزاً على تكوين شبكات منظّمة لتوفير تلك المنتجات. ولوحظ أن تحسين التوثيق الوطني

والدولي لتلك المشاكل، مع تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، عنصران ضروريان لأي نهج بشأن منع تلك الأشكال من الاتجار.

٢٨٦- وفي المناظرة حول المخدرات والاقتصاد السياسي الأوسع، رُئي أن الصلة بين الجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات ترتبط بالنزاعات والمسائل الأمنية والإرهاب والفساد. وتتعلق هذه الصلة بالمساعي غير المشروعة للتحكّم في الإنتاج وفي أسواق التوزيع، وأعمال العنف التي يقوم بها الأشخاص تحت تأثير المخدرات، والجرائم المرتكبة لدعم تعاطي المخدرات أو إنتاجها. وقد خلّص إلى أن الفساد ييسّر الأنشطة غير المشروعة ويحبط تدابير إنفاذ القانون ويقوّض مشروعية الحكومة والثقة اللازمتين للتعاون الدولي.

٢٨٧- وفي المناظرة حول تدابير التصدي التي تتخذها الدول الأعضاء، ركّز على الأعمال المنسّقة التي تضطلع بها الحكومات لمكافحة العنف المرتبط بالمخدرات، وتأثير التشريعات وتقنيات الملاحقة القضائية، وإعداد معلومات استخباراتية أفضل بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم والشبكات الإجرامية من أجل تعزيز نجاح الملاحقة القضائية. وأبرزت الحاجة إلى تحسين التعاون الدولي ووضع عقوبات صارمة وحماية الشهود وتوفير أدوات قانونية مناسبة لجمع الأدلة، كما أُبرزت الحاجة إلى الاستعانة بفرق عمل شرطة مشتركة بين الوكالات وإلى تبادل المعلومات للوفاء بالولايات المشمولة في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة من خلال تنفيذها تنفيذا كاملا وتوفير المساعدة والتدريب التقنيين.

٢٨٨- وفي المناظرة حول تدابير التصدي غير الحكومية والمتعددة الأطراف، نوقش دور المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية وسياسات الأمم المتحدة في إعداد المعلومات والبرامج وتوفير الأمن اللازم للتصدي لنطاق الجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات. وسلّط الضوء على دور التعليم وتوعية الجمهور وجمع البيانات، لإيضاح سبل إسهام البحوث والتعليم والتقييم في فهم الأمور المتعلقة بالفساد وسرقة الممتلكات الفكرية وتقييم ما يتعرض له الرفاه العام من تهديدات أخرى. وأُقرّ بما للتدريب من أهمية أساسية في اتخاذ تدابير مستنيرة من خلال تعميم النهج الجديدة والبديلة لمنع الجرائم المنظّمة بأشكالها المختلفة الكثيرة وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم. كما أُقرّ بأن الديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن والتنمية هي أربعة أركان أساسية في التعاون الإقليمي للتصدي للتهديدات التي تطرحها الجريمة المنظّمة والتهديدات على الأمن العام. وإضافة إلى ذلك، استُبينت الحاجة إلى تحسين قدرات الشرطة في أوضاع ما بعد النزاعات، بغية إنفاذ سيادة القانون لتحقيق استقرار المجتمعات في مواجهة مرتكبي الجرائم المنظّمة.

٢٨٩- وفي المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، أكد عدة متكلّمين مجدداً على أن الطابع الدولي للاتجار بالمخدرات وغيرها من المنتجات غير المشروعة يستلزم تعاوناً دولياً فعالاً. وأشار المشاركون إلى أهمية تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة القائمة، وإلى ضرورة الاستعانة بالمعاهدات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف حيثما وُجدت، وتحسين التعاون بين وكالات إنفاذ القانون وتعميم المعلومات الاستخبارية فيما بينها.

٢٩٠- وشدد عددٌ من المشاركين على أهمية بناء القدرات. وذكر أنه يجب إيلاء مزيد من الاهتمام للأدوية المزيّفة، وصيد الأسماك غير المشروع، والكيميائيات السليفة، والصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، والجريمة السيبرانية، وما تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة من أنشطة لغسل الأموال، بغية توثيق نطاق هذه المشاكل والأضرار التي تسببها توثيقاً أوضح، وكذلك تعزيز الوعي بها على الصعيد الدولي.

٢٩١- وشدد عددٌ من المتكلّمين على ضرورة تحسين تبادل المعلومات الاستخبارية بين الدول الأعضاء لدعم الملاحقات القضائية الدولية. كما أُشير إلى أهمية تحسين قدرات الشرطة، ولا سيما في المناطق الخارجة من صراعات، من أجل التصديّ لنفوذ عناصر الجريمة المنظمة فيها. وشدد على ما يمكن أن يقدمه المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية من مساهمات في التعليم والبحوث، باعتبارها سبيلاً إلى دعم الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٩٢- استناداً إلى الكلمات التي أُلقيت أثناء المناظرات، خلصت حلقة العمل إلى الاستنتاجات الواردة أدناه.

٢٩٣- يجب أن تستند التدابير الفعّالة للتصديّ للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالمخدرات، إلى إقامة إطار تشريعي ملائم وإنشاء برامج لبناء القدرات وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على أساس تقاسم المسؤولية. ويستدعي عمل المنظمات الدولية في هذا المجال مزيداً من التنسيق ومضاعفة الجهود المشتركة لتعزيز تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف، وأهمها اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، ولوضع برامج مساعدة تقنية شاملة ومستدامة ومتّسقة.

٢٩٤- ولا يزال الحصول على البيانات متعذراً في العديد من الولايات القضائية، كما أن التحليلات الخاصة بالجريمة المنظمة لا تزال شبه معدومة في عدة مناطق. ومن الضروري بذل

جهود كبيرة للتمكّن من دراسة الاتجاهات القائمة في النشاط الإجرامي المنظّم، لأن هذا النوع من النشاط الإجرامي يتغيّر استجابةً لجهود إنفاذ القوانين.

٢٩٥- وتعتمد التدابير المتعلقة بالسياسات على إجراء تقييمات دقيقة للمخاطر التي تشكّلها الجريمة المنظّمة. ويتطلّب تحديد هذه المخاطر إجراء تقييمات محدّدة، نظراً لعظم التباينات الموجودة داخل البلدان والمناطق. ومن الضروري توطيد الجهود القائمة المحدودة واتخاذها قاعدة انطلاق لبذل جهود تتسم بمزيد من المنهجية والانتظام في مجال تقييم المخاطر في جميع أنحاء العالم.

٢٩٦- وقد أُجريت تقييمات عديدة للصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الاتجار. وأشارت تلك التقييمات إلى الدور الحاسم للتعاون الإقليمي في هذا الصدد، وإلى ضرورة ترجمة نتائجها إلى برامج محدّدة لتقديم المساعدة للمناطق التي تحتاج لها. ومن الضروري أن يصبح تقديم هذه المساعدة من الأولويات، وخصوصاً لدى أوساط المانحين. وثمة حاجة أيضاً لإعداد خلاصة موجزة للتقييمات والتحليلات الإقليمية الموجودة لكي يتسنى لكل من المناطق أن تستفيد من تجارب المناطق الأخرى. ويلزم إجراء تقييمات دورية منتظمة بطريقة موحّدة من أجل تقييم اتجاهات الأنشطة غير المشروعة وأثر مبادرات العدالة الجنائية.

٢٩٧- ولم يُبذل سوى القليل من الجهود لإجراء تقييم موضوعي لمدى فعالية الأساليب المستخدمة في مكافحة الاتجار بالمخدرات وسائر الأنشطة الإجرامية المنظّمة. ونتيجة لذلك، لا يزال صعباً تقييم مردود تكاليف هذه الأساليب وأثرها. ومن المرجّح أن الدروس المستفادة في هذا الصدد لا تُجمع أو تُستخدم بطريقة منهجية لتحسين أساليب مكافحة الجريمة وضمان مواكبتها للجريمة المنظّمة بطبيعتها المتغيّرة باستمرار. ومن الممكن لأعضاء المجتمع الدولي، بل من واجبهم، أن يعملوا معاً من أجل وضع برامج لمراجعة أساليب مكافحة الجريمة وإجراء تحليل منهجي للدروس المستفادة منها.

٢٩٨- وقد ثبت أن اللقاءات المباشرة من أجل التدريب والمساعدة التقنية هي وسيلة قيّمة لتعزيز الثقة بين المهنيين الممارسين وتعاونهم بعد انتهاء التدريب. كما ثبت أن الاستعانة بالرباطات الاقتصادية والإمائية كملتقيات لإبرام اتفاقات ذات صلة بمكافحة الجريمة هي وسيلة فعّالة لمعالجة المسائل المشتركة المتصلة بالجريمة. وتبادل المعلومات والتعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات ضروري لتحسين فعالية مكافحة الاتجار بجميع أشكاله. وينبغي أن تتسم أنشطة التدريب وبناء القدرات الخاصة بالمشرعين وواضعي السياسات وجهاز القضاء وأجهزة إنفاذ القانون بطابع الشمول والاستمرار، إذ إن ما

يستجدّ من قوانين واتفاقات دولية وأساليب تحقيق وتغيّرات في النشاط الإجرامي المنظّم يتطلب تحديث المعارف والمهارات.

هاء- حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية

وقائع الجلسات

٢٩٩- عقدت اللجنة الأولى في جلستها الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية. وتُظمت الحلقة بالتعاون مع معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية. وعُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل المتعلقة بالاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية (A/CONF.213/16)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).

٣٠٠- وأدار مناقشات حلقة العمل البروفيسور هانز-يورغ ألبريخت، مدير معهد ماكس-بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي في ألمانيا. وقُدّم أثناء حلقة العمل عشرون عرضاً إيضاحياً.

٣٠١- وفي الجلسة الثامنة، ألقى ممثل للأمانة كلمةً استهلاكيةً، أعقبتها كلمة ترحيب ألفاها مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين.

٣٠٢- وتكلّم ممثلو إيطاليا والمغرب والاتحاد الروسي وأذربيجان والبرازيل والجمهورية الدومينيكية، وكذلك المراقبان عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور والرابطة الدولية للإصلاح الجنائي.

٣٠٣- وفي الجلسة التاسعة للجنة، تكلّم ممثلو كندا والبرازيل والجزائر والمملكة العربية السعودية. وتكلّم أيضاً المراقب عن اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون. كما تكلّم أحد الخبراء بصفته الفردية.

المنافشة العامة

٣٠٤- أشارت ممثلة الأمانة، في كلمة استهلاكية، إلى الأثر السلبي لاحتفاظ السجون وإلى العوامل التي تسهم فيه. وشددت على أهمية معالجة احتفاظ السجون على نحو شامل ومتعدد القطاعات، وأشارت إلى الاستراتيجيات التي يمكن بها معالجة الاحتفاظ، واستذكرت ما اضطلع به مكتب المخدرات والجريمة في الآونة الأخيرة من أنشطة لتقديم الإرشاد والمساعدة إلى البلدان في مجال إصلاح السجون، شملت إعداد مشاريع قواعد لمعاملة السجينات والأخذ بتدابير غير احتجازية بشأن الجانيات.

٣٠٥- وتكلم مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين فاستذكر أن احتفاظ المرافق الإصلاحية هو من أهم المسائل الملحة التي يواجهها كثير من بلدان العالم. فاحتفاظ السجون يمس بالحقوق الأساسية للسجناء ويقوّض مجمل فاعلية ونجاعة نظام العدالة الجنائية.

٣٠٦- وأبرز العرض الإيضاحي الأول، المتعلق بالحالة الراهنة لاحتفاظ السجون، أن الاحتفاظ هو أهم سبب لإخفاق الدول في الوفاء بالمعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية لكثير من السجناء المحتجزين على نطاق العالم، والبالغ عددهم ١٠ ملايين سجين. وتناول المناظر تداعيات احتفاظ السجون وأوضح بعض المشاكل التي صودفت في قياس طبيعة الاحتفاظ ومدها. وقدّم المناظر عرضاً لبيانات المركز الدولي لدراسات السجون عن مستويات الإشغال المعروفة في نظم السجون في مختلف المناطق، ورأى أن درجات الاحتفاظ المرتفعة ترتبط بارتفاع نسبة المحتجزين قبل المحاكمة بين نزلاء السجون، وإن كانت لا ترتبط بالضرورة بارتفاع معدلات السّجن.

٣٠٧- وركز العرض الإيضاحي الثاني على الأسباب الرئيسية لاحتفاظ السجون، بما فيها الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، واتباع سياسات عقابية قاسية إزاء المجرمين، وعدم وجود بدائل للسّجن، وتشدّد نظم إصدار العقوبات، وصرامة وتشدّد ممارسات إزاء الإفراج المبكر وتشدّد إجراءات نقض الأحكام، وارتفاع نسب معاودة الإحرام بسبب عدم وجود برامج إعادة التأهيل في السجون والمجتمعات المحلية أو قصور تلك البرامج، وقيام نظم العدالة الجنائية بمهام يحسُن أن تتولّاها دوائر الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها. وإلى جانب ذلك، يمكن أن تؤثر على احتفاظ السجون أيضاً عوامل هيكلية وثقافية أكثر عمومية، مثل المخاوف والشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن، وضغوط الرأي العام، وتأثير وسائط الإعلام، والمساواة والأمن في المجال الاجتماعي-الاقتصادي،

والثقافة السياسية. وختاماً، ذكر أنه يمكن مواجهة اكتظاظ السجون وخفض أعداد السجناء إذا ما توافر العزم السياسي اللازم.

٣٠٨- وفي العرض الإيضاحي الثالث، المتعلق بتدابير تخفيف اكتظاظ السجون، ذكر المناظر أن اكتظاظ السجون كثيراً ما يرتبط بمشاكل الحوكمة وضعف الاقتصاد وعدم كفاءة نظم العدالة الجنائية. فمن أجل تخفيف اكتظاظ السجون، يمكن الحد من عدد النزلاء الجدد ومن مدة العقوبة. ويلزم في هذا الصدد وجود بيانات موثوقة وحديثة العهد. واستذكر المناظر أن تعزيز حقوق النزلاء من خلال تقوية المنظمات غير الحكومية التي ترعاها يمكن أن يساعد على تخفيف حدة المشكلة. فمعالجة اكتظاظ السجون ببناء مزيد منها أمر باهظ التكلفة وقد يكون له مفعول عكسي فيسبب مزيداً من الاكتظاظ على المدى الطويل ويعزز الاعتماد على السجن والحرمان من الحرية. وينبغي النظر في تخفيف السجن فيما يخص السجناء المدمنين للمخدرات والمرضى عقلياً. وأخيراً، من شأن برامج العدالة التصالحية والوساطة أن تفيد في الحد من مدة عقوبات السجن.

٣٠٩- وشدد العرض الإيضاحي المتعلق بإصلاح نظم العقوبات وبأكتظاظ السجون في أمريكا اللاتينية والكاريبي على أهمية تحديد سبب الاكتظاظ من أجل تقليله بصورة فعالة، وأشار في هذا الصدد إلى ما يترتب على عدم التكافؤ في توزع الدخل من آثار في الإجماع وفي اكتظاظ السجون. وشدد المناظر على أن السياسات الحكومية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُشفع بسياسات للحد من عدم التكافؤ في توزع الدخل والثروة. وختاماً، يمكن العثور على نماذج بناءة في كوستاريكا والجمهورية الدومينيكية، اللتين قامتا بإصلاحات شاملة لنظام المؤسسات العقابية، مما أدى، ضمن جملة أمور، إلى الحد من اكتظاظ السجون.

٣١٠- وتضمن العرض الإيضاحي المتعلق بالتنمية البشرية واكتظاظ المؤسسات الإصلاحية دراسة للعلاقة المعقدة بين الإجماع والتنمية. فمع أن الإجماع هو عامل من عوامل التخلف، فإن التطور يمكن أن يؤدي أيضاً إلى زيادة الإجماع. فباستثناء الجماهيرية العربية الليبية وسيشل وموريشيوس، تنحو البلدان الأفريقية ذات المرتبة العالية من حيث مؤشر التنمية البشرية إلى أن يكون اكتظاظ السجون فيها أقل منه في البلدان ذات المرتبة المنخفضة. ففي هذه المنطقة، يُعزى اكتظاظ السجون بصفة رئيسية إلى طول مُدد الاحتجاز، الناتج عن التأخر في بدء المحاكمات وفي انتظار أحكام الاستئناف.

٣١١- وتضمنت المناظرة الأولى عرضاً لاستراتيجيات خفض أعداد السجناء من خلال التجنيب والعدالة غير الرسمية والعدالة التصالحية وبدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقدم المناظر الأول عرضاً لتجربة تايلند في اتباع سياسة خاصة بالمخدرات سببت أعلى درجة من اكتظاظ السجون في تاريخ البلد. وشملت المبادرات الإصلاحية المضطلع بها لمعالجة هذه المشكلة إنشاء مخطط تجنيبي لمرتكبي جرائم المخدرات واستحداث تدابير عدالة تصالحية للجنة الأحداث واستراتيجيات لتوسيع نطاق العمل تحت المراقبة. واستُخلصت من هذه التجربة دروس هامة، هي: أن النقاش حول المخايرة بين إلغاء التجريم والتجنيب المشروط هو نقاش مجد؛ وأن هناك حاجة إلى الإدارة المنسقة لمخططات التجنيب المزدوجة المسار؛ وأن مشاركة المجتمع المحلي دوراً أساسياً في هذا الشأن. وقدم مناظر آخر عرضاً للاستراتيجيات المستخدمة للحد من اكتظاظ السجون في أوغندا، والتي تشتمل على شراكة استراتيجية بين الحكومة والمجتمع المدني لتوفير خدمات معونة قانونية، واستخدام أفرقة متعددة التخصصات في تقديم خدمات المعونة القانونية، واستخدام آليات العدالة التقليدية والوساطة والمصالحة، وتعديل التشريعات والسياسات وإلزام جميع المحامين بتقديم خدمات مجانية للخير العام، ودعم مبادرات مثل خدمات المساعدين القانونيين الاستشارية. وقدم أحد المناظرين عرضاً إيضاحياً عن خدمة المساعدين القانونيين الاستشارية في ملاوي، التي وفّرت خدمات معونة قانونية عملية وفعّالة وميسورة التكلفة. ومن خلال هذه الخدمة، يمكن للمساعدين القانونيين أن يساعدوا الفقراء على وجه الخصوص في الحصول على مشورة قانونية بشأن الإفراج بكفالة أو الاستئناف، وأن يقتفوا أثر الأبوين وأولياء الأمور، وأن يساعدوا في الوساطة في القضايا المدنية والمخالفات البسيطة. كما يساعد أولئك المساعدون القانونيون في تمكين السجناء من تطبيق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية على النحو المناسب في قضاياهم وأن ييسروا عقد جلسات تضم قضاة صلح يتولّون فرز قضايا الموقوفين رهن التحقيق.

٣١٢- وقدم أثناء المناظرة عرض إيضاحي عن العوامل التي أسهمت في الحد من اكتظاظ السجون في اليابان في السنوات الأخيرة. وأشار في هذا الصدد إلى ازدياد عدد الجرائم المبلغ عنها وبناء مرافق إصلاحية جديدة، وكذلك عن النظم الوطنية للإشراف على الاحتجاز السابق للمحاكمة. واستذكر المناظر أن استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة محدود في الممارسة العملية وأن هناك أحكاماً لتعجيل إجراءات المحاكمة في حالة الجرائم الأقل خطورة. وإضافة إلى ذلك، يسهم نظام التجنيب الوطني في الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة. ورأى مناظر آخر أن الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة يمكن أن يُعالج بنجاح من خلال تدابير مختلفة، مثل إصلاح القوانين، والتبكير بتكليف مستشاري الدفاع أو

المساعدين القانونيين، واستخدام المراقبة الإلكترونية، وبرامج لمعالجة القضايا التي تنتظر المحاكمة. وتشمل التدابير الرامية إلى الحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة ومدة ذلك الاحتجاز إنشاء أطر تشريعية وسياساتية تكفل عدم استخدام الاحتجاز في أقسام الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة إلا عند الضرورة القصوى؛ وتشجيع استخدام خيارات الإفراج السابق للمحاكمة؛ واشتراط أن تقرر الاحتجاز السابق للمحاكمة سلطة مختصة وأن يكون ذلك الاحتجاز محدود المدة؛ واشتراط إجراء المحاكمات في غضون فترة زمنية معقولة، لا يجوز بعدها أن يستمر الاحتجاز. وأخيراً، شدد على ضرورة استحداث وتطبيق تدابير خاصة في حالة كون الجناة مرضى عقلياً أو مرتكبين للمخدرات. وذكر المناظر الأخير أن العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية تمثل سبيلاً لمواجهة ارتكاب الجرائم وللتصدي لآثار الإحرام التي تضع المتضررين بالجريمة في مركز العملية، وأبرز أن من العناصر الشائعة لعمليات العدالة التصالحية الناجحة إشراك المجتمع المحلي وإشراك الجماعات الموجودة التي تعالج المشاكل في المجتمعات المحلية. ومن شأن إدراج العدالة التصالحية كممارسة إلزامية في جميع قضايا المحاكم أن يساعد بعض الشيء على خفض نسبة السّجن والحد من نسب معاودة الإدانة.

٣١٣- وأثناء المناقشة التي جرت في نهاية المناظرة الأولى، قدّم عدة متكلمين عرضاً مفصلاً لتجارب بلدانهم في الحد من الاكتظاظ، وأشاروا إلى منافع زيادة استخدام بدائل الاحتجاز والسّجن، وشددوا على أهمية التركيز على تيسير الوصول إلى العدالة والعدالة التصالحية.

٣١٤- وتناولت المناظرة الثانية استراتيجيات خفض أعداد نزلاء السجون في مرحلة إصدار الأحكام والمرحلة اللاحقة لإصدار الأحكام. فعرضت المناظرة الأولى تجربة البرازيل في مجال تنفيذ بدائل السّجن بغية الحد من الاكتظاظ. وقدّمت لمحة عامة عن استخدام الأحكام البديلة والاتجاهات السائدة فيما يتعلق بازدياد عدد نزلاء السجون. وذكرت أن من الضروري معالجة مسألة الاكتظاظ بطريقة استراتيجية ووضع حدود لمدة السّجن وصوغ مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام وكفالة المساواة في الوصول إلى العدالة. ورأت في إذكاء الوعي العام وسيلة رئيسية لتحقيق النجاح. وأوضحت المناظرة الثانية أن العنصر الأول في الاستراتيجية المتعلقة بمعالجة الاكتظاظ في السجون هو تحديد السعة القصوى للسجون واقترحت أن يخوّل القضاء مسؤولية تقرير حدود مدة الحبس. أما العنصر الثاني لهذه الاستراتيجية فهو زيادة تطبيق بدائل السجن والإفراج المبكر. وسأقت مثالا ناجحا على ذلك من أوروغواي حيث عدلت التشريعات لتحديد مدة السّجن وزيادة استخدام الإفراج المبكر الذي تعقبه رعاية لاحقة. وركزت المناظر الثالث على النهج التأهيلي الشامل الذي اعتمد في

سنغافورة بغية تخفيض عدد نزلاء السجون بصورة ملحوظة عن طريق خفض معدل معاودة الإجرام. وفي إطار هذا النظام، اضطلع موظفو السجون بدور المشرفين الشخصيين على مجموعة من السجناء وقاموا، عقب إجراء تقييم كامل لخلفياتهم واحتياجاتهم، بتخطيط برامج مرحلية لإعادة تأهيلهم بصورة فعّالة بتوسيع الدعم ليشمل الفترة اللاحقة للإفراج. وقد تعاونت دوائر السجون مع أجهزة الشؤون الاجتماعية في المجتمع المحلي لكفالة توفير الدعم الشامل للسجناء السابقين. وركّز المناظر الرابع على كيفية استخدام الإفراج المشروط لخفض اكتظاظ السجون. وتناول المناظر في عرضه مسألة تقييم المخاطر، ونظر في عوامل الخطر الرئيسية وتدبّر المخاطر. وتناول العوامل الوقائية التي تساعد على اتباع استراتيجية فعّالة لتدبّر المخاطر فيما يتعلق بالجناة. واحتتم المناظر كلامه بتقييم موجز لعناصر النجاح في قرارات الإفراج المشروط وأوصى باستخدام ذلك الإفراج في الحالات المناسبة باعتباره جزءاً فعّالاً من استراتيجية معالجة اكتظاظ السجون.

٣١٥- واستعرضت المناظرة الثالثة استراتيجيات ضمان توفير الدعم اللازم لخفض أعداد نزلاء السجون. فقدّم المناظر الأول لمحة عامة عن كيفية الحدّ من اكتظاظ السجون في تايلند، من خلال وضع نظام لمراقبة السلوك وضمان مشاركة المجتمع المحلي واستحداث إصلاحات تشريعية. واستعرض المناظر الثاني استراتيجية رئيسية لخفض الاكتظاظ في السجون في إطار مشروع في سنغافورة يتمثل في حملة لإشراك المجتمعات المحلية وتحقيق بقبول الجناة السابقين وعائلاتهم اجتماعياً. وقد وفر المشروع، الذي يُنفذ بنجاح منذ أكثر من ست سنوات، نهجاً منسقاً لإذكاء الوعي وتحقيق القبول والحثّ على العمل داخل المجتمعات المحلية من أجل دعم إعادة تأهيل الجناة السابقين وإعادة إدماجهم. وتناول المناظر الثالث مسألة بدائل السّجن في أفريقيا وسبل كفالة تنفيذها بنجاح. وأكد على أن إشراك المجتمع المحلي في إجراءات العدالة الجنائية في المراحل السابقة للمحاكمة واللاحقة لإصدار الحكم واللاحقة للإفراج شرط رئيسي في هذا الصدد. فلمشاركة المجتمع المحلي أهمية خاصة للوصول إلى نتيجة تصالحية. أما الشرط الرئيسي الثاني فهو العدول عن نهج جزائي وعقابي في مواجهة الجريمة إلى نهج تصالحي، بغية استكمال دور المجتمع المحلي. وأكد المناظر الرابع على أهمية ضمان توعية الناس بشأن الإفراج المشروط وأورد أمثلة على المبادرات التي اتخذت في إنكلترا وويلز (المملكة المتحدة) لكي يتقبّل عامة الناس، والجهات المعنية الرئيسية، كالقضاة، استخدام الإفراج المشروط، وأهمية تيسير مشاركة الناس والجهات المعنية الرئيسية مشاركة بناءة في تنفيذ الإفراج المشروط. وأتبع ذلك العرض بفيلم عن مجلس الإفراج المشروط في إنكلترا وويلز. وركّز المناظر الخامس على موضوع المسؤوليات والمسائلة فيما يتعلق بالاكتظاظ. وأكد على

أن الاكتظاظ، الذي أدى إلى كارثة إنسانية في كثير من البلدان، هو حالة تخصّ مؤسسات عديدة، وتتطلب من ثم صوغ استراتيجيات شاملة. وذكر أن التحدي الرئيسي يتمثل في تحديد ما ترغب المؤسسات في القيام به لخفض الاكتظاظ والمساعدة على استدامة العمل الإيجابي في ذلك الشأن. وقال إن السياسات الموجهة نحو منع الجريمة ليست كلها متسقة مع هدف الحد من الجريمة، ولاحظ أن السياسيين عملوا على وضع استراتيجيات أدت إلى إرسال أعداد كبيرة من الناس إلى السجون.

٣١٦- وفي ختام حلقة العمل، سلّط أحد المتكلّمين الضوء على الصعوبات التي تعترض سبيل ممارسة الحقوق الدينية في السجون المكتظة. وقدّم متكلّم آخر معلومات عن طريقة معالجة أوجه القصور التي تشوب النظام في بلده، وذلك بإنشاء لجنة توجيهية تضم أعضاء من مؤسسات العدالة الرئيسية. ولاحظ أحد المتكلّمين أن خفض عدد السجناء يتطلب تحسين إعادة التأهيل الاجتماعي للجنة وقيام الحكومات بالاستثمار في مجال منع الجريمة. وأكّد مشارك آخر على أن الاكتظاظ يمثل تحدياً في بلده وذكر أنه ينبغي أن لا يستمر اعتبار السّجن الرد الوحيد على السلوك الإجرامي. وذكر أن هناك تحديات تواجه تطبيق بدائل السّجن بسبب الضغط العام لاتخاذ تدابير أشد صرامة لمكافحة الجريمة. وأوضح مشارك آخر أن الجهود تنصبّ في بلده على إصلاح نظام العدالة الجنائية بقصد واحد هو الحد من اكتظاظ السجون. وتركز المبادرات المتخذة على إعادة الإدماج في المجتمع بغية الحد من معاودة الإجرام. وقدّم أحد المتكلّمين عرضاً للمبادرات والأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني فيما يخصّ الأشخاص المحتجزين في قضايا تتعلق بالإرهاب. وفي هذا الصدد، أشار بصفة خاصة إلى السياسة الوطنية المتعلقة بإعادة تأهيل المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع، والتي تشمل تدابير تتعلق بأسر المحتجزين؛ والأشخاص المحتجزين على أساس الشبهة ولكن دون إدانة؛ والأشخاص العائدين من مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو؛ وأسر الإرهابيين الذين قُتلوا.

الاستنتاجات والتوصيات

٣١٧- خلصت حلقة العمل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) أن الاكتظاظ في المرافق الإصلاحية هو واحد من أخطر العوائق أمام امتثال الدول الأعضاء لصكوك الأمم المتحدة وقواعدها ومعاييرها، ويمثّل انتهاكاً لحقوق السجناء الإنسانية؛

(ب) أن الإجرام هو مشكلة اجتماعية لا تستطيع نظم العدالة الجنائية أن تقدم لها سوى حل جزئي، وأن اتخاذ تدابير لمكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي هو أمر أساسي لمنع الإجرام والعنف، ومن ثم خفض الاكتظاظ؛

- (ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر اكتظاظ السجون انتهاكاً غير مقبول لحقوق الإنسان، وأن تنظر في تقرير حد قانوني لسعة السجون لديها؛
- (د) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في مراجعة سياساتها وقوانينها وممارساتها وفي تقييم تلك السياسات والقوانين والممارسات وتحديثها ضماناً لصوغ استراتيجية شاملة للعدالة الجنائية تعالج مشكلة اكتظاظ السجون وتشمل الحد من استخدام السجون وزيادة استخدام بدائل السجن، بما فيها برامج العدالة التصالحية؛
- (هـ) ينبغي أن تكون سياسات واستراتيجيات معالجة اكتظاظ السجون قائمة على شواهد؛
- (و) ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ إصلاحات واستراتيجيات لخفض الاكتظاظ بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتلبي بصورة فعّالة احتياجات الفئات الأشد ضعفاً؛
- (ز) تُشجّع الدول الأعضاء على استعراض كفاية التدابير القانونية وغيرها من التدابير، بما فيها الاستعانة بالمساعدين القانونيين المدربين، بهدف تعزيز الوصول إلى العدالة وآليات الدفاع العام من أجل إعادة النظر في مدى ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛
- (ح) تُدعى الدول الأعضاء إلى إجراء استعراض شامل للنظام بغية تحديد أوجه القصور في إجراءات العدالة الجنائية التي تسهم في إطالة فترات الاحتجاز أثناء إجراءات الاحتجاز رهن المحاكمة وإجراءات المحاكمة، وإلى وضع استراتيجيات لتحسين كفاءة إجراءات العدالة الجنائية التي تشمل تدابير لخفض عدد القضايا المتأخرة وللنظر في تطبيق حدود زمنية للاحتجاز؛
- (ط) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على استحداث تدابير تنص على الإفراج المبكر عن السجناء من المؤسسات الإصلاحية، مثل الإحالة إلى دور إعادة التأهيل والمراقبة الإلكترونية، وخفض مدة العقوبة لحسن السلوك. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في مراجعة إجراءات المتعلقة بإلغاء العقوبة، منعاً للعودة غير الضرورية إلى السجن؛
- (ي) تُدعى الدول الأعضاء إلى تطوير نظم الإفراج المشروط ومراقبة السلوك؛
- (ك) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل التنفيذ الفعّال لبدائل السجن، بتوفير البنى التحتية والموارد الضرورية؛
- (ل) ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع مشاركة منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في تنفيذ بدائل السجن؛

(م) ينبغي للدول الأعضاء أن تُذكّي الوعي وتشجّع عمليات التشاور الشاملة، بإشراك جميع القطاعات الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما جمعيات الضحايا، وسائر الجهات المعنية في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، بما فيها خطط عمل، لمعالجة الاكتظاظ؛

(ن) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل إبلاغ المعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية والمستندة إلى شواهد إلى المشرّعين والسياسيين ومتخذي القرارات والاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية وعامة الناس ووسائل الإعلام. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة البحوث المتعلقة بالعوامل التي تسهم في اكتظاظ السجون؛

(س) ينبغي لمكاتب وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تُعنى بمختلف المسائل ذات الصلة بمشكلة اكتظاظ السجون أن تسعى جاهدة إلى تحسين تنسيق أنشطتها ومبادراتها من أجل مساعدة البلدان، بفعالية أكبر، على خفض اكتظاظ السجون؛

(ع) ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة والدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، من أجل معالجة اكتظاظ السجون.

الفصل السابع

الجلسات الفرعية

٣١٨- عُقد أثناء المؤتمر ما مجموعه ٨٢ جلسة فرعية، تناولت مجموعة متنوعة من المواضيع. وقد رعت كيانات الأمم المتحدة ١٨ جلسة من تلك الجلسات؛ بينما رعت ١٠ منها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ورعت ٨ منها حكومة البرازيل ومنظمات غير حكومية؛ وشاركت الدول الأعضاء في رعاية عدّة جلسات منها.

٣١٩- وبيّنت الجلسات الفرعية ما توليه المنظمات الحكومية من اهتمام شديد لمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك ما تنطوي عليه مشاركتها في إجراءات أكثر تنسيقاً من إمكانات كبيرة لصوغ نهج شاملة ومتعددة الجوانب إزاء التحديات التي يطرحها الإجرام.

٣٢٠- وإلى جانب الجلسات الفرعية، استُخدمت قاعة تدريب خاصة، تحتوي على شبكة تضم ٥٠ حاسوباً، لتوفير تدريب متخصص. وكانت بعض جلسات التدريب، المسيرة بواسطة نظام مايكروسوفت، مخصصة لموظفي إنفاذ القانون وحدهم. أما الجلسات الأخرى

فكانت مفتوحة لجميع المندوبين. وقد استخدم المعهد الكوري لعلم الإجرام تلك القاعة لتقديم عرض إيضاحي لبرامجته المسماة "Virtual Forum against Cybercrime" (المنتدى الافتراضي لمكافحة الجريمة السيبرانية).

الفصل الثامن

اعتماد تقرير المؤتمر واختتام المؤتمر

٣٢١- في الجلسة الرابعة للجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، نظر المؤتمر في مشروع تقريره الذي أعدته المقررة العامة عملاً بالمادة ٥٢ من النظام الداخلي، والذي تضمن إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، واستنتاجات المؤتمر وتوصياته بشأن مختلف البنود الموضوعية من جدول أعماله، والنتائج التي خلصت إليها حلقات العمل. وتضمن مشروع التقرير أيضاً قراري المؤتمر، وعرضاً موجزاً للأحداث التي أفضت إلى المؤتمر الثاني عشر، ووقائع المؤتمر، بما فيها ملخص للأعمال الموضوعية التي أنجزتها الهيئة العامة للمؤتمر ولجانه المختلفة وملخص لوقائع الجزء الرفيع المستوى. وقدم رؤساء لجنة وثائق التفويض واللجنة الأولى واللجنة الثانية عرضاً لتقارير لجانهن.

٣٢٢- وقدم رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الإعلان، جوليو سيزار زيلنر غونتسالفيس، الممثل الدائم للبرازيل وسفيرها لدى الأمم المتحدة (فيينا)، عرضاً للنص النهائي للإعلان في جلسة المؤتمر الختامية. وجسد الإعلان العزم السياسي للمجتمع الدولي على تحديد استراتيجيات مشتركة في معالجة الجوانب الحساسة والتحديات المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٢٣- وتحدث الرئيس عن بعض أهم المسائل التي تناولها الإعلان، بما فيها ما يلي:

(أ) الصياغة التوفيقية المستخدمة لاستيعاب مختلف الآراء التي أبدت بشأن جدوى التفاوض على صك دولي جديد لمكافحة الجريمة السيبرانية (الفقرة ٤٢)؛

(ب) الحاجة إلى توفير حماية أفضل لحقوق السجناء، وما خلص إليه من استنتاج مفاده أن النظر في مشروع اتفاقية بشأن معاملة السجناء لا يزال سابقاً لأوانه، وإن كانت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد دُعيت للنظر في عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يتبادل الآراء بشأن التنقيح المقترح لمعايير الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الفقرة ٤٩)؛

- (ج) التسليم بالحاجة إلى اعتماد تدابير بشأن التحدي الذي تطرحه أشكال الإجماع المستجدة، التي لها تأثير شديد على البيئة (الفقرة ١٤)؛
- (د) الحاجة إلى تدابير فعّالة للتصدي لحالات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم (الفقرة ٣٨)؛
- (هـ) الإشارة المتكررة إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وحماية ضحايا الجريمة وتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإجماع؛
- (و) الاعتراف بما يؤدّيه مكتب المخدرات والجريمة من دور محوري في مساعدة الدول الأعضاء على الارتقاء بقدرتها على منع وقمع مختلف أنواع الجرائم من خلال المساعدة التقنية، وكذلك التأكيد على الحاجة الشديدة إلى تزويد المكتب بالموارد التي تُمكنه من أداء مهامه على نحو أجمع.
- ٣٢٤- وشدد الرئيس على أهمية مناشدة الدول الأعضاء أن تنفذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد تنفيذاً تاماً، بوسائل منها إيلاء اعتبار خاص للتبرّع، وفقاً لقانونها الوطني ولأحكام تينك الاتفاقيتين، بنسبة مئوية من العائدات الإجرامية المصادرة بمقتضى كل من الاتفاقيتين لتمويل المساعدة التقنية من خلال مكتب المخدرات والجريمة (الفقرة ٢٥).
- ٣٢٥- واستذكر في هذا الصدد ما صرّح به رئيس المؤتمر الثاني عشر في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر بشأن قرار الرئيس البرازيلي بأن تنفذ البرازيل على الفور أحكام الاتفاقيتين ذات الصلة وما يتعلق بذلك من أحكام قرار الجمعية العامة للذين اعتمدت فيهما هاتان الاتفاقيتان، وبأن تتبرّع البرازيل إلى مكتب المخدرات والجريمة بنسبة مئوية من قيمة الموجودات التي تصادرها البرازيل لدعم جهود المكتب الرامية إلى تدعيم قدرة نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقيتين.
- ٣٢٦- وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان يتعلق بالفقرة ٣٦ من الإعلان التي تتناول الاتجار بالأشخاص. وأوضح الممثل أنه من المؤسف أن نص الإعلان لا يجسّد بعض المسائل البالغة الأهمية في مجال الاتجار بالأشخاص. ورأى أنه ينبغي الاعتراف بأن بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد تتقاسم المسؤولية في هذا الشأن. كما أهاب بالدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص والدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أطرافاً في ذلك البروتوكول أن تنظر فيما إذا كان يمكنها، في تشريعاتها الداخلية الوطنية، أن تجرّم استخدام أي شكل من أشكال استغلال البشر، حسبما هو مبين في الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول. وتكلّم

أيضاً ممثلاً الاتحاد الروسي وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، فأشارا إلى الطابع التوفيقى للصياغة المتفق عليها في الإعلان.

٣٢٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر تقريره بالصيغة الواردة في الوثائق A/CONF.213/L.2 و Add.1 إلى Add.4 (مداولات الهيئة العامة)، و A/CONF.213/L.3 و Add.1 إلى Add.5 (مداولات اللجنة الأولى)، و A/CONF.213/L.4 و Add.1 و Add.2 (نتائج مداولات اللجنة الثانية). وتضمن التقرير أيضاً إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: منع الجريمة ونظم العدالة الجنائية في عالم متغير (A/CONF.213/L.5) و A/CONF.213/L.6 و Rev.1 و Rev.2). وأقر المؤتمر تقريرى اللجنة الأولى واللجنة الثانية، بصيغتهما المعدلة شفويًا، في الجلسة الختامية لكل منهما، قبل اعتمادهما في الهيئة العامة كجزء من تقرير المؤتمر.

٣٢٨- وألقى كل من رئيس المؤتمر الثاني عشر والأمين التنفيذى للمؤتمر وممثل الجزائر (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) كلمة ختامية. كما أدلت وفود الجزائر والأرجنتين وقطر ببيانات بشأن تنظيم المؤتمرات المقبلة.

٣٢٩- وأبرز رئيس المؤتمر الثاني عشر في كلمته الختامية ما للجريمة العابرة للحدود الوطنية من تأثير سلبي على سيادة القانون، وشدد على ضرورة تدعيم نظم العدالة الجنائية بصفتها عنصراً أساسياً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقال إنه يتعين على الدول الأعضاء أن تعتمد، لدى فعل ذلك، استراتيجيات شاملة لمواجهة تحديات الإجرام ومنع الإفلات من العقاب، تضم عناصر قامعة للإجرام وعناصر واقية منه، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية حقوق الإنسان. وشدد أيضاً على تعزيز تقاسم المعلومات بين المؤسسات المحلية ونظيراتها الأجنبية، وكذلك تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقال إن تنفيذ استراتيجيات من هذا القبيل يتطلب توفير موارد كافية للبلدان ذات القدرات المحدودة، لكي تتمكن من اتخاذ تدابير وافية لمكافحة الإجرام.

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

رمز الوثيقة	الأعمال	بند جدول العنوان أو الوصف
A/CONF.213/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
A/CONF.213/2	٢	النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.213/3	١	تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية في العالم
A/CONF.213/4	٣	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن الأطفال والشباب والجريمة
A/CONF.213/5	٤	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك
A/CONF.213/6	٥	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة
A/CONF.213/7	٦	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
A/CONF.213/8	٧	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة
A/CONF.213/9	٨	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية
A/CONF.213/10	٩	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة
A/CONF.213/11	١٠	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم

رمز الوثيقة	الأعمال	بند جدول العنوان أو الوصف
A/CONF.213/12	٥	ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون
A/CONF.213/13	٥	ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية
A/CONF.213/14	٥	ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن النهج العملية لمنع الجريمة في المدن
A/CONF.213/15	٧	ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظّمة
A/CONF.213/16	٥	ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية
A/CONF.213/17	٥	تقرير مقدّم من رئيس فريق الخبراء عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية
A/CONF.213/L.1		تقرير عن المشاورات السابقة للمؤتمر التي أجريت في مركز باهيا للمؤتمرات، سلفادور، البرازيل، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
A/CONF.213/L.2	١١	مشروع التقرير
Add.1 إلى Add.4		
A/CONF.213/L.3		تقرير اللجنة الأولى: البنود ٤ و ٧ و ٩ من جدول الأعمال
Add.1 إلى Add.5		وحلقات العمل ١ و ٤ و ٥
A/CONF.213/L.4		تقرير اللجنة الثانية عن البند ٨ من جدول الأعمال وحلقة العمل ٢
Add.1 و Add.2		
A/CONF.213/L.5		مشروع إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر

رمز الوثيقة	الأعمال	بند جدول العنوان أو الوصف
A/CONF.213/L.6 و Rev.1 و Rev.2	مشروع إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير: مقترح مقدّم من رئيس المشاورات غير الرسمية (البرازيل)	
A/CONF.213/L.7	تقرير لجنة وثائق التفويض، مُقدّم من رئيس اللجنة، خوليسا مابونغو (جنوب أفريقيا)	
A/CONF.213/PM.1	دليل المناقشة	
A/CONF.213/RPM.1/1	تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
A/CONF.213/RPM.2/1	تقرير اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
A/CONF.213/RPM.3/1	تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
A/CONF.213/RPM.4/1	تقرير الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
A/CONF.213/NGO/1	Statement submitted by the International Commission of Catholic Prison Pastoral Care, the International Corrections and Prisons Association, Penal Reform International, non-governmental organizations in special consultative status with the Economic and Social Council	
A/CONF.213/NGO/2	Statement on post-conflict justice submitted by the International Institute of Higher Sciences in Criminal Studies	
A/CONF.213/NGO/3	Statement submitted by the International Association of Penal Law, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council	
A/CONF.213/NGO/4	Statement submitted by the Asia Crime Prevention Foundation, a non-governmental organization in general consultative status with the Economic and Social Council	
A/CONF.213/NGO/5	Statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status with the Economic and Social Council	
٣ A/CONF.213/NGO/6	Statement submitted by the International Federation “Terre des	

رمز الوثيقة	الأعمال	العنوان أو الوصف	بند جدول
		hommes", a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council	
	◦	Statement submitted by the Academic Council on the United Nations System, a non-governmental organization in general consultative status with the Economic and Social Council	A/CONF.213/NGO/7
	◦	Statement submitted by the Japan Federation of Bar Associations, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council	A/CONF.213/NGO/8
	◦	Statement submitted by the Howard League for Penal Reform, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council	A/CONF.213/NGO/9
	◦ و ٩	Statement submitted by the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences and the International Association of Penal Law, non-governmental organizations in special consultative status with the Economic and Social Council	A/CONF.213/NGO/10
	◦	Statement submitted by the World Society of Victimology, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council	A/CONF.213/NGO/11
		National paper submitted by the Government of Brazil	A/CONF.213/G/BRAZIL
		National paper submitted by the Government of Germany	A/CONF.213/G/GERMANY
		National paper submitted by the Government of Israel	A/CONF.213/G/ISRAEL
		National paper submitted by the Government of Japan	A/CONF.213/G/JAPAN
		National paper submitted by the Government of the Philippines	A/CONF.213/G/PHILIPPINES
		National paper submitted by the Government of Saudi Arabia	A/CONF.213/G/SAUDI ARABIA/1-3
		National paper submitted by the Government of South Africa	A/CONF.213/G/SOUTH AFRICA
		National paper submitted by the Government of Switzerland	A/CONF.213/G/SWITZERLAND
		Information for participants	A/CONF.213/INF.1
		Provisional list of participants	A/CONF.213/MISC.1/Rev.1